



تَنْبِيهُ الْمَوَاجِدِ وَإِخْبَارُ السَّوَابِدِ بِتَعْلِيلِ أَحَادِيثِ
تَفْضِيلِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

لِأَبِي طَالُوتَ هَيْثَمِ آلِ سَيْفِ الدِّينِ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَأَذِنَ بِنَشْرِهِ

الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَارِثُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ



مُحْتَوَيَاتُ الْكِتَابِ

- ٤ مُقَدِّمَةٌ شَيْخِنَا أَبِي عَلِيٍّ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَسَنِيِّ
- ٥ الْمُقَدِّمَةُ
- حَدِيثُ أُمِّ حُمَيْدِ السَّاعِدِيَّةِ مَرْفُوعًا: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّونَ الصَّلَاةَ مَعِيَ. وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ. وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ. وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ. وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي." ٨
- ٨ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ
- ١٥ رِوَايَةُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ
- ٢٣ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ
- ٣٥ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لِهِنَّ." ٣٥
- ٣٥ رِوَايَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
- ٣٩ رِوَايَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٤١ رِوَايَةُ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
- ٤٢ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ
- ٤٣ رِوَايَةُ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٤٤ رِوَايَةُ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ
- ٤٥ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٥١ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ." ٥١

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا

فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا." ٦٠

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا

تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." ٧٦

رِوَايَةُ قَتَادَةَ ٧٦

رِوَايَةُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ٧٦

رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ .. ٨٦

رِوَايَةُ سُؤَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ٩١

رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٥

رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ٩٦

رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ١٠٤

رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ١٠٧

رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٧

رِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمِ الْحَنْفِيِّ ١٠٧

رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ ١١٨

رِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ١٢٣

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا

ظُلْمَةً." ١٣٢

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً." ١٤٠

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجًا." ١٤٨

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا. وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا. وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَآءٍ وَرَاءَ ذَلِكَ." ١٥٢

رَوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٥٢

رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦٢
إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ ١٦٣

رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦٦

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ." ١٦٩

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا: "صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ." ١٧٢

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "صَلَاتُكَ فِي مَخْدَعِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ." ١٧٦

..... ١٧٦
الْخَاتِمَةُ ١٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ شَيْخِنَا أَبِي عَلِيٍّ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَسَنِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَبَعْدُ.

فَقَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى رِسَالَةِ الْأَخِ الْمُكْرَمِ هَيْثَمِ أَبِي طَالُوتِ الْمُوسُومَةِ "تَنْبِيهِ الْمَوَاجِدِ وَإِخْبَارِ السَّوَابِدِ بِتَعْلِيلِ أَحَادِيثِ تَفْضِيلِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ".

وَهِيَ رِسَالَةٌ جَيِّدَةٌ مَاتِعَةٌ أَحْسَنَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ فَضْلِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبَيْتِ عَلَى صَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفَقَّهُ اللَّهُ وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى الَّذِينَ اصْطَفَى.

أَبُو عَلِيٍّ الْحَارِثُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ

المُقدِّمة

هَذَا جُزْءٌ جَمَعْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَبَيَّنْتُ عِلَلَهَا.

وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ مِنَ الرَّوَايَاتِ مَا هِيَ عِنْدَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ عَصْرِ الرَّوَايَةِ مِثْلَ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَآخَرِينَ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَا يَعْنِي الْأَعْتِدَادَ بِمَا تَفَرَّدُوا بِرَوَايَتِهَا خَاصَّةً فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ رَوَايَاتِهِمْ كَيْ لَا يَأْتِيَ مَنْ يَقُولُ فَاتَتْكَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَلَعَلَّهَا تَصْلُحُ كَشَاهِدٍ.

وَذَكَرْتُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ رَاوٍ مَا قَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ. وَلَا أَقْصِدُ بِهَذَا أَنْ أَحْدَهُمَا ذَكَرَ الرَّاوي فِي كِتَابِهِ إِذْ مُجَرَّدٌ وَجُودِ رَاوٍ فِي أَحَدٍ صَحِيحِيهِمَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ. أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَقَدْ يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُتَابَعَةً لِرَاوٍ آخَرَ فَيُصَحِّحُ رَوَايَتَهُ هَذِهِ مَعَ ضَعْفِ رَوَايَاتِهِ عُمُومًا أَوْ قَدْ يَنْتَقِي أَحَادِيثَ الرَّاوي الصَّحِيحَةَ وَيَتْرُكُ بَقِيَّةَ مَا رَوَى. وَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَقَدْ يَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ قَدْ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ مُعَلَّلًا لَهُ أَيُّ يُخْرِجُهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مَرْدُودَةٌ. قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: "ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتُ وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ." (١)

(١) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ١/٤

وَحَاوَلْتُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ أَنْ أَذْكَرَ الْمَصَادِرَ بِأَسْمَائِهَا الصَّحِيحَةِ الَّتِي سَمَّاهَا بِهَا مُؤَلَّفُوهَا. وَرُبَّمَا طَالَتْ
الْأَسْمَاءُ وَلَكِنْ أَبْقَيْتُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ مِثْلَ إِحْيَاءِ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ الْقَدِيمَةِ لِلْكِتَابِ وَبَيَانِ شُرُوطِ
كَثِيرٍ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي كُتُبِهِمْ. مِنْ ذَلِكَ:

- "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ
الآنَ بِـ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"

- "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِـ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"

- "التَّارِيخُ" لِلْعَجَلِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِـ "مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَمِنْ
الضُّعَفَاءِ وَذَكَرَ مَذَاهِبِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ"

- "الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا
عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِـ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" أَوْ "جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ"

- "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ
الآنَ بِـ "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ"

- "التَّوْحِيدُ وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي تَنْزِيلِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ
الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِنَقْلِ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ نَقْلَ الْعُدُولِ عَنِ

الْعُدُولِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ " لِابْنِ خُزَيْمَةَ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"التَّوْحِيدِ" أَوْ "التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ"

- "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ " لِلْعُقَيْلِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ"

- "الْفَوَائِدُ" لِأَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"الغَيْلَانِيَّاتِ"

- "المُجْتَنَّبَاتُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي أَلْفَاظِهَا" لِلدَّارِقُطِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ"

- "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَّانِيهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ"تَارِيخِ بَغْدَادٍ"

وَعَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَتَبَ

أَبُو طَالُوتَ هَيْثَمُ أَلْ سَيْفِ الدِّينِ

حَدِيثُ أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّةِ مَرْفُوعًا: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِيَ. وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ. وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ. وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ. وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي."

رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُودُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ." قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِيَ. وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ. وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ. وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ. وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي." قَالَ: "فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمَهُ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ." (١)

وَتَابَعَ عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: "نَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ثنا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ بَدُونٍ "لَكَ". (٢)

وَتَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ وَعَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

(١) "المُسْنَدُ" لِإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٧٠٩٠)

(٢) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ (١٦٨٩)

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: "نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا عَمِّي" بِهِ بَلْفَظُ ابْنِ خَزِيمَةَ إِلَّا: "وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي." (١) "أَيُّ بَلْفَظٍ: "مَسْجِدِكَ" بَدَلًا مِنْ "قَوْمِكَ" فِي الثَّانِيَةِ.

وَتَابَعَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ" بِهِ بَلْفَظُ ابْنِ خَزِيمَةَ. (٢)

مَدَارُ هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا وَثَّقَهُ غَيْرَ ابْنِ حِبَّانَ (ت ٣٥٤ هـ) ذَكَرَهُ فِي "الثَّقَاتِ" كَمَا سَيَأْتِي.

وَهَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ هُوَ الْحَارِثِيُّ أَمْ الْخَطْمِيُّ أَمْ أَنَّهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ؟

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ (ت ٢٥٦ هـ) فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْحَارِثِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ." (٣)

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدِ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ. رَوَى عَنْهُ دَاوُودُ بْنُ قَيْسٍ." (٤)

(١) "الْمُسْنَدُ" لِلرَّوْيَانِيِّ (١١١٥)

(٢) "صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ" (٢٢١٧)

(٣) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ٥/١٩

(٤) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ٥/١٠٩

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧ هـ) فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْحَارِثِيِّ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ لَهُ صُحْبَةٌ. قَالَ: لَمْ يَعْمَلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ غَيْرِي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. رَوَى عَنْهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ." (١)

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَوَى عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدِ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ. رَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ." (٢)

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْحَارِثِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ." (٣)

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيُّ يَرَوِي عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدِ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. رَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ وَمَنْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُرَيْكٍ فَقَدْ وَهَمَ. وَهَذَا شَيْخٌ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ." (٤)

وَبَيْنَ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ) الْفَرَقَ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حِبَّانَ لَهُ صُحْبَةٌ. وَرَوَى ابْنُ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُؤَيْدِ الْحَارِثِيِّ عَنِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ. قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقُرَّةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُؤَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: لَكِنْ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ وَابْنِ السَّكَنِ وَابْنِ قَانِعٍ مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سُؤَيْدٌ بِخِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ الثَّانِيَّ وَهَمُّ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٦٦

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٦٦

(٣) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٣/٢٣٤

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٥/٥٩

عَنْ قُرَّةَ عَلَى الصَّوَابِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: رَأَيْتُهُ فِي رِوَايَاتِ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ
وَلَا أَدْرِي مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ: هُوَ ابْنُ أَخِي أُمِّ حُمَيْدِ زَوْجِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ
وَلَهُ عَنْهَا رِوَايَةٌ وَلَمْ يُصَحَّحْ بَعْضُهُمْ صُحْبَتَهُ. قُلْتُ: مَا عَرَفْتُ مَنْ ذَكَرَ ابْنَ أَخِي حُمَيْدٍ فِي الصَّحَابَةِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ وَعَنْهُ دَاوُودُ بْنُ قَيْسٍ. وَكَذَا
ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي التَّابِعِينَ. ^(١)

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا الْفَرْقِ ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ (ت ٧٦٣ هـ) فَقَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
تَارِيخِهِ وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ دَاوُودُ بْنُ قَيْسٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فِيهِ جَهَالَةً. لَكِنَّ الْمُتَقَدِّمُونَ حَالَهُمْ حَسَنٌ
وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." ^(٢)

فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ ابْنُ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُؤَيْدِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ دَاوُودُ
بْنُ قَيْسٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فِيهِ جَهَالَةً. لَكِنَّ الْمُتَقَدِّمُونَ حَالَهُمْ حَسَنٌ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ." ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤ هـ) فِي مَوْلى أَبِي بَكْرٍ: "وَلَكِنَّ جَهَالَةَ مِثْلِهِ لَا تَضُرُّ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ. وَيَكْفِيهِ
نِسْبَتُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." ^(٤)

(١) "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر العسقلاني ٤/١٠٨

(٢) "الأدب الشريفة والمنح المرعية" لابن مفلح الحنبلي ٣/٤٢٩

(٣) "الأدب الشريفة والمنح المرعية" لابن مفلح الحنبلي ٣/٤٢٩

(٤) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ٢/١٢٥

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨ هـ): "وَأَمَّا الْمَجْهُولُونَ مِنَ الرُّوَاةِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَوْ أَوْسَاطِهِمْ اخْتُمِلَ حَدِيثُهُ وَتَلَقَى بِحُسْنِ الظَّنِّ إِذَا سَلِمَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ وَرَكَائَةِ الْأَلْفَاظِ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ فَيَتَأْتَى فِي رِوَايَةِ خَبْرِهِ. وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ جَلَالَةِ الرَّاويِ عَنْهُ وَتَحَرِّيهِ وَعَدَمِ ذَلِكَ."^(١)

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: الْأَصْلُ فِي الْجَهَالَةِ أَنَّهَا عَلَّةٌ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

أَمَّا انْتِفَاءُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الرَّاويِ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمَ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النُّقَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَإِنَّمَا جَاءَ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ عَمَلًا بِالْقَرَائِنِ وَمِنْهَا كَوْنُ الرَّاويِ تَابِعِيًّا. فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْقَرَائِنِ وَجَدْنَا أَنَّ مِنْهَا مَا تُؤَيِّدُ تَحَمُّلَ جَهَالَتِهِ وَمِنْهَا مَا تُؤَيِّدُ إِعْلَالَ الْحَدِيثِ بِهَا.

أَمَّا الَّتِي تُؤَيِّدُ تَحَمُّلَ جَهَالَتِهِ:

- هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

- يَرُوي هُنَا عَنْ عَمَّتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا.

- يَرُوي عَنِ امْرَأَةٍ وَالرُّوَاةِ عَنِ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ الرِّجَالِ لِعَدَمِ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ.

- الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ مِنْ أُمَّ حُمَيْدٍ إِلَى دَاوُودَ بْنِ قَيْسٍ. وَأَحَادِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَسْلَمُ مِنَ الْعِلَلِ مِنْ أَحَادِيثِ غَيْرِهِمْ.

(١) "ديوان الضعفاء والمترولين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين" للذهبي ص. ٤٧٨

أَمَّا النَّبِيُّ تُوَيَّدُ إِعْلَالَ الْحَدِيثِ بِهَا:

- فَهُوَ لَيْسَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ أَوْسَاطِهِمْ إِذْ لَمْ يَرَوْا عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُمْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

- لَمْ يَرَوْا إِلَّا عَنْ رَاوٍ وَاحِدٍ.

- لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ.

- الَّذِي رَوَى عَنْهُ لَيْسَ مِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ عَدَمُ الرَّوَايَةِ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ.

- لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِهِ. بَلْ هُوَ أَصْرَحُ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَأَقْلَبُهَا عِلْلًا.

- لَمْ يَتَّبِعْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبِيَّةَ الْعُظْمَى مِنَ الْأُمَّةِ تَحْتَاجُهُ يَوْمِيًّا سِوَاءَ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ أَوْ أَوْلِيَائِهِنَّ لِتَشْجِيعِهِنَّ عَلَيْهَا. بَلْ يَكُونُ مُخَصَّصُ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عُمُومًا.

- لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ النُّقَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَصْحِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ.

- لَمْ يَأْتِ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ تَعَمَّدَ النِّسَاءُ الصَّلَاةَ فِي الْبُيُوتِ أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ لِلْحُصُولِ عَلَى فَضِيلَةٍ.

- أَتَى الْعَمَلُ بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ."^(١)

وَعَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ.^(٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ."^(٣)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِينَ أَرْهَمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ."^(٤)

(١) "المُسْنَدُ" لِطَيَالِسِيِّ (١٥٦٢) و"المُسْنَدُ" لِلْحَمِيدِيِّ (١٧٤) و"المُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٥٢) و"المُسْنَدُ" لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ (٥٨٨) و"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٤٥٥٢) و"السُّنَنُ" لِلدَّارِمِيِّ (١٣٢٨) و"الْجَامِعُ الْمُسْتَدْرَجُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٨٣٧) و"المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٤٠١) و"السُّنَنُ" لِابْنِ مَاجَهَ (٦٦٩) و"السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (١٥٣٩) و"المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٤٤١٥)

(٢) "المُسْنَدُ" لِطَيَالِسِيِّ (١٧٠٩) و"المُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢١٨١) و"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٧٢٢٣) و"الْجَامِعُ الْمُسْتَدْرَجُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٨٣٧) و"السُّنَنُ" لِابْنِ مَاجَهَ (٩٣٢) و"السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُودَ (١٠٤٠) و"السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (١٢٥٧) و"المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٦٩٠٩)

(٣) "المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٢٠٩٠) و"الْجَامِعُ الْمُسْتَدْرَجُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٧٠٩) و"المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٩٨٩) و"السُّنَنُ" لِابْنِ مَاجَهَ (٩٨٩) و"المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٣١٤٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ
وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ." (٢)

فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ إِعْلَالَ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطَمِيِّ هُوَ إِعْلَالٌ مُسْتَقِيمٌ.

رَوَايَةُ الْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ حَمِيدٍ

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْدَرِ السَّاعِدِيُّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حَمِيدٍ قَالَتْ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُنَا أَزْوَاجَنَا أَنْ نُصَلِّيَ
مَعَكَ وَنُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ." فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِكَ فِي حُجْرِكَ وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْجَمَاعَةِ." (٣)

{زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ} هُوَ ابْنُ الرَّيَّانِ الْكُوفِيُّ. صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا.

(١) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٥٠) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٥٥٦٢) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ
رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (١٢١٥، ٨١٤، ٣٦٢) وَ"الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤١) وَ"السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُدَ
(٦٣٠) وَ"السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٨٤٤) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (١٣٥٥)

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِلطَّيَالِسِيِّ (٢٥٣٠) وَ"الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٣٠) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٨٧٩٨) وَ"الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ"
لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤٠) وَ"السُّنَنُ" لِابْنِ مَاجَةَ (١٠٠٠) وَ"السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُدَ (٦٧٨) وَ"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٢٤) وَ"السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٨٩٦)

(٣) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٢٠)

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت ٢٣٣ هـ): "ثِقَةٌ".^(١) وَقَالَ: "كَانَ يُقَلِّبُ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسْ."^(٢)
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت ٢٣٤ هـ): "ثِقَةٌ".^(٣)

وَوَثَّقَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ت ٢٣٩ هـ).^(٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ): "كَانَ صَدُوقًا وَكَانَ يَضْبِطُ الْأَلْفَاظَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَكِنْ
 كَانَ كَثِيرُ الْخَطَأِ".^(٥)

وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ (ت ٢٦١ هـ).^(٦)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت ٣٢٧ هـ): "صَدُوقٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ".^(٧)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ الْمِصْرِيُّ (ت ٣٤٧ هـ): "وَكَانَ حَسَنُ الْحَدِيثِ".^(٨)

(١) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ١١٢ و"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/١٥٨
 وَ"الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٦٢

(٢) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثَيْهَا وَذَكَرُ قُطَانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٩/٤٤٧

(٣) "الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٦٢

(٤) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٩١

(٥) "سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ" ص. ٣١٩ وَ"تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثَيْهَا وَذَكَرُ قُطَانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا
 وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٩/٤٤٧

(٦) "التَّارِيخُ" لِلْعِجْلِيِّ ١/٣٧٧

(٧) "الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٦١

(٨) "تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ الصَّدْفِيِّ" ٢/٨٨

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ: "وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ. يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الْمَشَاهِيرِ. وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنِ الْمَجَاهِيلِ فَفِيهَا الْمَنَاقِبُ." (١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ (ت ٣٦٥ هـ): "لَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ. وَهُوَ مِنْ أَثْبَاتِ مَشَايخِ الْكُوفَةِ مِمَّنْ لَا يُشَكُّ فِي صِدْقِهِ. وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ أَحَادِيثَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَقْلُوبَةٌ إِنَّمَا لَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثٌ تُشْبِهُ بَعْضَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ يَسْتَعْرَبُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادَ وَبَعْضُهُ يَرْفَعُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ وَالْبَاقِي عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَنْ غَيْرِ الثَّوْرِيِّ مُسْتَقِيمَةٌ كُلُّهَا." (٢)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥ هـ): "ثِقَةٌ." (٣)

وَابْنُ لَهَيْعَةَ {هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عَقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ. ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ت ١٩٧ هـ): "الصَّادِقُ الْبَارُ." (٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ التَّنِيسِيُّ (ت ٢٠٨ هـ): "مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ بَعْدَ هُشَيْمٍ." قِيلَ لَهُ: "إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: "أَحْتَرَقَ كُتُبَ ابْنِ لَهَيْعَةَ." فَقَالَ: "مَا غَابَ لَهُ كِتَابٌ." (٥)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَنْ كَانَ مِثْلَ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِمِصْرَ فِي كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ؟" (٦)

(١) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ جَبَّانَ ٨/٢٥٠

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/١٦٧

(٣) "الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ١/٤٨٠

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٢٣٩

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/١٤٨

(٦) "سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ" ٢/١٧٥

وَلَكِنْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١ هـ): "قَدْ أَرَابَ ابْنُ لَهَيْعَةَ. " أَيْ ظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ. ^(١)

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (ت ١٩٥ هـ): "لَوْ رَأَيْتَ ابْنَ لَهَيْعَةَ لَمْ تَحْمِلْ عَنْهُ حَرْفًا. " ^(٢)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ت ١٩٨ هـ): "مَا أَعْتَدْتُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ إِلَّا سَمَاعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَحْوَهُ. " ^(٣) وقال: "لَا أَحْمِلُ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. " ثُمَّ قَالَ: "كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ لَهَيْعَةَ كِتَابًا فِيهِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَخْرَجَهُ إِلَيَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. " ^(٤)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (ت ١٩٨ هـ) أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا. ^(٥)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (ت ٢٣٠ هـ): "وَكَانَ ضَعِيفًا وَعِنْدَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ. وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ أَحْسَنُ حَالًا فِي رِوَايَتِهِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرِهِ. " ^(٦)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/٢٧١

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيِّ ٥/٢٣٨ وَ"الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ٢/١٣

(٣) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثُ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/٢٩٣

(٤) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثُ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/٢٩٣ وَ"الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ٢/١٢

(٥) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" ٥/١٨٢ وَ"الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" ص. ٨٠

(٦) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٥١٦

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "يُكْتَبُ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ." ^(١) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ." ^(٢) وَقَالَ: "لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ." ^(٣) وَقَالَ: "فِي حَدِيثِهِ كُلِّهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٤) وَقَالَ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ." ^(٥) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِهِ كُلِّهِ لَا فِي بَعْضِهِ." ^(٦)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَا حَدِيثُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِحُجَّةٍ. وَإِنِّي لَأَكْتُبُ كَثِيرًا مِمَّا أَكْتُبُ أَعْتَبِرُ بِهِ. وَهُوَ يُقَوِّى بَعْضَهُ بِبَعْضٍ." ^(٧)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ (ت ٢٤٨ هـ): "مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لُقِّنَ شَيْئًا حَدَّثَ بِهِ." ^(٨)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ (ت ٢٤٩ هـ): "اخْتَرَقَتْ كُتُبُهُ. فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِثْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِيِّ أَصَحَّ مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا بَعْدَ مَا اخْتَرَقَتْ الْكُتُبُ. وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ." ^(٩)

(١) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّبِعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدَعْوَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢٩٣/٢

(٢) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّبِعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدَعْوَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢٩٣/٢

(٣) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّبِعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدَعْوَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢٩٣/٢

(٤) "مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لِابْنِ مُخْرَزٍ ١/٦٧

(٥) "الْحَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/١٤٧

(٦) "مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لِابْنِ مُخْرَزٍ ١/٦٧

(٧) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْوَزْرِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" ١٥/٤٩٣ وَابْنُ رَجَبٍ فِي "شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ" ١/٤٢٠

(٨) ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٥/٣٧٨ أَنَّ السَّاجِيَّ نَسَبَهُ إِلَيْهِ.

وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ (ت ٢٦٤ هـ) وَأَبُو حَاتِمٍ (ت ٢٧٧ هـ) الرَّازِيَانِ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَالْإِفْرِيقِيِّ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَا: "جَمِيعًا ضَعِيفَانِ. بَيْنَ الْإِفْرِيقِيِّ وَابْنِ لَهَيْعَةَ كَثِيرٌ. أَمَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ فَأَمْرُهُ مُضْطَرَبٌ. يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ." (١)

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "إِذَا كَانَ مَنْ يَرَوِي عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ مِثْلَ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَابْنِ وَهْبٍ يَحْتَجُّ بِهِ؟" قَالَ: "لَا." (٢)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩ هـ): "ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ." (٣)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ (ت ٢٥٩ هـ): "لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِيثِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَلَا يُعْتَرَبَرُ وَائْتِهِ." (٤)

وَعَنِ النَّسَائِيِّ (ت ٣٠٣ هـ) أَنَّهُ ضَعَّفَهُ وَقَالَ: "مَا أَخْرَجْتُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا." (٥)

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ (ت ٣١١ هـ): "لَيْسَ ابْنُ لَهَيْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّطِنَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ." (٦)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/١٤٧

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/١٤٧

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/١٤٧

(٤) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ ١/٦٠

(٥) "أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِلْجَوْزَجَانِيِّ ص. ٢٦٦

(٦) "تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ الصَّدَفِيِّ" ١/٢٨٢

(٧) "التَّوْحِيدُ وَإِبْطَاتُ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي تَنْزِيلِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِنَقْلِ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ نَقْلَ الْعُدُولِ عَنِ الْعُدُولِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "يُدَّكُّسُ عَنْ أَقْوَامٍ ضُعَفَاءَ عَلَى أَقْوَامٍ ثِقَاتٍ قَدْ رَأَاهُمْ. ثُمَّ كَانَ لَا يُبَالِي مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ." (١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ كَأَنَّهُ يُسْتَبَانُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ. وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." (٢)

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ت ٣٧٨ هـ): "ذَاهِبُ الْحَدِيثِ." (٣)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "يُعْتَبَرُ بِمَا يَرَوِي عَنْهُ الْعَبَادِلَةُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْمُقَرَّمِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ." (٤) وَقَالَ: "لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ." (٥) وَقَالَ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ." (٦) وَقَالَ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ." (٧) وَقَالَ: "لَا يُحْتَجُّ بِهِ." (٨)

{عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ السَّاعِدِيُّ} مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

(١) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي "النَّفْحِ الشَّدِيدِ سَرَحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ" ١/١١٨ وَابْنُ رَجَبٍ فِي "سَرَحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" ٢/٤٢١

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٢٥٣

(٣) نَسَبُهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٨/١٤٧

(٤) "الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرُوكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٣/١٦٠

(٥) "الْمُجْتَنَّا مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي أَلْفَاظِهَا" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ١/١٢٨

(٦) "الْمُجْتَنَّا مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي أَلْفَاظِهَا" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٢/١٦٢

(٧) "الْمُجْتَنَّا مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي أَلْفَاظِهَا" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ١/١٢٩

(٨) "الْمُجْتَنَّا مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي أَلْفَاظِهَا" ٣/٩ وَ"الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ" ٥/٣٤٦ كِلَاهُمَا لِلدَّارِقُطْنِيِّ

أَمَّا الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقُهُ ^(١) وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" ^(٢) وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ:
"صَدُوقٌ." ^(٣) فَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيُّ الْعَبْدِيُّ.

وَتَابَعَ عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِصْرِيُّ ثنا عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ بِهِ بَلْفَظٍ:
"صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرِكَ وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دُورِكَ وَصَلَاتُكَ فِي دُورِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْجَمَاعَةِ." ^(٤)

{عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ} مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ بِعَلَّتَيْنِ:

الأولى: ضَعَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْبُزْجِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ١٦/٤٦٠ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٦/١٢٢

(٢) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٥/١٢٧

(٣) "الْكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السَّنَّةِ وَحَاشِيَتُهُ" لِلذَّهَبِيِّ ١/٦١٨

(٤) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلطَّبْرَانِيِّ (٣٥٦)

وَالثَّانِيَّةُ: جَهَالَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ السَّاعِدِيِّ.

رَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدِ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَحُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ دَارِهَا وَدَارُهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ مَسْجِدِ عَشِيرَتِهَا وَمَسْجِدِ عَشِيرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ مَسْجِدِي." (١)

{إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ} هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمْعَانَ الْأَسْلَمِيِّ. مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

نَعَمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤ هـ): "لَأَنَّ يَحْرَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ. وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ." (٢)

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ الْكُوفِيُّ (ت ٣٣٢ هـ): "نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى كَثِيرًا وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ." (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَمَا قَالَ. وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ الْكَثِيرِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مُنْكَرًا إِلَّا عَنْ شُيُوخٍ يَحْتَمِلُونَ. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمِنْدَلٌ وَأَبُو أَيُّوبَ

(١) "تَفْسِيرُ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ" ١/٤٥١

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٧

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٧

وَيَحْيَىٰ بْن أَيُّوبَ الْمَصْرِيِّ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْكِبَارِ. " (١) وَقَالَ: "وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ذَكَرْتُ مِنْ أَحَادِيثِهِ طَرَفًا رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثُّورِيُّ وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَنْدَلٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَهُؤُلَاءِ أَفْدَمَ مَوْتَ مِنْهُ وَأَكْبَرَ سِنًا وَلَهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَلَهُ كِتَابُ الْمُوْطَأِ أَضْعَافُ مُوْطَأِ مَالِكٍ وَنُسْخَا كَثِيرَةٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ هُوَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا فِي أَحَادِيثِهِ وَتَبَحَّرْتُهَا وَفَتَّشْتُ الْكُلَّ مِنْهَا فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يَرَوِي الْمُنْكَرَ إِذَا كَانَ الْعَهْدَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّاويِ عَنْهُ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ يَرَوِي إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ وَكَانَتْهُ أَتَى مِنْ قِبَلِ شَيْخِهِ لَا مِنْ قِبَلِهِ. وَهُوَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَدْ وَثَّقَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا. " (٢) وَقَالَ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ فَقُلْتُ: تَعْلَمُ أَحَدًا أَحْسَنَ الْقَوْلِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَوْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ حَمْدَانَ بْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدًا فَقُلْتُ: أَتَدِينُ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. " (٣)

وَلَكِنْ سُئِلَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت ١٧٩ هـ): "أَكَانَ ثِقَّةً؟" قَالَ: "لَا وَلَا ثِقَّةً فِي دِينِهِ." (٤) وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَلِكَ فِي دِينِهِ." (٥) وَقَالَ: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ كَذَّابٌ." (٦)

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ (ت ١٨٦ هـ): "سَأَلْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ فَكُلَّهُمْ يَقُولُ كَذَّابٌ." أَوْ نَحْوَ هَذَا. (٧)

(١) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٨

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٨

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٧

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٦

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٣

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٣

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٧

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ السَّبْعِيُّ (ت ١٨٧ هـ) حِينَ سُئِلَ عَنْهُ: "خَطُّ عَلَيْهِ. اضْرِبْ عَلَيْهِ." (١)

وَقَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (ت ١٩٧ هـ): "لَا يُرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى حَرْفٌ." (٢)

وَتَرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: "كُنَّا نَتَّهَمُ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَذِبِ وَهُوَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ الْمَدَنِيِّ. تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّاسُ." (٤) وَقَالَ: "إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى كَذَّابٌ." (٥)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "تُرِكَ حَدِيثُهُ. لَيْسَ يُكْتَبُ." (٦)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ. كَذَّابٌ." (٧) وَقَالَ: "لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. كَانَ جَهْمِيًّا رَافِضِيًّا." (٨) وَقَالَ: "ذَلِكَ كَذَّابٌ فِي كُلِّ مَا رَوَى." (٩) وَقَالَ: "كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ. كَانَ كَذَّابًا وَكَانَ قَدْرِيًّا وَكَانَ رَافِضِيًّا." (١٠)

(١) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ جَبَانَ ١/١٠٦

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٦

(٣) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ جَبَانَ ١/١٠٦

(٤) "التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ" لِلْبُخَارِيِّ ٢/٢٥٧

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٣

(٦) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٥/٤٢٥

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٦

(٨) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رَوَايَةُ الدُّورِيِّ" ٣/٩٥

(٩) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٦

(١٠) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٦

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "كَذَّابٌ. وَكَانَ يَقُولُ بِالْقَدْرِ." (١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "قَدْ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. أَخُوهُ ثِقَةٌ وَعَمَّهُ ثِقَةٌ. كَانَ قَدْرِيًّا مُعْتَزَلِيًّا. وَكَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ." (٢)

وَتَرَكَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ (ت ٢٤٥ هـ) وَقَالَ: "كَانَ مُجَاهِرًا بِالْقَدْرِ. وَكَانَ اسْمُ الْقَدْرِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ. وَكَانَ صَاحِبٌ تَدْلِيْسٍ." (٣)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." (٤)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "كَذَّابٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. تَرَكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثَهُ." (٥)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "فِيهِ ضُرُوبٌ مِنَ الْبِدْعِ فَلَا يُشْتَعَلُ بِحَدِيثِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقْنَعٍ وَلَا حُجَّةٍ." (٦)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ." (١) وَقَالَ: "وَالْكَذَّابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ ابْنُ أَبِي يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ وَالْوَاقِدِيُّ بِبَغْدَادَ وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِخُرَاسَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّعِيدِ بِالشَّامِ وَيَعْرِفُ بِالْمَصْلُوبِ." (٢)

(١) "سُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ" ص. ١٢٤

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٤

(٣) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِذَعْوَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَقِيلِيِّ ١/٦٢

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٧

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٢٧

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٥٦

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَى الْقَدَرَ وَيَذْهَبُ إِلَى كَلَامِ جَهْمٍ وَيَكْذِبُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ." (٣)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ حَدِيثِ لَهُ: "لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ." (٤) وَقَالَ:

"ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. ضَعِيفُ الدِّينِ. رَافِضِيٌّ قَدْرِيٌّ." (٥) وَقَالَ: "إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ضَعِيفٌ." (٦)

وَأُسَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيُّ {مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَّادِ مَدَنِيٌّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ

وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ وَأُسَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيِّ. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْمَاءِ. وَلَا أَدْرِي هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ أَمْ لَا." (٧)

(١) "الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ١١

(٢) "مَجْمُوعَةُ رِسَائِلٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلنَّسَائِيِّ" ص. ٧٦ ضَمَّنَ الرِّسَالَةَ السَّابِعَةَ "سُؤَالَاتٌ لِلنَّسَائِيِّ بِرِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ

رَشِيقٍ"

(٣) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حَبَّانَ ١/١٠٥

(٤) "الْمُجْتَنَبَاتُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي أَلْفَاظِهَا"

لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٤/١٥٦

(٥) "سُؤَالَاتُ السُّلَمِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٩٠

(٦) "الْمُجْتَنَبَاتُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي أَلْفَاظِهَا"

لِلدَّارِقُطْنِيِّ ١/٢٣٦

(٧) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ٢/١٣

وَنَقَلَ ابْنُ مَأْكُولًا (ت ٤٧٥ هـ) كَلَامَ الْبُخَارِيِّ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. ^(١)

وَأَسَعِيدُ بْنُ الْمُنْدَرِ {مَجْهُولٌ}.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُوقَةٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمْعَانَ الْأَسْلَمِيَّ مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَّةُ: جَهَالَةُ أُسَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: جَهَالَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْدَرِ

وَتَابَعِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبٍ اللَّيْثِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أُسَيْدُ السَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. ^(٢)

وَأَيُّهُ {بْنُ الْعَلَاءِ} هُوَ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ. مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(١) "الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" لابن مأكولا ١/٥٥

(٢) "الأحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (٣٣٨٠)

ضَعَفَهُ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُذَكِيُّ (ت ٢٢٣ هـ) ^(١)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "وَلَيْسَ بِثِقَةٍ." ^(٢) وَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٣)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ." ^(٤) وَقَالَ: "كَذَّابٌ رَافِضِيٌّ يَضَعُ الْحَدِيثَ." ^(٥)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ^(٦) وَالْبَخَارِيُّ ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ: "مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ." ^(٨)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ." ^(٩)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ (ت ٢٧٧ هـ): "يَعْرِفُ وَيُنْكِرُ." ^(١٠)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ." ^(١١)

-
- (١) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠
 (٢) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ٤/٣٦٩
 (٣) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠
 (٤) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكُونَ" ٣/٢٠٠ وَغَيْرُهُ وَ"الْمَوْضُوعَاتُ" ١/٢٥٣ وَ"الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ" ٢/٢٤١ وَغَيْرُهُ وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ" ١/١٢٥
 (٥) "طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ" لِابْنِ أَبِي يَعْلَى ١/٢٩٨
 (٦) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠
 (٧) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٩/٢٣
 (٨) "الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ١٠٧
 (٩) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠
 (١٠) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ ٣/١٤١

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "غَيْرُ مُقْنَعٍ." (٢)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالأَشْيَاءِ الْمَقْلُوبَاتِ الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْحَدِيثِ صِنَاعَتُهُ سَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ كَانَ الْمُعْتَمَدَ لِذَلِكَ. لَا يَجُوزُ الإِخْتِجَاجُ بِهِ. كَانَ وَكَيْعٌ شَدِيدُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ." (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَلِيَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ وَالَّذِي ذَكَرْتُ مَعَ مَا لَمْ أَذْكَرْ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَكُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ بَيْنَ الضَّعْفِ عَلَى رِوَايَتِهِ وَحَدِيثِهِ." (٤)

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: "عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ضَعِيفَانِ." (٥) وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الضُّعَفَاءِ وَالْمَثْرُوكِينَ. (٦)

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ مَثْرُوكٌ.

والثانية: جَهَالَةُ أُسَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّاعِدِيِّ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٨٠

(٢) "أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِلْجَوْزَجَانِيِّ ص. ٣٤١

(٣) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ٣/١٤١

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٩/٢٩

(٥) "الْمُجْتَنَبَاتُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَالاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي أَلْفَاظِهَا"

لِلدَّارِقُطِيِّ ١/٢٣٢

(٦) "الضُّعَفَاءُ وَالْمَثْرُوكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ" لِلدَّارِقُطِيِّ ٤/١٣٦

وَالثَّلَاثَةَ: جَهَالَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْدَرِ.

فَكَمَا رَأَيْنَا لَمْ تَثْبُتْ رِوَايَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِنْ قِيلَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (ت ٨٠٧ هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: "وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ." (١)

وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ) (٢) وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ (ت ١٣٧٧ هـ). (٣)

وَحَسَنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٠٦ هـ) (٤) وَالْأَلْبَانِيُّ (ت ١٤٢٠ هـ) (٥) وَقَالَ أَيْضًا: "حَسَنٌ لِغَيْرِهِ." (٦)

(١) "مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْعُ الْفَوَائِدِ" لِلْهَيْثَمِيِّ ٢/٣٤

(٢) "الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ" لِلْسُّيُوطِيِّ (٥٠٩٤)

(٣) "الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ" لِابْنِ حَزْمٍ مَعَ تَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ ٣/١٣٣

(٤) "مُؤَلَّفَاتُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ" ٩/٧٣

(٥) "صَحِيحُ مَوَارِدِ الظُّمَّانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانٍ" لِلْأَلْبَانِيِّ ١/٢٠١

(٦) "صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ" لِلْأَلْبَانِيِّ ١/٢٥٨

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ" رِوَايَةٌ مَعْلُومَةٌ أَوْ يُقَالَ فِيهِ رِوَايَاتٌ مَعْلُومَةٌ. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِيهِ رِوَايَةٌ مَعْلُومَةٌ فَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْوَاقِعِ وَشَيْءٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ حَتَّى مِنْ تَأَخَّرَ إِلَّا بَعْضُ الْأَفْرَادِ وَقَدْ رُدَّ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ قِيلَ: فِيهِ رِوَايَاتٌ مَعْلُومَةٌ فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى وَجُوبِ الْبَحْثِ فِي صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "قَدْ التَزَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ الصَّحَّةَ. وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ بِكَثِيرٍ وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ. وَكَمْ فِي كِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ مَحْكُومٍ مِنْهُ بِصِحَّتِهِ وَهُوَ لَا يَرْتَقِي عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ."^(١)

وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ): "وَيَكْفِي مُجَرَّدُ كَوْنِهَا فِي كُتُبِ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِيمَا جَمَعَهُ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُخْرَجَةِ عَلَى الصَّحِيحِينَ ككِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ."

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يُؤْخَذَ مَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ بِالتَّسْلِيمِ. وَكَذَا مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُخْرَجَةِ عَلَى الصَّحِيحِينَ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ نَظْرٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَمْ يَلْتَزِمِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابَيْهِمَا أَنْ يُخْرَجَا الصَّحِيحَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ لِأَنَّهِمَا مِمَّنْ لَا يَرَى التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ. بَلْ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْحَسَنَ قِسْمٌ مِنَ الصَّحِيحِ لَا قَسِيمُهُ."^(٢)

وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ (ت ١٤٣٨ هـ): "وَأَقُولُ: إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشُّيُوطِيُّ لَا يُسَلِّمُ لَهُ إِذْ إِنَّ صَنِيعَ ابْنِ خُزَيْمَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ عِنْدَهُ. وَنَبَّهَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ السَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفَبَةِ الْحَدِيثِ" ١/٥٦

(٢) "النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ" لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ١/٢٩٠

بَعْضُهَا الْآخِرُ. وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِجَلَاءِ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِهِ فَفِيهِ عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنْ الْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ عَدَدًا لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِهِ لَا يَرْتَقِي عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ. ^(١)

وَيُقَالُ فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" مَا قِيلَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ" وَزِيَادَةَ إِذْ "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ" أَسْلَمَ مِنَ الْعِلَلِ مِنْ "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ (ت ٥٨٤ هـ): "صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ لِشِدَّةِ تَحْرِيهِ. فَأَصَحُّ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَابْنُ حِبَّانَ فَالْحَاكِمُ. ^(٢)"

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: "صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ لِشِدَّةِ تَحْرِيهِ حَتَّى أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي التَّصْحِيحِ لِأَذْنَى كَلَامٍ فِي الْإِسْنَادِ. ^(٣)"

وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: "وَقَدْ رَتَّبَ عُلَمَاءُ هَذَا الْفَنِّ وَنُقَّادُهُ هَذِهِ الْكُتُبَ الثَّلَاثَ الَّتِي التَّزَمَ مُؤَلَّفُوهَا رِوَايَةَ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ وَحَدَهُ أَعْنِي الصَّحِيحَ الْمُجَرَّدَ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ الْمُسْتَدْرِكِ لِلْحَاكِمِ تَرْجِيحًا مِنْهُمْ لِكُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا عَلَى مَا بَعْدَهُ فِي الْإِتِّزَامِ الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ وَإِنْ وَافَقَ هَذَا مُصَادَفَةً تَرْتِيبَهُمُ الزَّمَنِيِّ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ. ^(٤)"

وَتَقْدِيمُ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ بَيْنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا قَدَّمَ صَحِيحَ ابْنِ حِبَّانَ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ غَيْرَ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ.

(١) "صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ" ٤٣-٤٢ / ١

(٢) نَسَبَةُ إِلَيْهِ الْمُنَاوِيُّ فِي "فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ١ / ٢٧

(٣) "تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ" لِلْسُّيُوطِيِّ ١ / ١١٥

(٤) مِنْ مُقَدِّمَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ لِكِتَابِ "التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" لِلْأَلْبَانِيِّ ١٥-١٤ / ١

ثُمَّ يُقَالُ فِي تَصْحِيحِ وَتَحْسِينِ مَنْ جَاءَ بَعْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ بَأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْنَا الْبَحْثُ فِي أَحَادِيثِهِمَا الْمَذْكُورَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا فَالْبَحْثُ فِي تَصْحِيحِ وَتَحْسِينِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا أَوْلَىٰ إِذْهُمَا مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ.

وَإِنْ قِيلَ: جَهَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ تَنْجَبُ بِمُتَابَعَةِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَبِمُتَابَعَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ لَهُ.

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِذْ لَمْ تَثْبُتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَلَا عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَصْلًا. فَكَيْفَ يُتَابَعَانِهِ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا رَوَىٰ الْحَدِيثَ؟ وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ مُتَابَعَتُهُمَا لَوْ ثَبَتَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِمَا.

ثُمَّ قَدْ أَفَادَنِي شَيْخُنَا أَبُو الْحَارِثِ الْحَسَنِيُّ أَنَّ الْمَجْهُولَ إِذَا لَمْ يَرَوْعْنَهُ إِلَّا الْكَذَّابُونَ وَالْمَثْرُوكُونَ زَادَتْ ظُلْمَةُ إِسْنَادِهِ. وَهَذَا مِنْ طَرِيقِهِمْ. فَمِثْلُهُ تَتْرَكَ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَلَا يَعْتَصَدُ بِهَا. هَذَا فَضْلًا عَنِ أَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَيْهِ لَا أَصْلَ لَهُ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لِهِنَّ." "

رِوَايَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لِهِنَّ." ^(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ بِهِ. ^(٢)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِهِ. ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ بِهِ. وَقَالَ: وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ ثَنَا الْعَوَّامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ. ^(٤)

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَهُودَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بِهِ. ^(٥)

(١) "المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٤٦٨)

(٢) "المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٤٧١)

(٣) "السُّنَنِ" لِأَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ (٥٦٧)

(٤) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦٨٤)

(٥) "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" لِلطَّحَاوِيِّ (١٠٦٢)

وَقَالَ ابْنُ جَمِيعٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعْدَانَ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ بِهِ. ^(١)

وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْغَزَّالِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو
حَفْصِ الصَّيْرِفِيِّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ بِهِ. ^(٢)

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بَمَرَوْثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ
ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِهِ. ^(٣)

وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ. ^(٤)

فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَاهَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ.

{حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ}. ثِقَّةٌ مُدَلِّسٌ.

أَمَّا عَنْ تَدْلِيْسِهِ:

(١) "مُعْجَمُ الشُّيُوخِ" لِابْنِ جَمِيعِ الصَّيْدَاوِيِّ ص. ٣٦٠

(٢) "الْمُعْجَمُ" لِابْنِ الْمُقْرِي (١٣٣٨)

(٣) "الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (٧٥٥)

(٤) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" (٥٣٥٩) وَ"الْأَدَابُ" (٦١١) كِلَاهُمَا لِلْبَيْهَقِيِّ

فَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيُّ (ت ٢٧٦ هـ): "وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الشَّهِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ لِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ بِحَدِيثٍ مَا بَالَيْتُ أَنْ أَرَوِيهِ عَنْكَ." ^(١) وَنَقَلَهُ أَيْضًا الرَّامَهُرْمُزِيُّ (ت ٣٦٠ هـ). ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: "ثَنَا بِهِذَا عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ إِلَى سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ نَعُودُهُ. فَحَدَّثَ سُؤَيْدٌ أَوْ حَدَّثَ زُرٌّ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ سُؤَيْدٌ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَبْدٌ يُرِيدُ صَلَاةً وَقَالَ مَرَّةً: مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَنَامُ إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ. وَكُتِبَ لَهُ مَا نَوَى. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ كَانَ زَائِدُهُ حَفِظَ الْإِسْنَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَسُلَيْمَانَ سَمِعَهُ مِنْ حَبِيبٍ وَحَبِيبٌ مِنْ عَبْدِ فَإِنَّهُمَا مُدْلَسَانِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ حَدَّثَ بِالْخَبَرِ مَرَّةً قَدِيمًا عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلَا شَكٍّ ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ أَسْمَعَهُ مِنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَوْ مِنْ سُؤَيْدٍ وَهُوَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ لِأَنَّ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَبَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ مِنَ السَّنِّ مَا قَدْ يُنْسَى الرَّجُلَ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَحْفَظُهُ فَإِنْ كَانَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ فَإِشْبَهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِأَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَعَلَّهُ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. قَدْ سَمِعَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَحْفُوظِ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ." ^(٣)

(١) "عُيُونُ الْأَخْبَارِ" لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ ٢/١٥٠

(٢) "الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْوَاعِي" لِلرَّامَهُرْمُزِيِّ ص. ٤٥٥

(٣) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ ٢/١٩٧

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: "وَلَهُ عَن عَطَاءٍ غَيْرِ حَدِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: وَذَكَرَ حَدِيثَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: رَأَيْتُ هَدَايَا مُخْتَارٍ تَأْتِي ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَبِيبٌ كَانَ صَيِّبًا. مَا عَلِمَ حَبِيبٌ بِهَذَا. نَافِعٌ أَعْلَمَ بِابْنِ عُمَرَ مِنْ حَبِيبٍ." (١)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مُدَلِّسًا." (٢) وَقَالَ: "وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْكُوفِيِّينَ وَمُتَّقِنِيهِمْ عَلَى تَدْلِيسٍ فِيهِ." (٣)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "يُكْثِرُ التَّدْلِيسَ." (٤)

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨ هـ): "وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ." (٥) وَقَالَ: "وَحَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَكَانَ يُدَلِّسُ." (٦)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: "ثِقَةٌ فَقِيهٌ جَلِيلٌ وَكَانَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ." (٧) وَقَالَ مَرَّةً: "مُتَّفِقٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ. إِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ." (٨)

(١) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّبَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بَدَعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ

١/٢٦٣

(٢) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٤/١٣٧

(٣) "مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَعْلَامُ فَهَاءِ الْأَفْطَارِ" لِابْنِ حِبَّانَ ص. ١٧٤

(٤) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ" ص. ٣٧

(٥) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ ٣/٤٥٦

(٦) "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ٥/١٤٩

(٧) "تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٥٠

(٨) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٣٨

نَعَمْ، سَبَقَ كَلَامُ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي سَمَاعِ حَبِيبٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ أَيْضًا: "وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ حَبِيبٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ." (١)

غَيْرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَسْأَلَةَ انْقِطَاعِ بَلْ هِيَ مَسْأَلَةٌ تَدْلِيلٍ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِدُونِ لَفْظَةٍ: "وَيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ."

رِوَايَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا." (١) وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ" بِهِ. (٢) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. (٣) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِلَفْظٍ: "زَوْجَتُهُ." (٤) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ" بِهِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ. (٥) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنبَأَ سُفْيَانُ بِهِ. (٦) وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ. (٧)

(١) "المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ ١ / ٣٢٧

(٢) "السُّنَنُ الْمَأْتُورَةُ" - رِوَايَةُ الْمُزْنِيِّ " (١٨٨)

(٣) "المُسْنَدُ" لِلْحَمِيدِيِّ (٦٢٤)

(٤) "المُسْنَدُ" لِلدَّارِمِيِّ (٤٥٦)

(٥) "المُسْنَدُ" لِلدَّارِمِيِّ (١٣١٤)

(٦) "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (٥٢٣٨)

(٧) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٧٨٧)

(٨) "المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ (٥٥٥٩)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: "عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ" بِهِ بَلْفُظٌ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ." (١)

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ" بِهِ. (٢)

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ بَلْفُظٌ: "لَا تَمْنَعُوا يَعْنِي:

نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا." (٣)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ بَلْفُظٌ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ

نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ." تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ بَلْفُظٌ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ

أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا." (٥)

وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بِهِ بَلْفُظٌ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ

الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا." (٦)

(١) "الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥١٠٧)

(٢) "السَّنَنُ" لِابْنِ مَاجَةَ (١٦)

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٦٢٥٢)

(٤) "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (٨٦٥)

(٥) "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (٨٧٥)

(٦) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤٢)

رَوَايَةُ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ

قَالَ ابْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيُّ نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا ابْنُ عَبَّادٍ. وَحَدَّثَنِي عَمِّي نَا مُسْلِمٌ قَالُوا: نَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ." حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. (١)

وَقَالَ ابْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبِي نَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ: وَهَكَذَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يَقُولُوا: "بِاللَّيْلِ." (٢)

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ." (٣) وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ. (٤) وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ. (٥) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِهِ. (٦) قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهِ. (٧)

(١) "حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيِّ" (١١٨٢)

(٢) "حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيِّ" (١١٨١)

(٣) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١١)

(٤) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٠٨)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٦٥٦)

(٦) "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (٩٠٠)

(٧) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤٢)

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ بَلْفَظٍ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِينَ." أَوْ قَالَ: "يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ."^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ بَلْفَظٍ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدِ."^(٢)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ."^(٣)

رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ بَلْفَظٍ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ."^(٤) وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِ.^(٥)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ بِاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ."^(٦)

(١) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٩٣٢)

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٠٤٥)

(٣) "السُّنَنِ" لِأَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ (٥٦٧)

(٤) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٠٠٦)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٠٤٥)

(٦) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٠٠٤)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ بَلْفُظٍ: "اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ." ^(١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. ^(٢)

وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ بَلْفُظٍ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ..." حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. ^(٣)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ بَلْفُظٍ: "اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ." ^(٤)

رَوَايَةُ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ." ^(٥) وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ بِهِ بَلْفُظٍ: "اسْتَأْذِنُواكُمْ." ^(٦)

(١) "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (٨٩٩)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٥٧٠)

(٣) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤٢)

(٤) "السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ (٥٦٨)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٥٦٤٠)

(٦) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤٢)

رَوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَأْتِينَ الْمَسَاجِدَ." (١)

وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ مَقَالٌ مِثْلُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "لَيْسَ بِصَحِيحِ الْأَعْمَشِ مِنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا أَحَادِيثُ يَسِيرَةٍ خَمْسَةٌ أَوْ نَحْوَهَا. قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: كَمْ سَمِعَ الْأَعْمَشُ مِنْ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: لَا يَثْبُتُ مِنْهَا إِلَّا مَا قَالَ سَمِعْتُ. هِيَ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةٍ وَإِنَّمَا أَحَادِيثُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهَوَّلَاءَ." (٢)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: "قُلْتُ لِأَبِي: أَحَادِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَمَّنْ هِيَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلْأَعْمَشِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فِي شَيْءٍ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَرَّ كَزَازَ مَرَّ بِالْفَارِسِيَّةِ حَدَّثَنِيهِ كَيْثَ عَنْ مُجَاهِدٍ." (٣)

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ وَفِطْرٌ وَالْأَعْمَشُ كُلُّهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيِّ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ يُقْطَعُ فَيَصِلُهَا؟ قَالَ أَبِي: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُهُمْ

(١) "المُسْنَدُ" لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (٢٠١٥)

(٢) "إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" لِغَلَاءِ الدِّينِ مِغْلَطَايَ ٦/٩٢ وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ ٤/٢٢٥

(٣) "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِأَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ١/٢٥٥

وَالْحَدِيثُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا وَأَنَا أَخْشَى أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ هَذَا الْأَعْمَشُ مِنْ مُجَاهِدٍ إِنَّ الْأَعْمَشَ قَلِيلُ السَّمَاعِ مِنْ مُجَاهِدٍ وَعَامَّةُ مَا يَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ مُدَلَّسٌ. ^(١)

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "وَقِيلَ إِنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُجَاهِدٍ." ^(٢)

وَلَكِنَّهُ تُوْبِعَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَبَعْضُ الطَّرِيقِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ: "كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيْسَ ثَلَاثَةَ: الْأَعْمَشَ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَقَتَادَةَ." ^(٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: "كُلُّ شَيْءٍ يُحَدَّثُ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ سَمِعَ فَلَانًا. فَكَفَاكَ أَمْرُهُ." ^(٤)

وَعَلَى كُلِّ فَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بَيَانُ نَكَارَةِ زِيَادَةَ: "وَيَبُوْتُهُنَّ خَيْرٌ لَهِنَّ." الَّتِي جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

وَتَبَّتْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخِرٍ وَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) "عِلَلُ الْحَدِيثِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٤٧١

(٢) "الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٨/٢٣٤

(٣) "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ١/١٥١ وَ"مَسْأَلَةُ التَّسْمِيَةِ" لِابْنِ طَاهِرِ الْقَيْسَرَانِيِّ ص. ٤٧.

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/١٦٢

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِتَخْرُجَنَّ وَهَنَّ تَفَلَاتٍ." (١) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ بِلَفْظٍ: "وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا وَهَنَّ تَفَلَاتٍ." (٢) وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ بِاللَّفْظِ الثَّانِي. (٣)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ بِلَفْظٍ: "وَلِيَخْرُجَنَّ إِذَا خَرَجَنَّ تَفَلَاتٍ." (٤) وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِهِ. (٥)

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ بِلَفْظٍ: "وَلِيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ." (٦) وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِهِ. (٧) وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِهِ. (٨) وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِهِ.

(٩)

(١) "السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ رِوَايَةُ الْمَرْثِي" (١٩٠)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥١٢١)

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِلْحَمِيدِيِّ (١٠٠٨)

(٤) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٠٩)

(٥) "الْمُسْنَدُ" لِلدَّارِمِيِّ (١٣١٥)

(٦) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٩٦٤٥) وَ (١٠١٤٤)

(٧) "الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٠٨٣٥)

(٨) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ (٥٩٣٣)

(٩) "الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ (٥٩١٥)

وَقَالَ أَبُو دَاوُودَ السَّجِسْتَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ بِلْفُظِّ:
"وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ وَهَنَّ تَفَلَاتٌ." (١)

وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ
بِلْفُظِّ: "وَإِذَا خَرَجَنَّ فَلْيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٌ." (٢)

وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ غَيْرَ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ ثُبُوتِهِ عَنْهُمَا شَيْءٌ فَلَمْ
أَذْكُرْهُ عَنْهُمَا.

فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: "وَيَبُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهِنَّ." مَعْلُومَةٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: تَفَرَّدَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَإِنَّ لِابْنَ عُمَرَ أَصْحَابَ كَثْرًا اعْتَنَوْا بِرِوَايَاتِهِ
وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

وَالثَّانِيَّةُ: مُخَالَفَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ لِأَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
وَمُجَاهِدٍ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَبِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. بَلِ سَالِمٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ هُمْ كِبَارُ أَصْحَابِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِمَّنْ قَدْ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُمْ عَنْهُ. فَكَيْفَ إِذَا تَابَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَوَافَقَهُمْ بِلَالٌ ثُمَّ جَاءَ مَنْ
خَالَفَهُمْ؟! ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَهُمْ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بَأَنَّ حَدِيثَ
صَحَابِيٍّ يَشْهَدُ لِحَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ إِلَّا أَنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَجِيءِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَتَّى فِي الْأَحَادِيثِ
الْآخَرَى الْقَرِيبَةِ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ.

(١) "السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُودَ (٥٦٥)

(٢) "الْمُنْتَقَى فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ" لِابْنِ الْجَارُودِ (٣٣٢)

وَالثَّلَاثَةِ: وَصِفَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِالتَّدْلِيسِ. بَلْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ كَمَا سَبَقَ. وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّحْدِيثُ أَوْ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ. وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْعِنَعَةُ. وَيُقَوَّى وَقُوعُ التَّدْلِيسِ هُنَا التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ الْمَشَارُ إِلَيْهِمَا مِنْ قَبْلِ.

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: "بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ." وَقَالَ فِيهِ: "وَلَا أَقْفُ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ." ^(١)

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَعَلَّلَ رِوَايَةَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِمُجَرَّدِ عِنَعَتِهِ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمُتَقَدِّمِينَ؟

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: لَمْ نُعَلَّلْهَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ (ت ١٣٨٦ هـ): "إِذَا اسْتَنَكَرَ الْأَيْمَةُ الْمُحَقِّقُونَ الْمَتْنَ وَكَانَ ظَاهِرُ السَّنَدِ الصَّحَّةَ فَإِنَّهُمْ يَتَطَلَّبُونَ لَهُ عِلَّةً. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً قَادِحَةً مُطْلَقًا حَيْثُ وَقَعَتْ أَعْلُوهُ بِعِلَّةٍ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ مُطْلَقًا وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَهَا كَافِيَةً لِلْقَدْحِ فِي ذَاكَ الْمُنْكَرِ. فَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَالُهُ بِأَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ هَذَا مَعَ أَنَّ الرَّاوِيَّ غَيْرَ مُدْلَسٍ أَعْلَى الْبُخَارِيِّ بِذَلِكَ خَبْرًا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ تَرَاهُ فِي تَرْجُمَةِ عَمْرٍو مِنَ التَّهْذِيبِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ كَلَامُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. وَنَحْوُهُ أَيْضًا كَلَامُ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي حَدِيثِ خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ... إلخ كَمَا تَرَاهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ. وَكَذَلِكَ أَعْلَى أَبُو حَاتِمٍ خَبْرًا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ كَمَا تَرَاهُ فِي عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٣٥٣) وَمِنْ ذَلِكَ إِشَارَةُ الْبُخَارِيِّ إِلَى إِعْلَالِ حَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَنَّ قُتَيْبَةَ لَمَّا كَتَبَهُ عَنِ اللَّيْثِ كَانَ مَعَهُ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ وَكَانَ خَالِدٌ يَدْخُلُ عَلَى الشُّيُوخِ. يُرَاجِعُ مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ ص. (١٢٠) وَمِنْ ذَلِكَ الْإِعْلَالُ

(١) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ ٣/٩٢

بِالْحَمْلِ عَلَى الْخَطَا وَإِنْ لَمْ يَتَّيَّنَ وَجْهُهُ كِإِعْلَالِهِمْ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي الشُّفْعَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَالِهِمْ بظنَّ أَنَّ الْحَدِيثَ أُدْخِلَ عَلَى الشَّيْخِ كَمَا تَرَى فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ فِي تَرْجُمَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ وَغَيْرِهَا. وَحُجَّتُهُمْ فِي هَذَا أَنَّ عَدَمَ الْقَدْحِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مُطْلَقًا إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْخَلَلِ مِنْ جِهَتِهَا نَادِرٌ. فَإِذَا اتَّفَقَ أَنَّ يَكُونُ الْمَتْنُ مُنْكَرًا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ النَّاقِدِ بظُلْمَانِهِ فَقَدْ يُحَقِّقُ وَجُودَ الْخَلَلِ وَإِذْ لَمْ يَوْجَدْ سَبَبٌ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الْعِلَّةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ وَأَنَّ هَذَا مِنْ ذَلِكَ النَّادِرِ الَّذِي يَجِيءُ الْخَلَلُ فِيهِ مِنْ جِهَتِهَا. وَبِهَذَا يَتَّيَّنُ أَنَّ مَا يَقَعُ مِمَّنْ دُونِهِمْ مِنَ التَّعَقُّبِ بِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ غَيْرَ قَادِحَةٍ وَأَنَّهُمْ قَدْ صَحَّحُوا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحَادِيثِ مَعَ وَجُودِهَا فِيهَا إِنَّمَا هُوَ غَفْلَةٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرْقِ اللَّهْمَ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ الْمُتَعَقِّبُ أَنَّ الْخَبَرَ غَيْرَ مُنْكَرٍ. (١)

فَمَعَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يُثْبِتْ تَدْلِيْسُهُ هُنَا غَيْرَ أَنَّ تَفَرُّدَهُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُخَالَفَتَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ نَسْتَدِلُّ بِهِمَا عَلَى أَنَّهُ دَلَّسَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا حَوْلَ حَدِيثِ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُوسٍ هَذَا الْخَبَرَ. (٢)"

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَ أَبُو الْمُثَنَّى ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) "مُقَدِّمَةُ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ" لِلشُّوْكَانِيِّ ص. ١٢-١١

(٢) "صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ" ٧/٩٨

أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَفِي الْأُخْرَى مِثْلَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَكَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاتَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَقَدْ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَاوُوسٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ عَنْ طَاوُوسٍ وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّ صَلَّى صَلَاتَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَخَالَفَهُ فِي الرَّفْعِ وَالْعَدَدِ جَمِيعًا. ^(١)

بَلْ قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا حَوْلَ حَدِيثِ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ:

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ." قَالَ عَطَاءٌ: "هُوَ لِلْآخِرِ." ^(٢)

(١) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ ٤٥٦-٤٥٥/٣

(٢) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٦٥٢٩)

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتِهِنَّ."

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتِهِنَّ."^(١)

وَرِشْدِينُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ هِلَالٍ. مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَصَحِّ.

نَعَمْ، كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ (ت ٢٢٤ هـ) يُثْنِي عَلَيْهِ فِي دِينِهِ.^(٢)

وَوَثَّقَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ الْخُرَّاسَانِيُّ (ت ٢٢٧ هـ)^(٣)

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ (ت ٣٨٥ هـ) فِي "تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ"^(٤)

وَلَكِنْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ضَعِيفًا."^(٥)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦) وَابْنُ نُمَيْرٍ^(١) (ت ٢٣٤ هـ): "لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ."^(٢)

(١) "المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٦٥٤٢)

(٢) "الكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٦٩

(٣) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَقِيلِيِّ ٢/٦٦

(٤) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٨٧.

(٥) "الطَّبَقَاتُ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٨/٥١٧

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥١٣

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَيْضًا: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." (٣) وَقَالَ: "رِشْدِينِ لَيْسَا بِرِشْدِينِ: رِشْدِينِ بْنُ كُرَيْبٍ وَرِشْدِينِ بْنُ سَعْدٍ." (٤) وَقَالَ: "لَيْسَ مِنْ جَمَالِ الْمَحَامِلِ." (٥) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ." (٦)

وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (ت ٢٤٠ هـ): "كَانَ لَا يُبَالِي مَا دُفِعَ إِلَيْهِ فَيَقْرُؤُهُ." (٧)

وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدَّمَ ابْنَ لَهَيْعَةَ عَلَيْهِ. (٨) وَقَالَ: "رِشْدِينُ لَيْسَ يُبَالِي عَمَّنْ رَوَى. لَكِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ يُوَثِّقُهُ هَيْثُمُ بْنُ خَارِجَةَ." وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ فَتَبَسَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فِي أَحَادِيثِ الرَّقَائِقِ." (٩) وَقَالَ: "أَرْجُو أَنَّهُ صَالِحُ الْحَدِيثِ." (١٠)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي نُمَيْرٍ يَقُولُ... "وَهُوَ خَطَأٌ بَيْنٌ."

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥١٣

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٦٨ وَ"كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَنْهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/٦٦

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٦٨

(٥) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَنْهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/٦٦

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٦٨

(٧) "الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" ص ٦٣. وَفِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" لِلْبُخَارِيِّ ٣/٣٣٧ بَلْفُظًا: "كَانَ لَا يُبَالِي مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ." بِمَا يَبْدُو أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ

(٨) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥١٣

(٩) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَنْهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/٦٦

(١٠) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٦٩

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ^(١) وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ (ت ٢٦١ هـ) ^(٢) وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ". ^(٣)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ غَفْلَةٌ. وَيُحَدِّثُ بِالْمَنَاقِبِ عَنِ الثَّقَاتِ. ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. مَا أَقْرَبُهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ. وَابْنُ لَهَيْعَةَ أَسْتَرَّ. وَرِشْدِينَ أَضْعَفُ". ^(٤)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (ت ٢٧٩ هـ): "وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَّفُوهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ". ^(٥)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "عِنْدَهُ مَعَاضِيلٌ وَمَنَاقِبٌ كَثِيرَةٌ". ^(٦)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ". ^(٧)

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ الْمِصْرِيُّ: "كَانَ رَجُلًا صَالِحًا. لَا يُشَكُّ فِي صِلَا حِهِ وَفَضْلِهِ. فَأَدْرَكَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ فَخَلَطَ فِي الْحَدِيثِ". ^(٨)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥١٣ و"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٦٩

(٢) "الْكَتَبُ وَالْأَسْمَاءُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ١/٢٦٣

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥١٣

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥١٣

(٥) "الْجَمَاعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ ١/٦٤٦

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٦٩

(٧) "الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٤١ و"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٧٠

(٨) "تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ الْمِصْرِيِّ" ٢/١٧٨

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ وَيَقْرَأُ كُلَّ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ حَدِيثَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ وَيَقْلِبُ الْمَنَّاكِيرَ فِي أَخْبَارِهِ عَلَى مُسْتَقِيمِ حَدِيثِهِ." (١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ عَنْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ مَا أَقْلَّ فِيهَا مِمَّنْ يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." (٢)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "ضَعِيفٌ." (٣)

{أَبُو السَّمْحِ} هُوَ دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ. ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: "مَا كَانَ هَكَذَا الْإِسْنَادَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" فَقُلْتُ (أَيُّ الدَّوْرِيِّ) لَهُ: "إِنْ دَرَّاجًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ. وَيَرَوِي أَيْضًا: اذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ." فَقَالَ: "هُمَا ثِقَتَانِ دَرَّاجٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ." قَالَ يَحْيَى: "وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ." (٤)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (ت ٢٧٥ هـ): "أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ." (٥)

(١) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١/٣٠٣

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٨٥

(٣) "الضُّعْفَاءُ وَالْمَثْرُوكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٣/١٥٣

(٤) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ١٠٧ وَفِي "تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ٤/١٣ قَالَ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: "هُمَا ثِقَتَانِ."

(٥) ذَكَرَ مُحَقِّقُو "تَهْدِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" أَنَّهُ فِي "سُؤَالَاتِ الْأَجْرِيِّ" ٥/الْوَرَقَةُ ٢

وَقَالَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ (ت ٢٨٠ هـ): "دَرَّاجٌ وَمِشْرَحٌ بَنُ هَاعَانَ لَيْسَا بِكُلِّ ذَاكَ. وَهُمَا صَدُوقَانِ." ^(١)

وَوَثَّقَهُ ابْنُ شَاهِينَ. ^(٢)

وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرٍ." ^(٣)

وَقَالَ فَضْلُكَ الرَّازِيُّ (ت ٢٧٠ هـ): "مَا هُوَ بِثِقَةٍ وَلَا كَرَامَةٍ لَهُ." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "فِي حَدِيثِهِ صُنْعَةٌ." ^(٥)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ." ^(٦) وَقَالَ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ." ^(٧)

وَقَالَ أَبُو بَشِيرٍ الدُّوَلَابِيُّ (ت ٣١٠ هـ): "دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَهُ النَّسَائِيُّ." ^(٨)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٤٤٢

(٢) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٨٣

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٤٤٢

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/١١

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٤٤٢

(٦) "الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٣٩

(٧) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/١٠

(٨) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/١١

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ أَحَادِيثَ لَهُ وَقَالَ: "وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا مِمَّا لَا يُتَابَعُ دَرَّاجٌ عَلَيْهِ وَفِيهَا مَا قَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ. وَلِدَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ جَزَاءٍ^(١) وَأَبِي الْهَيْثَمِ وَابْنِ حَجِيرَةَ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَرْوِي عَنْ دَرَّاجٍ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُمْ وَمِمَّا يُنْكَرُ مِنْ أَحَادِيثِهِ بَعْضُ مَا ذَكَرْتُ. وَهُوَ قَوْلُهُ: أَصْدَقَ الرَّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ. وَالشِّتَاءُ رَيْعُ الْمُؤْمِنِ. وَالسَّبَاعُ حَرَامٌ. وَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُقَالَ مَجْنُونٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا: لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ. عَنْ عَمْرُو عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْوِيهِ. عَنْ ابْنِ وَهْبٍ الْعُرْبَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ حَدَّثَنَاهُ وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي بَابِ الْحَاءِ فِي ذِكْرِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى وَسَائِرِ أَخْبَارِ دَرَّاجٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُتَابَعُهُ النَّاسُ عَلَيْهَا وَأَرْجُو أَنْ أَخْرَجْتُ دَرَّاجًا وَبَرَأْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ سَائِرَ أَحَادِيثِهِ لَا بَأْسَ بِهَا وَيَقْرَبُ صُورَتَهُ مَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.^(٢)"

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "صَعِيفٌ".^(٣) وَقَالَ: "مَتْرُوكٌ".^(٤)

{السَّائِبُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ}. مَجْهُولٌ

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ. وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: "فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ آلِهِ وَلَا جَرَحٍ".^(٥)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ "ابن حر" وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ" لِابْنِ عَسَاكِرَ ١٧/٢٢٥ وَ"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِلْمَزْيِيِّ

٨/٤٧٩

(٢) "الْكَامِلُ فِي صُغَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١٦-١٥/٤

(٣) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ١٧٠

(٤) "سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٢٩

(٥) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ ٣/٩٢

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْلُومَةٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: ضَعْفُ رِشْدَيْنَ.

والثانية: ضَعْفُ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ.

والثالثة: جَهَالَةُ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

وَلَكِنْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ رِشْدَيْنَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتِهِنَّ."^(١)

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ بِهِ.^(٢)

ورواه البيهقي عنه.^(٣)

(١) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦٨٣)

(٢) "الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (٧٥٦)

(٣) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٣٦٠)

فَبِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ تَبْقَى عَلَّتَانِ:

الأولى: ضَعْفُ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ.

والثانية: جَهَالَةُ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

وَتَابَعَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ وَرِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

قَالَ الشَّهَابُ (ت ٤٥٤ هـ): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفِ الْوَاسِطِيِّ الْمُقْرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرِ الْحَرَائِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بِهِ. ^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ الْحَرَائِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ بِهِ. ^(٢)

وَتَابَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَمْرَوُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنِ السَّائِبِ بِهِ. ^(٣)

(١) "مُسْنَدُ الشَّهَابِ الْفُضَاعِيِّ" (١٢٥٢)

(٢) "التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢٣/٤٠١

(٣) "المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٦٥٧٠)

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ بِهِ بَلْفُظًا: "خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي..."^(١)

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطْرَانِيُّ ثنا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ بِهِ.^(٢)

وَلَكِنْ هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ لَا تَقْوِي الْحَدِيثَ شَيْئًا إِذْ عَلَّتْنَا ضَعْفَ دَرَّاجٍ وَجَهَالَةَ السَّائِبِ مَا زَالَتَا.

خَاصَّةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَا فِي هَؤُلَاءِ الْمِصْرِيِّينَ أَثْبَتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ لَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ وَلَا أَحَدٍ. وَقَدْ كَانَ عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ عِنْدِي ثُمَّ رَأَيْتُ لَهُ أَشْيَاءَ مَنَّاكِيرٍ."^(٣)

فَلَمْ يَرَوْ هَذَا عَنْ دَرَّاجٍ إِلَّا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ.

(١) "المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ (٧٠٢٥)

(٢) "المُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلطَّبْرَانِيِّ (٧٠٩)

(٣) "تَارِيخُ بَغْدَادَ" لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ ١٤/٥٢٤ و"تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ" لِابْنِ عَسَاكِرَ ٤٥/٤٦٧ وَ ٥٠/٣٦١

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا."

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا."^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ خَزِيمَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا." ثُمَّ قَالَ الْبَزَّازُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ."^(٢)

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا."^(٣)

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ أَيضًا: أَنَا أَبُو طَاهِرٍ نَا أَبُو بَكْرٍ نَا أَبُو مُوسَى ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا."^(٤)

(١) "سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ" (٥٧٠)

(٢) "مُسْنَدُ الْبَزَّازِ" (٢٠٦٠) وَ"مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ (١٦٩٠)

(٣) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ (١٦٨٨)

(٤) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ (١٦٩٠)

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّاهِدِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتَمِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ بِهِ بَلْفَظٍ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا." (١)

قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: "بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا إِنْ كَانَ قِتَادَةٌ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُورِقٍ." (٢)

{عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ} هُوَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَازِعِ الْقَيْسِيِّ. فِيهِ ضَعْفٌ.

نَعَمْ، وَثَقَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ. (٣)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ". (٤)

وَوَثَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ. (٥)

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "الْحَافِظُ. أَحَدُ الْأَثْبَاتِ." (٦)

(١) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٣٦١)

(٢) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ ٣/٩٤

(٣) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٣٠٥

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٨/٤٨١

(٥) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ ٢/٦٨١

(٦) "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ ١١/٢٥٦

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "صَالِحٌ".^(١) وَقَالَ: "أَرَاهُ كَانَ صَدُوقًا."^(٢)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ."^(٣)

بَلْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَا أَنْشَطُ لِحَدِيثِهِ." وَقَالَ: "قَالَ بُنْدَارٌ: لَوْ لَا فَرَقِي مِنْ آلِ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ."^(٤)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "لَا يُحْتَجُّ بِعَمْرٍو."^(٥)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَنْ حَدِيثٍ: "كَانَتْ فَيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً: "وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَالصَّوَابُ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ... "ثُمَّ قَالَ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامِ غَيْرِ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ."^(٦) وَالشَّاهِدُ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامِ غَيْرِ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ."

فَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ ضَعْفٌ.

{وَهَمَّامٌ} هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ. صَدُوقٌ. إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ قَبْلَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَّثَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ قَبْلَ إِنْ لَمْ يَتَفَرَّدْ أَوْ يُخَالِفُ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٥٠

(٢) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ١٧٧

(٣) "تَهْدِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِلْمَوْزِيِّ ٢٢/٨٩

(٤) "سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ" ٣/٢٣٦

(٥) "نَسَبَةُ إِلَيْهِ الدَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِ الْأَعْتَدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ" ٣/٢٧٠

(٦) "نَسَبَةُ إِلَيْهِ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" الْمَوْزِيِّ فِي "تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" ١/٣٠١

وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى دَرَجَةُ ضَبْطِهِ عُمُومًا وَالثَّانِيَّةُ دَرَجَتُهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ قِتَادَةَ:

فَأَمَّا ضَبْطُهُ عُمُومًا:

فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْعَيْشِيُّ (ت ١٨٢ هـ): "حِفْظُهُ رَدِيءٌ وَكِتَابُهُ صَالِحٌ." (١)

وَجَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْجَبُ بِهِ. (٢) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَمِرُّهُ. (٣)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "إِذَا حَدَّثَ هَمَّامٌ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ. وَكَانَ يَحْيَى لَا يَرْضَى كِتَابَهُ وَلَا

حِفْظَهُ." (٤) وَقَالَ: "هُوَ عِنْدِي فِي الصَّدَقِ مِثْلَ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ." (٥)

وَقَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ت ٢٢٠ هـ): "كَانَ هَمَّامٌ لَا يَكَادُ يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِهِ وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ وَكَانَ يُخَالِفُ فَلَا

يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ فَنظَرٍ فِي كُتُبِهِ فَقَالَ: يَا عَفَّانُ كُنَّا نُحْطِئُ كَثِيرًا

فَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ." (٦)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٠٨

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٨/٤٤٢

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٨/٤٤٢

(٤) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ

٤/٣٦٧

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٠٨

(٦) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ

٤/٣٦٧

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَةً رُبَّمَا غَلَطَ فِي الْحَدِيثِ." (١)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ صَالِحٌ. وَهُوَ فِي قِتَادَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَحْسَنُهُمَا حَدِيثًا عَنْ قِتَادَةَ." (٢) وَقَالَ عَنْهُ وَعَنْ أَبَانَ: "ثِقَتَانِ." (٣) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "هَمَّامٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ فِي قِتَادَةَ أَوْ أَبَانَ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبُهُمَا. كِلَاهُمَا ثَبَتَانِ. قُلْتُ: فَهَمَّامٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ عَنْ قِتَادَةَ أَوْ أَبُو عَوَانَةَ؟ قَالَ: هَمَّامٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ." (٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ثَبُتٌ فِي كُلِّ الْمَشَايخِ." (٥) وَقَالَ: "بِأَخْرِهِ أَصَحَّ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا." (٦) وَقَالَ: "هَمَّامٌ ثِقَةٌ. هُوَ أَثْبَتُ مِنْ أَبَانَ فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ." (٧)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ." (٨)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "ثِقَةٌ صَدُوقٌ. فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. وَهُوَ فِي قِتَادَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمِنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ." (٩)

(١) "الطَّبَقَاتُ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٢٨٢

(٢) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٠٨-١٠٩

(٣) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٤٩ و ٥٠

(٤) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٤٩ و ٥٠

(٥) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٠٨

(٦) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١١/٧٠

(٧) "الْكَامِلُ فِي صُغَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٨/٤٤٣

(٨) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٠٩

(٩) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٠٩

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْدِجِيُّ (ت ٣٠١ هـ): "هَمَامٌ صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ."^(١)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ. مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَالِحٌ وَمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ."^(٢)

وَسَأَلْتُ الشَّيْخَ الدَّكْتُورَ إِبرَاهِيمَ اللَّاحِمَ: "بِالنِّسْبَةِ لِهَمَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ. إِذَا لَمْ يَثْبُتْ هَلْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ فَمَا حَالُ الرَّوَايَةِ؟" فَقَالَ: "الْأَصْلُ أَنَّهُ مِنْ حِفْظِهِ. ظَلَّ عَلَيَّ هَذَا زَمَنًا طَوِيلًا." فَقُلْتُ: "فَهَلْ نَضَعُ الْحَدِيثَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ؟" فَقَالَ: "لَا نَضَعُهُ. أَخْطَاءٌ مِثْلُ هَذَا قَلِيلَةٌ جِدًّا لَا تَكَادُ تُذَكَّرُ. هُمْ يَقَارِنُونَهُ بِأَقْرَانِهِ مِثْلَ الدَّسْتَوَائِيِّ وَشُعْبَةَ وَسَعِيدٍ. فَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ إِشْكَالٌ فِي رِوَايَتِهِ بِمُخَالَفَةٍ أَوْ غَرَابَةٍ شَدِيدَةٍ."

وَأَمَّا دَرَجَتُهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ قِتَادَةَ

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "أَحَادِيثُ هَمَامٍ عَنْ قِتَادَةَ أَصَحَّ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً."^(٣)

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "هَمَامٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي قِتَادَةَ أَوْ أَبُو عَوَانَةَ؟ قَالَ: "هَمَامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ."^(٤) وَقِيلَ لَهُ: "هَمَامٌ؟" فَقَالَ: "ثِقَةٌ صَالِحٌ. وَهُوَ فِي قِتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

(١) نَسَبُهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ١٢/١٦٦ وَمِنْ بَعْدِهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي

"تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١١/٧٠

(٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ١٢/١٦٧

(٣) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" ١٠/٤٤٧ وَ"السُّنَنُ الصُّغْرَى" ٤/٢٠٦ لِلْبَيْهَقِيِّ

(٤) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٤٩ وَ ٥٠

وَأَحْسَنَهُمَا حَدِيثًا عَنْ قَتَادَةَ. ^(١) وَقَالَ: "هَمَّامٌ فِي قَتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ. وَهَمَّامٌ ثُمَّ أَبُو عَوَانَةَ ثُمَّ أَبَانُ الْعَطَّارِ ثُمَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ." ^(٢)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "سَعِيدٌ أَحْفَظُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ. وَشُعْبَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ. وَهَشَامٌ أَرْوَى الْقَوْمَ. وَهَمَّامٌ أَسْنَدُهُمْ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ. هُمْ هُوَ لِأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ." ^(٣) وَقَالَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ: "هُوَ بِمَنْزِلَةِ هَمَّامٍ. هَمَّامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ قَتَادَةَ فَهُوَ ثَبَّتٌ." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيحِيُّ: "وَأَمَّا أَحَادِيثُ قَتَادَةَ الَّتِي يَرْوِيهَا الشُّيُوخُ مِثْلَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهَمَّامِ وَأَبَانَ وَالْأَوْزَاعِيِّ فَيَنْظَرُ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ يُحْفَظُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَمْ يُدْفَعْ. وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ كَانَ مُنْكَرًا." ^(٥)

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الرَّوَاةِ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ حَيْثُ ضَبَطَهُمْ عَنْ قَتَادَةَ وَكَثْرَةَ رِوَايَاتِهِمْ عَنْهُ نَجِدُ الطَّبَقَةَ الْأُولَى: ^(٦)

شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَلَهُ عَنْهُ ٢٢٢٣ رِوَايَةٌ ١١٩٤ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكِتَابِ التَّسْعَةِ.

وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ لَهُ عَنْهُ ٥٩١ رِوَايَةٌ ٥٦١ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكِتَابِ التَّسْعَةِ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٩-١٠٨/٩

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٩/٩

(٣) "مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لِابْنِ مُحَرَّرٍ ١٩٤/٢

(٤) "مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لِابْنِ مُحَرَّرٍ ١٢٢/١

(٥) "شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" لِابْنِ رَجَبٍ ٦٩٧/٢

(٦) لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لِكُلِّ رَاوٍ انْظُرْ كِتَابَ "طَبَقَاتِ الرَّوَاةِ عَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ جَمْعًا وَدِرَاسَةً" لِتُرْكِي بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُحْسِنِيِّ

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ لَهُ عَنْهُ ٩٥٥ رِوَايَةٌ ٦٨٥ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكَتْبِ التَّسْعَةَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "أَثَبْتُ النَّاسَ فِي قِتَادَةَ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامٍ - يَعْنِي: الدَّسْتَوَائِيَّ - وَشُعْبَةَ. وَمَنْ حَدَّثَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ عَنْ قِتَادَةَ فَلَا يُبَالِي أَلَّا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ." (١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ قِتَادَةَ الَّذِينَ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِمْ: شُعْبَةُ وَهَشَامٌ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ." (٢) وَسُئِلَ: أَيَّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي حَدِيثِ قِتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَوْ هَمَّامٌ أَوْ شُعْبَةُ أَوْ الدَّسْتَوَائِيَّ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَعِيدٌ عِنْدِي فِي الصَّدَقِ مِثْلُ قِتَادَةَ. وَشُعْبَةُ ثَبَّتْ ثُمَّ هَمَّامٌ. قُلْتُ: وَالدَّسْتَوَائِيَّ؟ قَالَ: وَالدَّسْتَوَائِيَّ أَيْضًا." (٣)

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَبَانُ بْنُ يَزِيدِ الْعَطَّارُ فَلَهُ عَنْهُ ٢٨٧ رِوَايَةٌ ١١٤ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكَتْبِ التَّسْعَةَ.

وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى فَلَهُ عَنْهُ ٧٧٩ فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكَتْبِ التَّسْعَةَ. وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَّةِ بِسَبَبِ ضَبْطِهِ وَلَيْسَ بِسَبَبِ عَدَدِ أَحَادِيثِهِ.

وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْأَحْوَلِ فَلَهُ عَنْهُ ١٠٥ رِوَايَةٌ ١٦ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكَتْبِ التَّسْعَةَ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ فَلَهُ عَنْهُ ١٣١ رِوَايَةٌ ٨٠ مِنْهَا فِيمَا تُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْكَتْبِ التَّسْعَةَ.

(١) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ - السَّفَرُ الثَّلَاثُ" لِابْنِ أَبِي خَيْمَةَ ٢/٨٣

(٢) "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ١/٣٥٢

(٣) "بَحْرُ الدَّمِّ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ" لِابْنِ الْمُبَرِّدِ ص. ٦٣-٦٤

وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ الْمُشَنَّى الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ بِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ. ^(١)

وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ { هُوَ الْقَرَّازُ الْبَصْرِيُّ. فِيهِ جَهَالَةٌ.

نَعَمْ، وَصَفَهُ الْبَزَّازُ بَعْدَ أَنْ رَوَى عَنْهُ بِأَنَّهُ: "كَانَ مِنْ حِيَارِ النَّاسِ". ^(٢)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ". ^(٣)

وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ ^(٤) وَابْنُ حَجَرٍ ^(٥) أَنَّهُ كَانَ ثِقَةً.

وَلَكِنْ كَلَامُ الْبَزَّازِ لَيْسَ فِيهِ تَوْثِيقٌ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ. أَمَّا ذِكْرُ ابْنِ حِبَّانَ لَهُ فِي "الثَّقَاتِ" فَهُوَ كَعَادَتِهِ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يُجْرَحْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَجَاهِيلِ. وَأَمَّا كَلَامُ الْهَيْثَمِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ فَهُمَا مُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ جِدًّا فَلَا نَعْتَمِدُ بِذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ أَثْبَتْنَا رِوَايَتَهُ أَمْ لَا فَهِيَ لَا تُسَاعِدُ شَيْئًا.

وَتَابَعَ ابْنَ الْمُشَنَّى وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْدَرِ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَلَكِنْ بِلَفْظٍ مُخْتَصِرٍ:
"صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا". ^(١)

(١) "المُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ (٢٠٦٣)

(٢) "المُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ ٢/٣٣

(٣) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٨/١٦٤

(٤) "مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ" لِلْهَيْثَمِيِّ ٩/٤٠١

(٥) "تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ" لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٣٨

وَتَابِعَ ابْنَ الْمُثَنَّى وَالْجَرَّاحَ بْنَ مَخْلَدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ رُسْتَمِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّاهِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ رُسْتَمِ الْأَصْبَهَانِيِّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا." وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَقَدْ اِحْتَجَّ جَمِيعًا بِالْمُورِّقِ بْنِ مُشْمَرِجِ الْعِجْلِيِّ.^(١)

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ.

الأولى: عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ فِيهِ ضَعْفٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ.

وَالثَّانِيَّةُ: تَفَرَّدَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنِ هَمَّامٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَمَّامًا مُكْثِرٌ وَكَثِيرُ التَّلَامِيذِ. وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِيهِ ضَعْفٌ. فَأَيُّ سُنْفِيَانِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ هَمَّامٍ؟ بَلْ قَالَ النَّسَائِيُّ عَنْ رِوَايَةِ لِحَدِيثٍ: "كَانَتْ قَبِيْعُهُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً." وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَالصَّوَابُ قِتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ..."

(١) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْوِيلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ حُرَيْمَةَ (١٦٨٨)

(٢) "الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (٧٥٧)

ثُمَّ قَالَ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ." ^(١) وَالشَّاهِدُ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ."

إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ بُنْدَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى... ^(٢) فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا بِعِلَّتَيْنِ. وَلَكِنِّي لَمْ أَعْتَرِ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ. فَلَعَلَّ هَذَا خَطَأً مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهِ أَوْ أَشَقَطَهُ النَّاسِخُ.

وَالثَّلَاثَةُ: تَفَرَّدَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْبَرْدِيِّ.

أَمَّا تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت ٧٢٨ هـ): "فَيَعْلَمُ أَوْلَى أَنْ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ وَتَوْثِيقَهُ وَحْدَهُ لَا يُوَثِّقُ بِهِ فِيمَا دُونَ هَذَا فَكَيْفَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَارِضُ فِيهِ بِتَوْثِيقِ الْحَاكِمِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى خِلَافِهِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى خَبْرَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ لَا يُعَارِضُ بِتَوْثِيقِ الْحَاكِمِ مَا قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافَهُ. فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ حَتَّى إِنَّ تَصْحِيحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَأَمْثَلِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ فَكَيْفَ بِتَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. بَلْ تَصْحِيحُهُ دُونَ تَصْحِيحِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ الْبُسْتِيِّ وَأَمْثَلِهِمَا. بَلْ تَصْحِيحُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ. فَكِتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ. وَتَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ أَحْيَانًا يَكُونُ مِثْلَ تَصْحِيحِهِ أَوْ أَرْجَحَ. وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يُجْزَمُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فَهَذَا هَذَا." ^(٣)

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" الْمَرْزِيُّ فِي "تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" ١/٣٠١

(٢) "الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ" لِابْنِ الْمُنْدَرِ (٢٨٩٢)

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٢/٤٢٦

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَلَا يَعْْبَأُ الْحَفَاطُ أَطْبَاءَ عِلَلِ الْحَدِيثِ بِتَصْحِيحِ الْحَاكِمِ شَيْئًا وَلَا يَرْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا أَلْبَتَّةَ. بَلْ لَا يَدِلُّ تَصْحِيحُهُ عَلَى حُسْنِ الْحَدِيثِ. بَلْ يُصَحِّحُ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً بِلَا شَكِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِمَعْيَارٍ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْْبَأُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِهِ شَيْئًا. وَالْحَاكِمُ نَفْسُهُ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ وَقَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ لَهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ. وَأَطْلَقَ الْكُذِبَ عَلَى بَعْضِهِمْ. هَذَا مَعَ أَنَّ مُسْتَدَّ تَصْحِيحِهِ ظَاهِرٌ سَنَدِهِ وَأَنَّ رُؤَاتِهِ ثِقَاتٌ وَلِهَذَا قَالَ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ." (١)

وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "إِمَامٌ صَدُوقٌ. لَكِنَّهُ يُصَحِّحُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ أَحَادِيثَ سَاقِطَةً وَيَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ." (٢)

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ (ت ٧٦٢ هـ): "وَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ سِيَّمًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَدْ عُرِفَ تَسَاهُلُهُ فِي ذَلِكَ." (٣) وَقَالَ: "فَالْحَاكِمُ عُرِفَ تَسَاهُلُهُ وَتَصْحِيحُهُ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بَلْ الْمَوْضُوعَةِ." (٤)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: "إِنَّمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ التَّسَاهُلُ إِمَّا لِأَنَّهُ سَوَّدَ الْكِتَابَ لِيُنْقِحَهُ فَأَعَجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنِّي وَجَدْتُ فِي قَرِيبِ نِصْفِ الْجُزْءِ الثَّانِيِّ مِنْ تَجْزِئَةِ سِتَّةِ مِنْ الْمُسْتَدْرَكِ: إِلَى هُنَا انْتَهَى إِمْلَاءُ الْحَاكِمِ. قَالَ: وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا يُوجَدُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ. فَمِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ لَهُ مُلَازِمَةٌ الْبِيهَقِيُّ وَهُوَ إِذَا سَاقَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْلَى شَيْئًا لَا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ. قَالَ: وَالتَّسَاهُلُ فِي الْقَدْرِ الْمُمْلَى قَلِيلٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ." (٥)

(١) "الْفُرُوسِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ" لِابْنِ الْقَيْمِ ١٨٦-١٨٥

(٢) "مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ" لِلذَّهَبِيِّ ٣/٦٠٨

(٣) "نَضْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ" لِلزَّيْلَعِيِّ ١/٣٤٤

(٤) "نَضْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ" لِلزَّيْلَعِيِّ ١/٣٦٠

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْبِقَاعِيُّ فِي "النُّكْتِ الْوَفِيَّةِ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ" ١٤٢-١٤١/١

وَقَالَ: "أُظُنُّهُ فِي حَالِ تَصْنِيفِ الْمُسْتَدْرَكِ كَانَ يَتَّكِلُ عَلَى حِفْظِهِ فَلَا جُلَّ هَذَا كَثُرَتْ أَوْهَامُهُ."^(١)

وَقَالَ أَيضًا: "وَالْحَاكِمُ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمَ خَطْرًا وَأَكْبَرَ ذِكْرًا مِنْ أَنْ يُذَكَرَ فِي الضُّعْفَاءِ. لَكِنْ قِيلَ فِي الإِعْتِدَارِ عَنْهُ أَنَّهُ عِنْدَ تَصْنِيفِهِ لِلْمُسْتَدْرَكِ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَغْيِيرٌ وَعَفْلَةٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ لَهُ وَقَطَعَ بِتَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ وَمَنَعَ مِنَ الإِخْتِجَاجِ بِهِمْ ثُمَّ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ بَعْضُهُمْ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهَا. مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ فِيهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَكَانَ قَدْ ذَكَرَهُ فِي الضُّعْفَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْ أَهْلِ الصُّنْعَةِ أَنَّ الحَمَلَ فِيهَا عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي آخِرِ الكِتَابِ: فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُهُمْ فِي هَذَا الكِتَابِ ثَبَتَ عِنْدِي جَرْحُهُمْ لِأَنِّي لَا أَسْتَحِلُّ الجَرَحَ إِلَّا مُبَيَّنًّا وَلَا أُجِيزُهُ تَقْلِيدًا. وَالَّذِي أَخْتَارُ لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ لَا يَكْتُبَ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ أَصْلًا."^(٢)

وَقَالَ المُعَلِّمِيُّ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي مَا وَقَعَ فِي المُسْتَدْرَكِ مِنَ الخَلَلِ أَنَّ لَهُ عِدَّةَ أسباب:

الأوَّل: حِرْصُ الحَاكِمِ عَلَى الإِكْتَارِ وَقَدْ قَالَ فِي خُطْبَةِ المُسْتَدْرَكِ: قَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ المُبْتَدِعَةِ يَشْمَتُونَ بِرِوَاةِ الأَثَارِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنَ الحَدِيثِ لَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ وَهَذِهِ الأَسَانِيدُ المَجْمُوعَةُ المُشْتَمَلَةُ عَلَى الأَلْفِ جُزْءٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ كُلُّهَا سَقِيمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. فَكَانَ لَهُ هَوَى فِي الإِكْتَارِ لِلرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ.

(١) "إِتْحَافُ المَهْرَةِ بِالفَوَائِدِ المُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ العَشْرَةِ" لِابْنِ حَجَرَ العَسْقَلَانِيِّ ١/٥١٠

(٢) "لِسَانُ المِيزَانِ" لِابْنِ حَجَرَ العَسْقَلَانِيِّ ٧/٢٥٦

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ حَدِيثُ بَسْنَدِ عَالٍ أَوْ يَكُونُ غَرِيبًا مِمَّا يَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُحَدِّثِينَ فَيَحْرُسُ عَلَى إِثْبَاتِهِ. وَفِي تَذَكْرَةِ الْحُفَاطِ ج ٢ ص ٢٧٠ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمِ اسْتَعَانَ بِي السَّرَاجُ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَكُنْتُ أَتَحِيرُ مِنْ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَحُسْنِ أَصُولِهِ. وَكَانَ إِذَا وَجَدَ الْخَبَرَ عَالِيًا يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكْتُبَهُ - يَعْنِي فِي الْمُسْتَخْرَجِ - فَأَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صَاحِبِنَا - يَعْنِي مُسْلِمًا فَشَفَعْنِي فِيهِ. فَعَرَضَ لِلْحَاكِمِ نَحْوَ هَذَا كُلَّمَا وَجَدَ عِنْدَهُ حَدِيثًا يَفْرَحُ بِعُلُوهُ أَوْ غَرَابَتِهِ اشْتَهَى أَنْ يُثَبِّتَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لِأَجْلِ السَّبَبِينَ الْأَوَّلِينَ وَلَكِي يُخَفِّفُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّعَبِ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ لَمْ يَلْتَزِمَ أَنْ لَا يُخْرِجَ مَا لَهُ عِلَّةٌ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ فِي الْخُطْبَةِ: سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ... أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسَانِيدٍ يَحْتَجُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِمِثْلِهَا إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لَا عِلَّةَ لَهُ فَإِنَّهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَمْ يَدْعِيَا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمَا. وَلَمْ يُصَبِّ فِي هَذَا فَإِنَّ الشَّيْخِينَ مُلْتَزِمَانِ أَنْ لَا يُخْرِجَا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُمَا بَعْدَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَالتَّدْبِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْعِلَلِ الْبَتَّةِ وَأَنَّهُ يُخْرِجُ مَا كَانَ رِجَالُهُ مِثْلَ رِجَالِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَغْلُبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لِأَجْلِ السَّبَبِينَ الْأَوَّلِينَ تَوَسَّعَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: بِأَسَانِيدٍ يَحْتَجُّ... بِمِثْلِهَا. فَبَنَى عَلَى أَنَّ فِي رِجَالِ الصَّحِيحِينَ مَنْ فِيهِ كَلَامٌ فَأَخْرَجَ عَنْ جَمَاعَةٍ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ كَلَامًا. وَمَحَلُّ التَّوَسُّعِ أَنَّ الشَّيْخِينَ إِنَّمَا يُخْرِجَانِ لِمَنْ فِيهِ كَلَامٌ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ. أَحَدُهَا: أَنْ يُؤَدِّي اجْتِهَادُهُمَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ لَا يَضُرُّهُ فِي رِوَايَتِهِ الْبَتَّةَ كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعِكْرِمَةَ. الثَّانِي: أَنْ يُؤَدِّي اجْتِهَادُهُمَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَحْدَهُ وَيَرِيَانِ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِأَنَّ يَحْتَجُّ بِهِ مَقْرُونًا أَوْ حَيْثُ تَابَعَهُ غَيْرُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. ثَالِثُهَا: أَنْ يَرِيَا أَنَّ الضَّعْفَ الَّذِي فِي الرَّجُلِ خَاصَّ بِرِوَايَتِهِ عَنْ فُلَانٍ مِنْ شُيُوخِهِ أَوْ بِرِوَايَةِ فُلَانٍ عَنْهُ أَوْ بِمَا يُسْمَعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ أَوْ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ بِمَا جَاءَ عَنْهُ عَنْنَةً وَهُوَ مُدَلِّسٌ

وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ مَا يَدْفَعُ رِيْبَةَ التَّدْلِيْسِ. فَيُخْرِجَانِ لِلرَّجُلِ حَيْثُ يَصْلُحُ وَلَا يُخْرِجَانِ لَهُ حَيْثُ لَا يَصْلُحُ. وَقَصَرَ الْحَاكِمُ فِي مُرَاعَاةِ هَذَا وَزَادَ فَأَخْرَجَ فِي مَوَاضِعَ لِمَنْ لَمْ يُخْرِجَا وَلَا أَحَدُهُمَا لَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَظِيرٌ مَنْ قَدْ أَخْرَجَا لَهُ. فَلَوْ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَخْرَجْتَ لِهَذَا وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؟ لَعَلَّهُ يُجِيبُ بَأَنَّهُمَا قَدْ أَخْرَجَا لِفُلَانٍ وَفِيهِ كَلَامٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا وَلَوْ وَفَى بِهَذَا لَهَانَ الْخَطْبُ لَكِنَّهُ لَمْ يَفِ بِهِ بَلْ أَخْرَجَ لِجَمَاعَةٍ هَلَكَى.

الخامس: أَنَّهُ شَرَعَ فِي تَأْلِيْفِ الْمُسْتَدْرِكِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ عُمُرُهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَقَدْ ضَعُفَتْ ذَاكِرَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَكَانَ فِيْمَا يَظْهَرُ تَحْتَ يَدِهِ كُنْتُ أُخْرَى يُصَنِّفُهَا مَعَ الْمُسْتَدْرِكِ وَقَدْ اسْتَشْعَرَ قُرْبَ أَجَلِهِ فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى إِتْمَامِ الْمُسْتَدْرِكِ وَتِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ قَبْلَ مَوْتِهِ. فَقَدْ يَتَوَهَّمُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ فِي السَّنَدِ أَنَّهُمَا أَخْرَجَا لَهُ أَوْ أَنَّهُ فُلَانُ الَّذِي أَخْرَجَا لَهُ. وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ رَجُلٌ آخِرٌ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُجْرَحْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عِدَّةَ أَوْهَامٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يَجْرُمُ بِهَا فَيَقُولُ فِي الرَّجُلِ: قَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَثَلًا مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لِرَجُلٍ آخِرٍ شَبِيهَ اسْمِهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ: فُلَانُ الْوَاقِعُ فِي السَّنَدِ هُوَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُهُ. لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَقَعِ خَلَلٌ مَا فِي رِوَايَتِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَنْقُلُ مِنْ أُصُولِهِ الْمَضْبُوطَةِ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخَلَلُ فِي أَحْكَامِهِ فَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الْمُسْتَدْرِكِ فَقَدْ سَمِعَهُ الْحَاكِمُ كَمَا هُوَ. هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الثَّقَّةُ. فَأَمَّا حُكْمُهُ بِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ أَنَّ فُلَانًا الْمَذْكُورَ فِيهِ صَحَابِيٌّ أَوْ أَنَّهُ هُوَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلَلِ. هَذَا وَذَكَرَهُمْ لِلْحَاكِمِ بِالتَّسَاهُلِ إِنَّمَا يَخْصُونَهُ بِالْمُسْتَدْرِكِ. فَكُتِبَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَمْ يَغْوِزْهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا فِيْمَا أَعْلَمُ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّشْبِيْثَ بِمَا وَقَعَ لَهُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَبِكَلَامِهِمْ فِيهِ لِأَجَلِهِ إِنْ كَانَ لِإِنْبَابِ التَّرْوِي فِي أَحْكَامِهِ الَّتِي فِي الْمُسْتَدْرِكِ فَهُوَ وَجِيهٌ. وَإِنْ كَانَ لِلْقَدْحِ فِي رِوَايَتِهِ أَوْ فِي أَحْكَامِهِ

فِي غَيْرِ الْمُسْتَدْرِكِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَنَحْوِهِ فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ. بَلْ حَالُهُ فِي ذَلِكَ إِطْرَاحُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ
عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ وَقَبُولُ مَا عَدَاهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ. " (١)

(١) "التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوْنِيَّةِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ" لِلْمُعَلِّمِ الْيَمَانِيِّ ٦٩٣-٦٩١/٢

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا."

سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "يُرْوَاهُ قَتَادَةُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ هَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا مُورِّقًا وَرَفَعَهُ أَيضًا. وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَفَعَهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا. وَالْمَوْقُوفُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ. ^(١)

وَفِيمَا يَلِي الرُّوَايَاتِ الَّتِي وَجَدْتُهَا مِنَ الَّتِي ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرَهَا.

رَوَايَةُ قَتَادَةَ

رَوَايَةُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" للدراقطني ٣١٥-٣١٤/٥

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ." (١)

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بَلْفَظٍ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ." (٢)

قَالَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: نَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." (٣)

وَقَالَ ابْنُ حَزِيمَةَ: قَالَ نَا أَبُو مُوسَى نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهِ بَلْفَظٍ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." (٤)

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهِ بَلْفَظٍ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ. فَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." (٥)

(١) "الجامع" للتِّرْمِذِيِّ (١١٧٣)

(٢) "المُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ (٢٠٦٥)

(٣) "المُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ (٢٠٦١)

(٤) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" (١٦٨٥) وَ"التَّوْحِيدُ وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي تَنْزِيلِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِنَقْلِ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ نَقْلَ الْعُدُولِ عَنِ الْعُدُولِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي إِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" ١/٤٠ كِلَاهُمَا لِابْنِ حَزِيمَةَ

(٥) "الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ" لِابْنِ الْمُنْدَرِ (٢٠٨١)

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بِهِ بَلْفُظٍ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا."^(١)

فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ بِدُونِ زِيَادَةَ: "وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا."^(٢)

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو مُوسَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَدَلِيُّ مَعَ الزِّيَادَةَ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ بِمَا سَبَقَ ذِكْرَهَا مِنَ الْعِلَلِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَتَّفَرَّدْ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا سَيَأْتِي. فَلَنَا لَوْ أَنَّ الَّذِينَ تَابَعَاهُ إِنَّمَا كَانَا مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُمَا لَكَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا. وَلَكِنَّهُمَا ضَعِيفَيْنِ عُمُومًا وَخَاصَّةً عَنْ قَتَادَةَ. وَكَانَ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ لَمْ يَرِ هَذِهِ الْمُتَابَعَاتِ تُفِيدُ شَيْئًا إِذْ قَالَ: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ." كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ ابْنُ حَزِيمَةَ: "بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ. فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ الْوَالِدَةِ وَلَا جَرِحَ. وَلَا أَفُفُّ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةَ خَبْرَهُ مِنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَمْ لَا."^(٣) وَذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ."^(٤)

(١) "صَحِيحُ ابْنِ جَبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ" (٥٥٩٩)

(٢) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرِحَ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ حَزِيمَةَ ٣/٩٢

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: نَعَمْ، قَالَ بَشَّارُ عَوَّادٍ مَعْرُوفٌ بَعْدَ أَنْ أُثْبِتَ لَفْظُ "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ": "وَقَعَ فِي مِ
وَبِ ((حَسَنٌ غَرِيبٌ))، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ صِ وَي، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَدِّبُ فِي التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ ١/ ٢٢٧، وَالزِّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ ١/ ٢٩٨. أَمَّا مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ فَهُوَ مِنْ صَنِيعِ
الْمُحَقِّقِ. (١)

وَذَكَرَ لَفْظُ "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ" ضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت ٦٤٣ هـ) (١) وَالْمُؤَدِّبُ (ت ٦٥٦ هـ) (٢)
وَالزِّيْلَعِيُّ (٤) وَيُوسُفُ بْنُ مَاجِدِ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت ٧٨٣ هـ) (٥) وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥
هـ) (٦) وَابْنُ الْهَمَّامِ (ت ٨٦١ هـ) (٧) وَصِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ (ت ١٣٠٧ هـ). (٨)

وَلَكِنْ جَاءَ ذِكْرُ لَفْظِ "حَسَنٌ غَرِيبٌ" فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٤) الَّتِي فِيهَا تَحْقِيقُ الْمَجَلِّدَيْنِ
الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ وَالثَّانِي لِ مُحَمَّدِ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ لِإِبْرَاهِيمَ عَطُوةَ عَوْضٍ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ (ت ٥٤٣ هـ) (١٠) وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ (ت ٦٢٨ هـ) (١١) وَالْمِزِّيُّ (ت ٧٤٢
هـ) (١٢) وَالْمُنَاوِيُّ (ت ١٠٣١ هـ) (١٣) وَالصَّنْعَائِيُّ (ت ١١٨٢ هـ) (١٤) وَالْأَلْبَانِيُّ. (١٥)

-
- (١) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ ٢/٤٦٧
(٢) "السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنْ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ" لِضِيَاءِ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ ١/٣٦٢
(٣) "التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ" لِلْمُؤَدِّبِ ١/١٤٢
(٤) "نَصْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ" لِلزِّيْلَعِيِّ ١/٢٩٨
(٥) "الْمُقَرَّرُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُحَرَّرِ" لِيُوسُفَ بْنِ مَاجِدِ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ الْمُقَدِّسِيِّ ١/١٨٩
(٦) "الْبَيِّنَاتُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ" لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ ٢/١٢٤
(٧) "فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْعَاجِزِ الْفَقِيرِ شَرْحُ كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ" لِابْنِ الْهَمَّامِ ١/٢٥٩
(٨) "حُسْنُ الْأَسْوَءِ بِمَا ثَبَّتَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّسْوَءِ" لِصِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ ١/٥١٠
(٩) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ ٣/٤٦٧
الطَّبَعَةُ الْحَلِيبِيَّةُ ط. ١٣٩٧
(١٠) "عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" لِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ ٥/٩٨ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ١٤١٨ هـ

وَتَقَرَّدَ صَدْرُ الدِّينِ المُنَاوِي (ت ٨٠٣ هـ) بِذِكْرِ لَفْظِ "غَرِيب".^(٦)

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى فِعْلِ التِّرْمِذِيِّ مَعَ هَذَا الإِسْنَادِ فِي "الْجَامِعِ الكَبِيرِ" نَجِدُ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ. وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.^(٧)

فَهُنَا قَالَ عَنْهَا "حَسَنٌ" مَعَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ قَدْ تَابَعَ هَمَّامًا عَنْ قَتَادَةَ. فَلَوْلَا مُتَابَعَتُهُ لَهُ لَكَانَ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الكَيِّ. قَالَ: فَأَبْتَلِينَا فَاکْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ

(١) "إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَةِ البَصْرِ" لِابْنِ القَطَّانِ الفَاسِي ١/١٧٣

(٢) "تُحْفَةُ الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ" لِلْمِزِّيِّ ٧/١٣١ وَلَكِنْ فِي تَحْقِيقِهِ لِ"تُحْفَةِ الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ" لَمْ يَذْكَرْ بَشْرَ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ حُكِمَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى الحَدِيثِ

(٣) "التَّبْسِيرُ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٢/٤٥٥ وَ"فَيْضُ القَدِيرِ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ" ٦/٢٦٦ كِلَاهُمَا لِلْمُنَاوِيِّ

(٤) "التَّنْوِيرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ" ١٠/٤٧٤

(٥) "إِرْوَاءُ العَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ" لِلأَبْنَانِيِّ ١/٣٠٣

(٦) "كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ" ٣/١٥

(٧) "الجَامِعُ المُمْتَصِرُ مِنَ السُّنَنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ العَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٠٥١)

قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.^(١)

وَهُنَا قَالَ عَنْهَا "حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ مُتَابِعَةً لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ."^(٢)

وَهُنَا قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ." ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ."^(٣)

فَجَعَلَ التِّرْمِذِيُّ الْآفَةَ تَفَرَّدَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ قَتَادَةَ.

فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الثَّابِتَ مِنْ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ." أَنَّهُ قَالَ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ."

(١) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٠٤٩)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٤٢٣)

فَإِنْ قِيلَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ سِلْسِلَةَ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ:

إِنَّمَا أَخْرَجَهَا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

١- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: "كَمْ بَيْنَهُمَا؟" قَالَ: "قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ." "يَعْنِي آيَةً"^(١)

وَلَكِنَّهُ أَتْبَعَهَا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ:

قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: "كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟" قَالَ: "قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً."^(٢)

٢- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: "أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا؟" قَالَ: "الْحَبْرَةُ."^(٣)

وَلَكِنَّهُ أَتْبَعَهَا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ:

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٧٥)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٧٦)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٨١٢)

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْجَبْرَةَ." (١)

مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ فِي لِبَاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

٣- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "كَانَتْ مَدًّا." ثُمَّ قَرَأَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} الْفَاتِحَةَ: ١ يَمْدُ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ. (٢)

وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهَا بَعْدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "كَانَ يَمْدُ مَدًّا." (٣)

٤- قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: "أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" قَالَ: "نَعَمْ." (٤)

فَهَذَا فِي الْمَوْقُوفَاتِ وَلَيْسَ فِي الْمَرْفُوعَاتِ. بَلْ فِي فِعْلٍ مَوْقُوفٍ وَفِي فِعْلٍ غَيْرٍ مُتَعَبِّدٍ بِهِ بَلْ فِي الْعَادَاتِ.

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٨١٣)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٠٤٦)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥٠٤٥)

(٤) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦٢٦٣)

٥- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ." قَالَ: "إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ." فَقُلْنَا: "وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟" قَالَ: "نَعَمْ." فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلامٌ لِلْمَغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ: "إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ." وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(١)

وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى:

قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: "مَتَى السَّاعَةُ؟" قَالَ: "وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ: "لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." فَقَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ." قَالَ أَنَسٌ: "فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ." قَالَ أَنَسٌ: "فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ." ^(٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ:

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦١٦٧)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٣٦٨٨)

"مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ." قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ." (١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟" فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ." قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ." (٢)

فِيهِذَا نَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَسْتَدِلْ بِسِلْسِلَةِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَحِدَهَا فِي الْمَرْفُوعَاتِ.

وَإِنْ قِيلَ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ سِلْسِلَةَ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ:

إِنَّمَا أَخْرَجَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ:

قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" قَالَ: "أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ." (٣)

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦١٧١)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٧١٥٣)

(٣) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٤٦٥)

وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا مُتَابِعَةً لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: "جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ." قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: "مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟" قَالَ: "أَحَدُ عُمُوْمَتِي." (١)

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ هَمَّامٍ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سَعِيدِ أَبِي الْجَمَاهِرِ." (٢) فَجَعَلَ رِوَايَةَ هُوَ لَاءٍ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. وَجَعَلَ تَفَرَّدَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَلَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "وَمَا رَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ غَيْرَ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ." (٣)

رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي الدَّمَشْقِيَّ ثَنَا سَعْدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِمِثْلِهِ. (٤)

(١) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِإِسْلَامِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٤٦٥)

(٢) "المُعْجَمُ الْأَوْسَطُ" لِلطَّبْرَانِيِّ ٨/١٠١

(٣) نَسَبَهُ إِلَيْهِ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" الْمَرْيُ فِي "تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ" ١/٣٠١

(٤) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِتَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ

الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦٨٧)

وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِلَفْظٍ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَلَا تَكُونُ مِنَ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." (١)

{سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ} هُوَ الْأَزْدِيُّ. ضَعِيفٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ قَتَادَةَ مَتْرُوكَةٌ.

نَعَمْ، قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: "صَدُوقُ اللِّسَانِ فِي الْحَدِيثِ." (٢) وَقَالَ: "ذَلِكَ صَدُوقُ اللِّسَانِ." (٣) وَقَالَ: "صَدُوقُ الْحَدِيثِ." (٤) وَقَالَ: "صَدُوقٌ." (٥) وَقَالَ: ثِقَةٌ." (٦)

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَكَانَ حَافِظًا." (٧)

وَسُئِلَ دُحَيْمُ الدَّمَشَقِيُّ (ت ٢٤٥ هـ): "مَا كَانَ قَوْلُ مَنْ أَدْرَكَتَ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ؟" فَقَالَ: "يُوثِقُونَهُ وَكَانَ حَافِظًا." (٨) وَقَالَ: كَانَ مَشِيخَتَنَا يَقُولُونَ: هُوَ ثِقَةٌ لَمْ يَكُنْ قَدْرِيًّا." (٩)

(١) "الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ فَوَائِدِ ابْنِ الْمُقْرِي" (٧)

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤١٣

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤١٣

(٤) "مُعْجَمُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ" ١/٣٣٦

(٥) "مُعْجَمُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ" ١/١٤٧

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤١٣

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧-٦/٤

(٨) "تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ" ص. ٤٠٠ وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٤

(٩) نَسَبُهُ إِلَيْهِ الْمُزَيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ١٠/٣٥٧ وَذَكَرَ أَنَّ الدَّارِمِيَّ رَوَاهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ (ت ٢٨١ هـ): "رَأَيْتُ لَهُ مَوْضِعًا عِنْدَ أَبِي مُسَهِّرٍ لِلْحَدِيثِ." ^(١) وَقَالَ أَيْضًا:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ؟ "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ. قَدْ حَدَّثَ
 عَنْهُ أَصْحَابُنَا وَكَيْعٌ وَالْأَشْيَبُ." ^(٢)

وَقَالَ الْبَزَّازُ: "سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عِنْدَنَا صَالِحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ." ^(٣)

وَلَكِنْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ثُمَّ
 تَرَكَهُ." ^(٤)

وَقَالَ أَبُو مُسَهِّرٍ الْغَسَّانِيُّ (ت ٢١٨ هـ): "لَمْ يَكُنْ فِي جُنْدِنَا أَحْفَظُ مِنْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ." ^(٥)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(١) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ." ^(٢) وَقَالَ: "عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ غَرَابٌ عَنْ قَتَادَةَ.
 وَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِكُلِّ ذَلِكَ." قِيلَ لَهُ: "سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ بِالْبَصْرَةِ." قَالَ: "فَأَيْنَ؟" ^(٣) وَقَالَ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ
 بِشَيْءٍ." ^(٤)

(١) "تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ" ص. ٤٠٠. فِي الْمَطْبُوعِ "وَرَأَيْتُهُ مَوْضِعًا عِنْدَ أَبِي مُسَهِّرٍ لِلْحَدِيثِ." وَالْمُنْبُتُ مِنَ "الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ
 الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤١٣

(٢) "تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ" ص. ٥٤٠

(٣) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" ٥/٢٦٤ وَإِبْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ
 التَّهْذِيبِ" ٤/١٠ بَلْفُط: "هُوَ عِنْدَنَا صَالِحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ."

(٤) "الْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤/٧ وَ"كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهُمُ
 وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً
 مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَقِيلِيِّ ٢/١٠٠

(٥) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ ٢/١٢٤

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "كَانَ ضَعِيفًا." (٥)

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. لَيْسَ بِشَيْءٍ. لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ. يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ الْمُنْكَرَاتِ." (٦)

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: "ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَضْعَفُ أَمْرَهُ." (٧) وَسَأَلَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ: "كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ." (٨)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ." (٩)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ: "مَحَلُّهُ الصَّدَقُ عِنْدَنَا." فَسَأَلَهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟" فَقَالَا: "يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَالِدِ الدُّسْتَوَائِيِّ. هَذَا شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." (١٠)

(١) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ٤ / ٩٤ و"كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهُمُ وَمَنْ يُنْتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢ / ١٠٠

(٢) "تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا بَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٥٠

(٣) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ ابْنِ مُخْرَزٍ" ١ / ٧٤ وَ ١ / ١١٢

(٤) "ذَكَرَ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَنُقَادَ الْحَدِيثِ فِيهِ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٨٧

(٥) "سُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ" ص. ١٥٧

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ٧

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ٧

(٨) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهُمُ وَمَنْ يُنْتَهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ

٢ / ١٠٠

(٩) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" ٣ / ٤٦٠ و"الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" ص. ٤٩ كِلَاهُمَا لِلْبُخَارِيِّ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ (ت ٢٦٧ هـ): "خُذْ عَنْهُ التَّفْسِيرَ وَدَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ حَاطِبُ لَيْلٍ".^(٢)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ".^(٣)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ".^(٤)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "حَدَّثَ عَنْ قَتَادَةَ بِمَنَاقِبٍ. يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ".^(٥)

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ: "وَكَانَ رَدِيءُ الْحِفْظِ فَاحْشُ الْخَطَأَ يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَا لَيْسَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ".^(٦)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "يَهْمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ وَيَغْلِطُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْإِسْتِقَامَةُ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الصُّدُقُ".^(٧)

(١) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨/١٠٤

(٢) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدَعَاةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَقِيلِيِّ ٢/١٠٠

(٣) "سُؤَالَاتُ أَبِي عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" ص. ٢٥٢

(٤) "الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٥٢

(٥) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٥/٢٦٤ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٤/١٠ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى: "حَدَّثَ عَنْ قَتَادَةَ بِمَنَاقِبٍ".

(٦) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالمُتْرُوكِينَ" لِابْنِ جَبَّانَ ١/٣١٩

(٧) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤٢٢

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ." (١)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ." (٢)

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ بِعِلَّتَيْنِ:

الأولى: ضَعْفِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَالثَّانِيَّةُ: رِوَايَتِهِ عَنِ قَتَادَةَ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ تُوْبِعَ. قُلْنَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ لَكَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا. وَلَكِنْ رِوَايَتُهُ عَنِ قَتَادَةَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُنْكَرَةٌ. وَكَأَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرَانِيَّ لَمْ يَرِ الْمَتَابَعَةَ تُفِيدُ شَيْئًا إِذْ قَالَ: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ قَتَادَةَ إِلَّا سُؤِيدُ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ." كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ.

رِوَايَةُ سُؤِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا سُؤِيدُ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ بِلْفَظٍ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." (٣) وَبِنَفْسِ الْأِسْنَادِ بِلْفَظٍ: "وَإِنْ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْوَزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" ١٠/٣٥٥ وَابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٤/١٠

(٢) "الْمُجْتَمَعُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْأَفَاطِهَا"

لِلدَّارِقُطْنِيِّ ١/٢٤٥

(٣) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلطَّبْرَانِيِّ (١٠١١٥)

قَتَادَةَ إِلَّا سُؤِيدَ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ هَمَّامٍ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سَعِيدِ أَبِي الْجَمَاهِرِ.^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا سُؤِيدُ أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ بِهِ بَلْفُظٍ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنَ اللَّهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا."^(٢)

{سُؤِيدُ أَبُو حَاتِمٍ} فِيهِ ضَعْفٌ وَخَاصَّةٌ فِي قَتَادَةَ.

قَالَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبَوذَكِيُّ (ت ٢٢٣ هـ): "لَمْ يَكُنْ سُؤِيدٌ بِالصَّافِي."^(٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "صَالِحٌ."^(٤) وَقَالَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ."^(٥) وَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فِي قَتَادَةَ فَقَالَ: "أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ."^(٦)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "ذَاكَرْتُ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ فَقَالَ: هَاتِ غَيْرَ ذَا."^(٧)

(١) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلطَّبْرَانِيِّ (٨٠٩٦)

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤٨٨

(٣) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بَدَعَهُ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ " لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/١٥٨

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤/٢٣٧

(٥) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ" لِابْنِ جَبَانَ ١/٣٥٠

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤/٢٣٧ وَ"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤٨٥. وَفِي "تَارِيخِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٥٠ وَ ١٢٧ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ سُئِلَ عَنْ حَالِهِ فِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. يُشْبَهُ حَدِيثَهُ حَدِيثَ أَهْلِ الصِّدْقِ." (١)

وَقَالَ الْبَزَّازُ: "لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ." (٢)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ." (٣)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "فِيهِ ضَعْفٌ. حَدَّثَ عَنْ قَتَادَةَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ." (٤)

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ." (٥)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "يُرْوَى الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ. وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثِ الْبَرْغُوثِ." (٦)

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلِّطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٦/١٦٢ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٤/٢٧١

(٢) "الْحَرْحُوحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٤/٢٣٧

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ ١٠/٤٢٢

(٤) "الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٥١

(٥) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلِّطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٦/١٦٢ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٤/٢٧٠

(٦) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثُ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدَعَاةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ

٢/١٥٨

(٧) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١/٣٥٠

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "حَدِيثُهُ عَنْ قَتَادَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ." ^(١) وَقَالَ: "وَلِسُوَيْدٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ بَعْضُهَا مُسْتَقِيمَةٌ وَبَعْضُهَا لَا يُتَابَعُ أَحَدٌ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا يَخْلُطُ عَلَيَّ قَتَادَةَ وَيَأْتِي بِأَحَادِيثٍ عَنْهُ لَا يَأْتِي بِهِ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ." ^(٢)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "لَيْسَ يُعْتَبَرُ بِهِ." ^(٣) وَقَالَ: "وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ضَعِيفًا مَنْ رَوَى حَدِيثَ الْبَرْغوثِ وَهُوَ مُنْكَرٌ؟" ^(٤) وَذَكَرَهُ فِي "الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ" ^(٥)

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: ضَعْفُ سُوَيْدِ أَبِي حَاتِمٍ.

وَالثَّانِيَّةُ: رِوَايَتُهُ عَنْ قَتَادَةَ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ تُوْبِعَ. قُلْنَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ لَكَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا. وَلَكِنْ رِوَايَتُهُ عَنْ قَتَادَةَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ضَعِيفَةٌ كَمَا ذَكَرَ السَّاجِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ. وَكَانَ الْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ لَمْ يَرِ الْمُتَابَعَةَ تَفِيدُ شَيْئًا إِذْ قَالَ: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سُوَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ وَهَمَّامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ." كَمَا سَبَقَ.

(١) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤٨٥

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٤/٤٨٩

(٣) "سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٣٥ وَفِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" لِغَلَاءِ الدِّينِ مُعَلِّطَايَ ٦/١٦٢ وَ"تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ ٤/٢٧٠ "لَيْنٌ يُعْتَبَرُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ."

(٤) "تَعْلِيقَاتُ الدَّارِقُطْنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَّانَ" ص. ١١٧

(٥) "الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٢/١٥٧

وَالثَّلَاثَةَ: بَعْدَ ثُبُوتِ سَمَاعِ قَتَادَةَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ مُورِّقٍ. قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: "وَإِنَّمَا شَكَّكَتُ أَيْضًا فِي صِحَّتِهِ لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ قَتَادَةَ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ مُورِّقٍ." (١)

رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْبَزَّازُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. وَحَدِيثُ مُورِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ "أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ." لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا هَمَّامٌ. (٢)

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِلَفْظٍ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." أَوْ كَمَا قَالَ. (٣)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ بِلَفْظٍ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." (٤)

(١) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ ٣/٩٣

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ (٢٠٦٢)

(٣) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خَزِيمَةَ (١٦٨٦)

(٤) "صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ" (٥٥٩٨)

هَذِهِ رِوَايَةٌ مَعْلُومَةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ قَتَادَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ .

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ مُرْسَلٌ . بَيْنَهُمَا مُورَّقٌ." ^(١)

وَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: "بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ . فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَالَةَ وَلَا جَرِحَ . وَلَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ . وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ خَبْرَهُ مِنْ مُورَّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَمْ لَا . بَلْ كَأَنِّي لَا أَشْكُ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَبِي الْأَحْوَصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الْأَحْوَصِ مُورَّقًا . وَهَذَا الْخَبَرُ نَفْسُهُ أَدْخَلَ هَمَامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ بَيْنَهُمَا مُورَّقًا." ^(٢) وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَالَ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: "وَإِنَّمَا قُلْتُ: وَلَا هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ . لِأَنَّهُ أَسْقَطَ مُورَّقًا مِنَ الْإِسْنَادِ وَهَمَامٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَدْخَلَا فِي الْإِسْنَادِ مُورَّقًا." ^(٣)

رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

(١) "المَراسيل" لابن أبي حاتم ص. ١٧٤

(٢) "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي بتقل العدل عن العدل مؤصلاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقله الأخبار" لابن حزيمة ٣/٩٢

(٣) "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي بتقل العدل عن العدل مؤصلاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقله الأخبار" لابن حزيمة ٣/٩٣

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا. فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ." (١)

هَذَا أَصَحُّ أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَجَاءَتْ مُتَابَعَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ لِسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا سِوَاهَا." ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ تَشَوَّفَ لَهَا الشَّيْطَانُ." (٢)

{مَعْمَرٌ} هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ. وَ{أَيُّوبُ} هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَرِوَايَاتُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمُومًا وَعَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ خُصُوصًا مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "إِذَا حَدَّثَكَ مَعْمَرٌ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ فَخَفُهُ إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُوسٍ فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيمٌ. فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَلَا وَمَا عَمِلَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ شَيْئًا." (٣)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ مَا حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ فَفِيهِ أَغَالِيطٌ وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ." (٤)

(١) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٦)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥١١٦)

(٣) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ - السَّفَرُ الثَّلَاثُ" لِابْنِ أَبِي خَيْمَةَ ١/٣٢٥

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨/٢٥٧

فَلَمْ تَصِحْ هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ. قُلْنَا: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ لِرِوَايَتِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالْمُعَلَّقَاتِ.

أَمَّا ذِكْرُ مُسْلِمٍ لَهَا فِي الْمُتَابَعَاتِ أَوْ فِي أَحَادِيثِ مَحْفُوظَةٍ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى أَوْ أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي الْبَابِ مَا يُدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ آخَرَ.

وَقَدْ بَحَثْتُ رِوَايَاتِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَوَجَدْتُهَا كَمَا ذَكَرْتُ. ثُمَّ وَجَدْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَلَامًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْدٍ الْخُلَيْفِيِّ يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُهُ حَيْثُ قَالَ: "وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَكُلُّهَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ. فَقَدْ رَوَى لَهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَبْرِئَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنَ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ حَدِيثَ رَقْمِ (٣٣٥٢) وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ حَدِيثَ (٤٢٨٨) وَرَوَى لَهُ حَدِيثَ نَذْرِ عُمَرَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٤٣٢٠) وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِنَفْسِ السَّنَدِ. وَرَوَى لَهُ حَدِيثَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٣٦٤) وَلَهُ شَوَاهِدٌ وَمُتَابَعَاتٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي الصَّحِيحِ وَلَمْ يَرَوْهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ فَقَطُّ. بَلْ رَوَاهُ عَنْ كَثِيرِ بَنٍ كَثِيرٍ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَرْوِيَّاتُ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ تَبَعْتُهَا حَدِيثًا حَدِيثًا فَوَجَدْتُهَا كُلُّهَا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ. وَلَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا كُلِّهَا وَلَكِنْ أَذْكَرُ أَرْقَامَهَا أَوْ أَرْقَامَ الْأُصُولِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا. انظُرِ الْأَحَادِيثَ بِالْأَرْقَامِ التَّالِيَةِ (١٨٧٦، ٢٧١٤، ٣٠٧١، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٤٤٥،

٣٥٣٢، ٣٥٣٢، ٤٣٨٥، ٤٤٥٤، ٤٦٠٩، ٥٤٩٣، ٥٥٦٤، ٥٦٨١، ٦٠٠٤، ٦٩٨٦، ٦٧٤٨،
 (١) (٧٤٣٥، ٧٣٥٢).

وَقَدْ تَابَعَ أَبُو هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ثَنَا أَبُو هَلَالٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ بِهِ
 بِلَفْظٍ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا أَعْجَبْتُهُ
 وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." (٢)

{عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ} هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغَوِيُّ. ثِقَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "وَكَانَ صَدُوقًا." (٣)

وَوَثَّقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَانَ (ت ٣٣٠ هـ). (٤)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ." (٥)

{حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ} ثِقَةٌ.

١ "هَلْ صَحَّ خَبْرُ الزَّامِلَتَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟" <http://www.saaaid.net/Doat/alkulify/33.htm>

(٢) "الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلطَّبْرَانِيِّ (٩٤٨١)

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/١٩٦

(٤) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "لِسَانِ الْمِيزَانِ" ٥/٥٥٩ وَالسَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشْرَحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ" ٢/٩٥

(٥) "سُؤَالَاتُ السُّلُوِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٢٠٩ وَ"سُؤَالَاتُ حَمْرَةَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٢٦٧

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ".^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا".^(٢) كَانَ صَاحِبُ سُنَّةِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ. " وَقَالَ: "ثِقَةٌ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا".^(٣)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "ثِقَةٌ فَاضِلٌ".^(٤)

النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ".^(٥)

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: "ثِقَةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ".^(٦)

وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي "تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ".^(٧)

وَقَالَ ابْنُ قَانِعِ الْبَغْدَادِيِّ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ".^(٨)

(١) "الطَّبَقَاتُ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٣٠١

(٢) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ. فَإِذَا أَنَّهُ سَقَطَ أَوْ حُدِفَتْ مِنْهُ أَلْفٌ تَنْوِينِ النَّصْبِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ

(٣) "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ٣/٣٢٠

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٦٧

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٦٧

(٦) نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي "التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ" ٢/٥١٩ وَابْنُ خَلْفُونَ فِي "المُعَلِّمِ

بِشَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" ص. ١٥٥ وَالْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" ٥/٤٥٩

(٧) "التَّارِيخُ" لِلْعِجْلِيِّ ١/٢٨٦

(٨) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٦٩

(٩) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُعْطَايُ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" ٣/٤٠٢ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ" ٢/٢٠٧

وَأَبُو هَلَالٍ { هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمِ الرَّاسِبِيِّ. ضَعِيفٌ يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَةِ وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُتَابَعُ سُلَيْمَانَ
بْنَ الْمُغِيرَةَ.

أَمَّا ضَعْفُهُ:

فَقَدْ جَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ. ^(١) وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْبَأُ بِهِ. ^(٢)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: "عَدَلْتُ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَمْدًا." ^(٣) وَسُئِلَ: "مَا تَقُولُ فِي أَبِي هَلَالٍ الرَّاسِبِيِّ؟"
فَقَالَ: "لَا شَيْءَ." ^(٤)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَفِيهِ ضَعْفٌ." ^(٥)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِصَاحِبِ كِتَابٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ." ^(٦)

وَأَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ. ^(٧)

(١) "الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ص. ١٠٢ وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٣

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٣٧

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٣

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٣

(٥) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٢٧٨

(٦) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ" لِابْنِ جِبَانَ ٢/٢٨٣

(٧) "الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ص. ١٠٢

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "لَيْنٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ." (١) وَقَالَ: "لَيْنٌ." (٢)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ." (٣)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "رُويَ عَنْهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ." (٤)

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "ضَعِيفٌ." (٥)

وَأَمَّا عَنْ صَلَاحِيَّتِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ:

فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. (٦)

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَحَبَّ إِلَيْكَ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ أَوْ أَبُو هَلَالٍ؟ فَقَالَ: "حَمَادٌ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَأَبُو هَلَالٍ صَدُوقٌ." (٧)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِصَاحِبِ كِتَابٍ. لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." (٨)

(١) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِي أَحْوَابِهِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْبُرْدَعِيِّ - أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَجُهْدُهُ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ ٢/٥٠٦

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٤

(٣) "الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٩٠

(٤) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٩/١٩٦

(٥) "الْعُلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ ١٢/٢٢١

(٦) "الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ص. ١٠٢ وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٣ وَ"الْكَامِلُ فِي ضُّعَفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ

٧/٤٣٧

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٤ وَفِي "الْكَامِلِ فِي ضُّعَفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٣٧ الْاِقْتِصَارُ عَلَى "صَدُوقٍ."

(٨) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٣

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: "سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. فَقَالَ رَجُلٌ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: لِأَنَّ أَحَدًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَمْرٍو بْنُ عَبِيدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ رَجُلٌ سُوءٌ وَأَبُو هَلَالٍ صَدُوقٌ."

(١)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." (٢)

وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "كَيْفَ رَوَيْتَهُ عَنْ قَتَادَةَ؟" فَقَالَ: فِيهِ ضَعْفٌ. صَوَيْلِحٌ. (٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "صَوَيْلِحٌ." (٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "قَدْ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ وَهُوَ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ." (٥)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: "أَبُو هَلَالٍ فَوْقَ سُوَيْدٍ. أَبُو هَلَالٍ ثِقَةٌ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ. وَأَبُو هَلَالٍ فَوْقَ عَمْرَانَ الْقَطَّانِ." (٦)

(١) "سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٤٢٧

(٢) "مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ - رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ" ص. ٤٩

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٧٤-٢٧٣/٧

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٧٣/٧

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٧٣/٧

(٦) "سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ" ١٦٢-١٦١/٢

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "مَحَلُّهُ الصَّدُق. لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْمَتِينِ. " فَسَأَلَهُ ابْنُهُ: "سَلَامُ بَنِ مُسْكِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبُو هَلَالٍ؟" قَالَ: "أَبُو هَلَالٍ أَشْبَهَ بِالْمُحَدِّثِينَ. وَمَا أَقْرَبُهُمَا فِي السَّنِّ." ^(١) وَقَالَ عَنْ ذِكْرِ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي الضُّعَفَاءِ: "يُحَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الضُّعَفَاءِ." ^(٢)

وَقَالَ الْبَزَّازُ: "وَأَبُو هَلَالٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَافِظٍ." ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَكَانَ أَبُو هَلَالٍ شَيْخًا صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ حَتَّى صَارَ يَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ وَلَا يَعْلَمُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَوْقَ الْمَنَاقِيرِ فِي حَدِيثِهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ... وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ فِي أَبِي هَلَالٍ الرَّاسِبِيِّ تَرَكَ مَا انْفَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الثَّقَاتِ وَالْإِحْتِجَاجِ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ وَقَبُولِ مَا انْفَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ يُخَالَفْ فِيهَا الْأَثَابِتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَنَاقِيرُ." ^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَلَأَبِي هَلَالٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مَا لَا يُوَافِقُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." ^(٥)

رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٤

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٧٤

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ ١٣/٤٣٩

(٤) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ٢/٢٨٣

(٥) "وَالْكَامِلُ فِي ضُّعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٣٧

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "ما صنعت امرأة خيراً من أن تقعد في قعر بيتها تعبد ربها. تقول إحداهن: أذهب إلى أهلي فيستشر فيها الشيطان حتى تقول: ما رأني أحد إلا أعجبته." (١)

{إبراهيم الهجري} ضعيف.

كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت ١٩٨ هـ) يضعفه. (٢) وَقَالَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ سِياقَةً جَيِّدَةً عَلَى مَا فِيهِ." (٣)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ." (٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. لَيْسَ بِشَيْءٍ." وَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." (٥)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "كَانَ الْهَجْرِيُّ رَفَاعًا." وَضَعَّفَهُ. (٦)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ." (٧)

(١) "المعجم الكبير" للطبراني (٩٤٧٨)

(٢) "التاريخ الكبير" ١/٣٢٦ و"التاريخ الأوسط" ٢/٥٢ و"الضعفاء الصغير" ص. ٢٢ كُلهَا لِلْبُخَارِيِّ

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٢/١٣٢

(٤) "الطبقات" لمحمد بن سعد ٦/٣٤١

(٥) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٢/١٣٢

(٦) نَسَبَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ.

(٧) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "يُضَعْفُ حَدِيثُهُ. كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ رَفَّاعٌ." (١)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ (٢) وَالنَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ." (٣)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ. لَيْنُ الْحَدِيثِ." (٤)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ." (٥)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ (ت ٢٨٥ هـ): "فِيهِ ضَعْفٌ." (٦)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَنَيْدِ الرَّازِيُّ (ت ٢٩١ هـ): "مَتْرُوكٌ." (٧)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ (ت ٢٩٢ هـ): "رَفَعَ أَحَادِيثَ وَقَفَهَا غَيْرُهُ." (٨)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ فَيَكْثُرُ." (٩)

(١) "أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِلْجَوْزَجَانِيِّ ص. ١٤٨

(٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٣) "الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ١١

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٣٢

(٥) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٦) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٧) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٨) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

(٩) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١/٩٩

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَأَحَادِيثُهُ عَامَّتْهَا مُسْتَقِيمَةٌ الْمَثْنِ وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ."^(١)

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: "صَدُوقٌ وَلَكِنَّهُ رَفَّاعٌ كَثِيرُ الْوَهْمِ."^(٢)

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ (ت ٣٧٨ هـ): "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ."^(٣)

رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ

رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ. فَلَعَلِّي لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهَا.

وَلَوْ وَجِدَتْ فِيهَا تَخَالُفٌ رِوَايَةَ أَبِي الْأَحْوَصِ الْمَوْقُوفَةَ الْآتِيَةَ.

رِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمِ الْحَنْفِيِّ

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "أَحْبِسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبَ بِكَ."^(١)

(١) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٣٤٨

(٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَوْرِيِّ فِي "الضَّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ" ١/٥٣ وَعَلَاءُ الدِّينِ مُغَلِّطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ"

١/٢٩٣ وَابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٦

(٣) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ١/١٦٥

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ. وَهِيَ أَصَحُّ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ.

{أَبُو الْأَحْوَصِ} هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ. ثِقَّةٌ.

{أَبُو إِسْحَاقَ} هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ. ثِقَّةٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "ثِقَّةٌ. وَأَحْفَظُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَيُسَبَّهُ بِالزُّهْرِيِّ فِي كَثْرَةِ الرَّوَايَةِ وَاتِّسَاعِهِ فِي الرَّجَالِ." (١)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَّةٌ."

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "تَابِعِي ثِقَّةٌ." (٢)

وَسُئِلَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: "سَمِعَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ مُجَاهِدٍ؟" قَالَ: "مَا كَانَ يَصْنَعُ هُوَ بِمُجَاهِدٍ؟ كَانَ هُوَ أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْ مُجَاهِدٍ وَمِنْ الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ." (٣)

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ." (٤)

(١) "المُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧١٠)

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٤٣

(٣) "التَّارِيخُ" لِلْعَجَلِيِّ ٢/١٧٩

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٤٣

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٤٣

فَإِنْ قِيلَ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ قَدْ عَنَّ وَقَالَ فِيهِ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ (ت. ٣٣٨ هـ): "مُدَّلَّسٌ. لَا يَقُومُ بِحَدِيثِهِ حُجَّةٌ حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا وَمَا أَشْبَهَهُ." (١)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مُدَّلَّسًا." (٢)

قُلْنَا: أَوْلَا: أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَقَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَلَا تُؤْخَذُ الْقَوَاعِدُ مِنْهُ.

وَتَانِيًا: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّدْلِيسِ؟ فَكَرِهَهُ وَعَابَهُ. قُلْتُ لَهُ: فَيَكُونُ الْمُدَّلَّسُ حُجَّةً فِيَمَا رَوَى حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيَمَا دَلَّسَ. (٣)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: "وَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّلُّسُ أَيْكُونُ حُجَّةً فِيَمَا لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا حَتَّى يَقُولَ حَدَّثَنَا." (٤)

وَقَالَ مَهْنَى بْنُ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هُشَيْمٍ فَقَالَ: "ثِقَةٌ إِذَا لَمْ يُدَّلَّسَ." (٥)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ (أَيُّ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ) فَقَالَ: "مَحَلُّهُ الصِّدْقُ. وَلَوْ لَا تَدْلِيسُهُ لَحَكَمْنَا لَهُ إِذَا جَاءَ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ أَنَّا نَخَافُ بَأْنَ يَكُونُ أَخْذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ." (٦)

(١) "النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ" لِلنَّحَّاسِ ص. ١٧٥

(٢) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٥/١٧٧

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيِّ ١/١٠٧

(٤) "التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/١٨ و"الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ص. ٣٦٢

(٥) "أُصُولُ الْفِقْهِ" لِابْنِ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ ٢/٥٧١ و"التَّحْقِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ" لِلْمُرْدَاوِيِّ ٤/٩٧٣ و"بَحْرُ الدَّمِّ فِيْمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ" لِابْنِ الْمُبَرِّدِ ص. ١٦٥

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: "وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ يَقُومُ مَقَامَ الْحُجَّةِ." (٢)

وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ تَدْلِيْسِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ يُتَجَنَّبُ تَدْلِيْسُهُ فَإِنَّهُ وَخَشُ التَّدْلِيْسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَمُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ وَغَيْرِهِمَا." (٣)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرِفُ بِالتَّدْلِيْسِ يُحْتَجَّ فِيمَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ سَمِعْتُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. "فَقُلْتُ: الْأَعْمَشُ مَتَى تُصَادُّ لَهُ الْأَلْفَاظُ؟ قَالَ: يَضِيقُ هَذَا. أَيَّ أَنْكَ تَحْتَجُّ بِهِ." (٤)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِصُحْبَةِ رَجُلٍ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ مِثْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي ثِقَتِهِمْ مِمَّنْ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّمَاعُ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ فَأُذِرْكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمًّى أَوْ أَسْقَطَهُ تَرَكَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُذِرْكَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ حَتَّى يُذِرْكَ عَلَيْهِ فِيهِ مِثْلُ مَا أُذِرْكَ عَلَيْهِ فِي هَذَا فَيَكُونُ مِثْلَ الْمَقْطُوعِ." (٥)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/١٢٥

(٢) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ ٢/٦٣٧

(٣) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ١٧٤

(٤) "سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ" ص. ١٩٩

(٥) "الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ص. ٣٧٤

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَعْمُومُ بِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ، أَلَا وَهُوَ قُبُولُ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ وَإِنْ عَنَعْنَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُكْثَرِينَ جِدًّا مِنَ التَّدْلِيسِ أَوْ يَرْوِي عَنِ الشَّيْخِ مَا يُسْتَنْكَرُ أَوْ يُخَالِفُ أَوْ تَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلَى وَهْمِهِ فِيهِ.

وَإِنْ قِيلَ: جَاءَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ اخْتَلَطَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بَعْدَ مَا تَغَيَّرَ." (١)

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَيُّمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ أَبُو إِسْحَاقَ أَوْ السُّدِّيُّ؟" فَقَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ ثِقَةً. وَلَكِنْ هُوَ لَأَيُّ الَّذِينَ حَمَلُوا عَنْهُ بِأَخْرَةٍ." (٢)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: "ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ." (٣)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "أَبُو إِسْحَاقَ كَبْرٌ وَسَاءَ حِفْظُهُ بِأَخْرَةٍ؛ فَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ مِنْهُ قَدِيمًا." (٤)

وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "جِئْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُوقَةَ مَعِيَ سَفِيحًا عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ. فَقُلْتُ لِإِسْرَائِيلَ: اسْتَأْذِنْ لَنَا الشَّيْخَ. فَقَالَ لَنَا: صَلَّى بِنَا الشَّيْخُ الْبَارِحَةَ فَاخْتَلَطَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا وَخَرَجْنَا." (٥)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ إِسْرَائِيلَ وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ: رَفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَوَقَفَهُ زُهَيْرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ؟ قَالَ أَبِي: إِسْرَائِيلُ أَقْدَمُ

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨/٦٧

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٤٣. وَبِلَفْظٍ: "أَبُو إِسْحَاقَ رَجُلٌ ثِقَةٌ صَالِحٌ. وَلَكِنْ هُوَ لَأَيُّ الَّذِينَ حَمَلُوا عَنْهُ بِأَخْرَةٍ." فِي

"الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ٢/٣٦٣

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٥٨٩

(٤) "الْعِلَلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٢٨٩

(٥) "تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ" ص. ٤٦٩

سَمَاعًا مِنْ زُهَيْرٍ فِي أَبِي إِسْحَاقَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ: مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ؟ قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ. يُقَالُ: إِنَّ زُهَيْرًا سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَةٍ. وَإِسْرَائِيلُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَدِيمٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ بِأَخْرَةٍ اخْتَلَطَ. فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَةٍ فَلَيْسَ سَمَاعُهُ بِأَجُودَ مَا يَكُونُ." (١)

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: "قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ فِي مَسْجِدِهِ لَيْسَ مَعَنَا ثَالِثٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فَإِنَّمَا تَرَكَوهُ مَعَ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِاخْتِلَاطِهِ." (٢)

وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ بِالْكُوفَةِ وَأَثْبَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ شَاخَ وَنَسَى وَلَمْ يَخْتَلِطْ. وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَقَدْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا." (٣) وَقَالَ أَيْضًا: "وَهُوَ ثِقَةٌ حَجَّةٌ بِلَا نِزَاعٍ. وَقَدْ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ تَغَيَّرَ السِّنُّ وَلَمْ يَخْتَلِطْ." (٤)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: "عَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْأَثْبَاتِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ وَلَمْ أَرِ فِي الْبُخَارِيِّ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا عَنِ الْقَدَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ لَا عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ. وَاحْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ." (٥)

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: إِنْ ذُكِرَ كُلُّ هَذَا قُلْنَا: لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ كَانَتْ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ. وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَهُ أَثَرَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ.

(١) "العلل" لابن أبي حاتم ١٥٤-١٥٣/٢

(٢) "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان الفسوي ٣/٧٥

(٣) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للذهبي ٣/٢٧٠

(٤) "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٥/٣٩٤

(٥) "هذي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني ٤٥٣

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُنْقَلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقِينَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِينَا

يُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ. ^(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً." ^(٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٣٠٣٤)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٤٤٦١)

فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ " قَالَ: " لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا. " (١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟ " قَالُوا: " نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. " قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا. " لَمْ يَقُلْ شُعْبَةٌ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. " (٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا فَلَانُ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا. " (٣)

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ.

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٢٨٥٦)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦٦٤٠)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٧٤٨٨)

قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: "شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّنَا." (١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ. قَالَ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟" قَالَ: قُلْتُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ." قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا." قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟" قَالَ: "لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا." (٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ." فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ." وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ." (٣)

(١) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٦١٩)

(٢) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٣٠)

(٣) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٣)

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ." (١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: "يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ." بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَبَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا." (٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدٍ أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضٍ." (٣)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي

(١) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٦٩٦)

(٢) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٧١٠)

(٣) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٢١)

الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ." (١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاِنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَحَدَّثَهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ." (٢)

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ." قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: "كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: "قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ." (٣)

(١) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٣٢٧)

(٢) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٥٢٥)

(٣) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٣٥٢)

وَأَنَّ قِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "لَمْ يَرَوْ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ وَهَانِيٍّ يَعْنِي ابْنَ هَانِيٍّ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ غَيْرُهُ. وَأَحْصَيْنَا مَشِيخَتَهُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ." وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: "نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ شَيْخٍ."^(١)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: "حَدَّثَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مِائَةِ شَيْخٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُمْ غَيْرُهُ."^(٢)

قَالَ أَبُو طَالُوتَ: لَا تَأْثِيرَ لِهَذَا إِذْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ الرَّوَايَةِ عَنْهُ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ { هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجَشْمِيِّ. تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ.

وَتَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (ت ٣٠٣ هـ)^(٣) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت ٢٣٣ هـ)^(٤) وَالنَّسَائِيُّ (ت ٣٠٣ هـ).^(٥)

رَوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ ثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ فَيَسْتَشْرِفُ لَهَا الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعْجَبْتِيهِ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا فَيُقَالُ: أَيْنَ

(١) "تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ" لِابْنِ عَسَاكِرَ ٢١٧/٤٦

(٢) "سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ" ١/٣١٦

(٣) "الطَّبَقَاتُ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٦/١٨٢

(٤) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/١٤

(٥) نَسَبُهُ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ إِلَى كِتَابِ النَّسَائِيِّ "الْكُنَى" فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨/١٦٩

تُرِيدِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُوذُ مَرِيضًا أَشْهَدُ جَنَازَةً أَوْ أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ وَمَا عَبَدتِ امْرَأَةً رَبَّهَا بِمِثْلِ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا. " (١)

{ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ } فِيهِ جَهَالَةٌ.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا. أَكْثَرُ مَا وَجَدْتُ أَنْ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ: "السَّيْخُ الصَّدُوقُ الْمُحَدَّثُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَمُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ وَطَبَقَتِهِمْ. رَوَى عَنْهُ دَعْلَجُ السَّجَزِيِّ وَابْنُ قَانِعٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفَارُوقُ الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ." (٢)

{ عَمْرِو بْنُ مَرْزُوقٍ } مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

مِنْهُمْ مَنْ قَبَّلُوهُ:

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ت ٢٢٤ هـ): "جَاءَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فَحَسَدُوهُ." (٣)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ." (٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ صَاحِبُ غَزْوٍ وَقُرْآنٍ وَفَضْلٍ." (٥)

(١) "المُعْجَمُ الْكَبِيرُ" لِلطَّبْرَانِيِّ (٨٩١٤) وَ (٩٤٨٠)

(٢) "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ ١٣/٥٦٩

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦٤

(٤) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٧/٣٠٥

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. فَتَشْنَا عَمَّا قِيلَ فِيهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا." (١) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ:
 "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فَقَالَ: كَانَ صَاحِبُ خَيْرٍ. كَانَ غَزَاءً. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَفَّانُ: كَانَ عَمْرُو
 بْنُ مَرْزُوقٍ صَاحِبُ أَبِي دَاوُودَ الطَّيَالِسِيِّ يَطْلُبُ مَعَهُ الْحَدِيثَ." (٢) وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ
 أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقُلْتُ لَهُ: "إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ تَكَلَّمَ فِي عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ." فَقَالَ: "عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ
 رَجُلٌ صَالِحٌ. لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ عَلِيٌّ." (٣) وَقَالَ لِابْنِهِ صَالِحٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الْبَصْرَةِ: "لِمَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ؟" فَقَالَ: "نَهَيْتُ." فَقَالَ: "عَفَّانُ كَانَ يَرْضَى عَمْرُو بْنَ مَرْزُوقٍ. وَمَنْ كَانَ يُرْضَى
 عَفَّانُ؟" (٤) وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ فَقَالَ: "مَالِي بِهِ
 عِلْمٌ." فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَانَ مُخْتَلِفٌ مَعَ أَبِي دَاوُودَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ رَوَى عَنْ
 شُعْبَةَ؟ فَقِيلَ: نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ: كَانَ أَبُو دَاوُودَ يَرَوِي أَكْثَرَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْرُو بْنَ
 مَرْزُوقٍ فَقَالَ: كَانَ صَاحِبُ غَزْوٍ وَخَيْرٍ." (٥)

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْبُزْجِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢٢/٢٧ وَالذَّهَبِيُّ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" ١٠/٤١٩ وَفِي "تَارِيخِ
 الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ" ٥/٦٤٦ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨/١٠٠

(٢) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْبُزْجِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢٢/٢٢٧

(٣) "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رَوَايَةَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ٢/٣١٩

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦٣

(٥) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦٣

(٦) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهُمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا
 لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بَدَعَهُ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ
 ٣/٢٩٢. فِي الْمَطْبُوعِ "وَالْخَبَرُ" وَالْمُتَّبَعُ مِنَ "الْمُعَلِّمِ بِشُيُخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ" لِابْنِ خَلْفُونَ ص. ٤٣٦ وَ"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ
 الرِّجَالِ" لِلْبُزْجِيِّ ٢٢/٢٢٧ وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" ١٠/٤١٩ وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ" ٥/٦٤٦ وَ"مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ" ٣/٢٨٨

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "ثِقَةٌ. وَكَانَ مِنَ الْعُبَّادِ. وَلَمْ نَجِدْ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ كَتَبْنَا عَنْهُ أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْهُ." (١)

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ:

فَقَالَ السَّاجِي: "صَدُوقٌ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادِ." (٢)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "رَبِّمَا أَخْطَأَ. لَمْ يُكْثِرْ خَطْؤُهُ حَتَّى يَعْدَلَ بِهِ عَن سَنَنِ الْعُدُولِ. وَلَكِنَّهُ أَتَى مِنْهُ بِمَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ. وَلَيْسَ الشَّيْءُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَالَمُ مَجْبُولُونَ حَتَّى لَا يَنْفَكَ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُوجِبِ مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِ قَدْ جَاءَ مَا لَمْ يَفْحَشْ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِذَا فَحَشَ اسْتَحَقَّ إِرْزَاقَ الْوَهْنِ بِهِ حِينَئِذٍ." (٣)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "صَدُوقٌ كَثِيرُ الْوَهْمِ." (٤)

وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ:

فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ لَا يَرْضَاهُ فِي الْحَدِيثِ. (٥)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "اتْرَكُوا حَدِيثَ الْفَهْدَيْنِ وَالْعَمْرَيْنِ. " يَعْنِي فَهْدَ بْنَ عَوْفٍ وَفَهْدَ بْنَ حَيَّانَ وَعَمْرَو بْنَ مَرْزُوقٍ وَعَمْرَو بْنَ حَكَّامٍ. (١) وَقَالَ: "ذَهَبَ حَدِيثُهُ." (٢)

(١) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦٤

(٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ" ٨/١٠١

(٣) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٨/٤٨٤

(٤) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٢٥٢

(٥) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦٤

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ: "كَذَّابٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ." (٣)

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "ضَعِيفٌ. يُحَدِّثُ عَنْ شُعْبَةَ. لَيْسَ بِشَيْءٍ." (٤)

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: "فَوْضَحَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ احْتِجَاجًا." (٥)

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا الْحَارِثَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَسَنِيَّ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: "مُتَعَبٌ هَذَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ. عَلَى كُلِّ حَالٍ يَظْهَرُ لِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَا يَنْفَكُ عَنْ بَعْضِ الْأَوْهَامِ. ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ. رَضِيَهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ كَانَ يُرْضِي عَفَّانَ؟ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. مَا تَطِيبُ نَفْسِي بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ. وَأَمَّا غَيْرُ شُعْبَةَ فَأَمْرُهُ أَهْوَنُ. الْبَعْضُ يُرِيدُ قُبُولَهُ مُطْلَقًا أَوْ رَدَّهُ مُطْلَقًا هَذَا مَا يَسْتَقِيمُ. أَرَى مُشْكِلَتَهُ مَعَ شُعْبَةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ."

وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدُ الْحَايِكِ: "وَالرَّاجِحُ عِنْدِي فِي حَالِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّهُ صَدُوقٌ الْحَالِ. وَكَهُ بَعْضِ الْأَوْهَامِ. وَلَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ." (٦)

(١) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ عَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدَعْوَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَجَلِيِّ

٣/٢٩٢

(٢) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٨/١٠١

(٣) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ١٤١

(٤) "التَّارِيخُ" لِلْعَجَلِيِّ ٢/١٨٤

(٥) "هُدْيُ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ٤٥٤

(٦) "إِرْسَادُ النَّظَارِ إِلَى تَخْرِيجِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ" لِخَالِدِ بْنِ مَحْمُودِ الْحَايِكِ

وَلَكِنْ إِنْ ثَبَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ فَلَمْ يَتَفَرَّدْ هُنَا إِذْ قَدْ تَابَعَ أَبَا الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ.

رَوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: وَبِهِ ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَإِنَّمَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ. وَإِنَّمَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا." ^(٢)

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ هُوَ أَبُو عَمْرٍو عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَحْوَلُ. وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَوْثِيقًا صَرِيحًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. أَكْثَرَ مَا وَجَدْتُ أَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" ^(٣) وَقَالَ عَنْهُ الدَّهَبِيُّ: "وَثِقٌ." ^(٤) وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ: "صَدُوقٌ." ^(٥)

(١) يُشِيرُ الطَّبْرَانِيُّ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ أَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

(٢) "الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ" لِلطَّبْرَانِيِّ (٢٨٩٠)

(٣) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٨/٥٠٦

(٤) "الْكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رَوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ" لِلدَّهَبِيِّ ١/٥٢١

(٥) "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ" لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ٢٨٦

أَمَّا تَخْرِيجُ مُسْلِمٍ لَهُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ وَهِيَ لَيْسَتْ فِي الْأُصُولِ وَإِنَّمَا فِي الْمُتَابَعَاتِ أَوْ جَاءَ عَاصِمٌ مَقْرُونًا بغيرِهِ. فَمِثْلُهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ خَاصَّةً وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى سِوَاءِ الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ الثَّابِتَةِ مِنْهَا وَالْمُعَلَّةِ.

أَمَّا {أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ} فَلَا بَأْسَ بِهِ.

رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَكَتَبَ عَنْهُ. ^(١)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ. مَحَلُّهُ الصِّدْقِ." وَرَوَى عَنْهُ وَكَتَبَ عَنْهُ. ^(٢)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةً: "ثِقَةٌ." ^(٣)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ." ^(٤)

وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوه." ^(٥)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٧٨

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٧٨

(٣) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدَّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَّانِهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ١٢/٣٨٣

(٤) "تَسْمِيَةُ مَشَايخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبَ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ" مَعَ: "ذِكْرُ الْمُدَلِّسِينَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٥٧

(٥) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٥٧)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(١)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ. " (٢)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. " قَالَ: "أَعْنَدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: "مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ." قَالَ: "وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟" قَالَ: "وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَأَخِذْ النِّصْفَ." قَالَ: "لَا. هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟" قَالَ: "نَعَمْ." قَالَ: "اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ." (٣)

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٢٩١٩)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٤٩٣٦)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٥١٣٢)

وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي. " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
" فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَتَّقِلُونَهَا. " (١)

ثُمَّ هُوَ مُؤَيَّدٌ بِمُتَابَعَةِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ لَهُ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِقِتَادَةَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ آخَرَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا.
وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ حَيْثُ قَالَ: " حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا
قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا
يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. " (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قِتَادَةَ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. (٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ
وُجُوهِ. رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُمْ. وَإِنَّمَا أَعَدْنَاهُ لِأَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يُسْنِدْ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. فَلَوْ تَرَكَنَاهُ ذَهَبَ حَدِيثُ قِتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ. وَلَمْ يُسْنِدْ قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. " (٤)

فَلَا أَعْرِفُ ثُبُوتَ سَمَاعِ قِتَادَةَ مِنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي
شَيْءٍ مِنْهُمَا.

فَلَا شَكَّ بِنَكَارَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦٩٩٨)

(٢) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ (٦٠٩٠)

(٣) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ (٦٠٩١)

(٤) "الْمُسْنَدُ" لِلْبَزَّازِ ١٢/٢٨٢

فَبَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ يُظْهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُثْبِتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ جُمْلَةٍ: "وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا."

أَمَّا الثَّابِتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا فَقَوْلُهُ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا. فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ."^(١)

وَقَوْلُهُ: "احْسِبُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أُعْجِبَ بِكَ."^(٢)

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَفَ فَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ: مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ أَيَسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ.^(٣)

وَلَوْ ثَبَتَ الْمَرْفُوعُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ بَيْتَهَا خَيْرٌ لَهَا عُمُومًا. وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}^(٤)

(١) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٦)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧١٠)

(٣) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٩)

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، ٣٣

وَالصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عُمُومًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ." (١)

ثُمَّ هُوَ مُخْتَصَّصٌ بِمَا جَاءَ الشَّرْعُ بِفَضْلِهِ مِثْلَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهَجْرَةِ. وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَابِنَا مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ عُمُومًا مَا لَمْ يَثْبُتْ مُخْتَصَّصٌ.

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ." (٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فُضِّلَتِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ." (٣)

(١) "المُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦٤٢٢) وَ"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢١٩١٥) وَ"المُسْنَدُ" لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (٢٥٠) وَ"الْجَامِعُ المُسْنَدُ" الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَّيهِ وَأَيَّامِهِ "لِلْبُخَارِيِّ" (٧٣١) وَ"المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٧٧٥) وَ"السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُودَ (١٠٤٤) وَ"الْجَامِعُ المُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ" عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٤٥٠) وَ"السُّنَنُ الكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (١٢٩٤)

(٢) "المُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٨) وَ"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٠٩) وَ"المُسْنَدُ" لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (٥٠) وَ"المُسْنَدُ" لِلدَّارِمِيِّ (١٢٦٠) وَ"المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٦٥٦) وَ"السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُودَ (٥٥٥) وَ"الْجَامِعُ المُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ" عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٢١)

(٣) "المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٤٢٢١) وَ"السُّنَنُ الكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٨٣٩) بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً." وَ" (٨٣٨) بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا." وَ" (٩١٥) بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا."

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ." (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا." (٢)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأْبَعْدَهُمْ مِمَّنْ شَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ." (٣)

وَلَوْ ثَبَتَ الْمَرْفُوعُ فَلَا يُقَالُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عَامٌّ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ الرَّجَالُ خَاصٌّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَاتِ دَاخِلَةٌ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة: ٢٣٨] ثُمَّ خَصَّ الوُسْطَى بِالأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَقَالَ: {وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمْ تَكُنْ خُصُوصِيَّةً الوُسْطَى بِالأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

(١) "المُصَنَّفُ" لابن أبي شيبة (٣٥٧٥٤) و"المُسْنَدُ" لأحمد (١٠٦١٦) و"الجامع المُسنَدُ الصَّحِيحُ المُختَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦٦٢) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٤٦٩)

(٢) "المَوْطَأُ" لِمَالِكِ (١٧٤) و"المُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٧) و"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٧٢٢٥) و"الجامع المُسنَدُ الصَّحِيحُ المُختَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦١٥) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٩١٢) و"الجامع المُختَصَرُ مِنْ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٢٥) و"السُّنَنُ الكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (١٥٣٣)

(٣) "الجامع المُسنَدُ الصَّحِيحُ المُختَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦٥١) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٤٥٨) و"المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٧٢٩٤)

مُخْرِجًا سَائِرَ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. وَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الْمِيَاهِ كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة: ٢٣٨] وَقِعًا عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا. فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ زِيَادَةً زَادَهَا الْقَلَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْرِجًا لِمَا دُونَهَا. ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ دُبَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّبَّيَّانُ: "وَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ لِمَنْ اشْتَرَطَ التُّرَابَ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوَبَةٍ مِنْهَا: الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. مَنْطُوقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ طَهُورٌ. وَحَدِيثَ حُذَيْفَةَ مَنْطُوقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ. فَمَنْطُوقُهُ مُوَافِقٌ لِمَنْطُوقِ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَمَنْفُوعٌ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ غَيْرَ التُّرَابِ لَيْسَ مُطَهَّرًا. وَإِذَا تَعَارَضَ فِي غَيْرِ التُّرَابِ دَلَالَةُ الْمَنْفُوعِ الَّذِي يَقْتَضِي عَدَمَ طَهُورِيَّتِهِ. وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ الَّذِي يَقْتَضِي طَهُورِيَّتَهُ. فَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَنْفُوعِ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْمَنْفُوعِ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ. بِخِلَافِ الْمَنْطُوقِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُخَصِّصَ أَوْ نُقَيِّدَ بِالْمَنْفُوعِ. الْجَوَابُ الثَّانِي: إِذَا ذُكِرَ عُمُومٌ أَوْ مُطْلَقٌ بِحُكْمٍ ثُمَّ ذُكِرَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ الْعَامِّ أَوْ الْمَطْلُوقِ فَإِنَّ هَذَا الْفَرْدَ لَا يُعْتَبَرُ مُخَصِّصًا وَلَا مُقَيِّدًا لِلْعُمُومِ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْنَا: أَكْرَمَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ. فَهَذَا لَفْظٌ يُفِيدُ عُمُومَ الطَّلَبَةِ. ثُمَّ قُلْنَا: أَكْرَمَ زَيْدًا. وَكَانَ زَيْدٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَخْصِيسَ الْإِكْرَامِ لِزَيْدٍ وَحْدِهِ. فَحَدِيثُ جَابِرٍ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. مُطْلَقٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَرْضِ. وَحَدِيثُ: وَجُعِلَتْ تُرْبُوتُهَا لَنَا طَهُورًا. التُّرَابُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأَرْضِ ذُكِرَ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ الْأَرْضِ بِكَوْنِهَا طَهُورًا. فَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ تَقْيِيدًا وَلَا تَخْصِيسًا. ^(٢)

(١) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" لابن المنذر ١/٢٧٠

(٢) "موسوعة أحكام الطهارة" لديبان بن محمد الديبان ١٢/٢٦٠

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذِرِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ: "فَكَأَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ مَفْهُومَ {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} الْآيَةِ لَمْ يُؤْخَذَ وَيُعَارِضُ بِهِ مَنْطُوقَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ."^(١)

(١) "مَوْسُوعَةُ أَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ" لِذُبْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّيَّانِ ١٢/٢٦١

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً."

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً."^(١)

{أَبُو مُعَاوِيَةَ} هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَارِمٍ. ثِقَةٌ عُمُومًا وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ غَيْرِ الْأَعْمَشِ يَضْطَرِبُ.

سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَارِمٍ: "قُلْتُ أَيُّ ابْنِ مُحْرَزٍ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؟" فَقَالَ: ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ.^(٢)

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَضْطَرِبُ فِيمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ."^(٣)

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ت ٢٣٩ هـ): "أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حُجَّةٌ وَفِي غَيْرِهِ لَا."^(٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ لَا يَحْفَظُهَا حِفْظًا جَيِّدًا."^(٥)

(١) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ وَلَا جَرَحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦٩١)

(٢) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرَزٍ" ١/٩٦ وَ ١/١٥٧

(٣) "عِلَلُ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لِابْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ ص. ٧٢

(٤) "عِلَلُ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ" لِابْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ ص. ٧٢

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ (ت ٢٨٣ هـ): "أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ صَدُوقٌ. وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَةٌ وَفِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ فِيهِ اضْطِرَابٌ".^(١)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ فِي الْأَعْمَشِ".^(٢)

{إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ}. ضَعِيفٌ. تقدم الكلام عليه صفحة ٧٢.

وَجَاءَتْ مُتَابَعَةٌ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الْإِمَامُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ أَنبَأَ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً." وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ فَوْقَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.^(٣)

{مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ} مَجْهُولٌ.

وَفِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ تَفَرُّدِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ بِهَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ.

(١) "الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ١/٣٧٨ وَ ٢/٣٧٤ وَ "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٧/٢٤٧ وَ "تَارِيخُ

مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذَكَرَ قُطَانِهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣/١٣٤

(٢) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذَكَرَ قُطَانِهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣/١٣٤

(٣) نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي "التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ" ٢/٦٣١

(٤) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٣٦٢)

فَلَا تَصِحُّ مُتَابَعَةُ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ غَيْرِ الْأَعْمَشِ وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرِ الْأَعْمَشِ

وَالثَّانِيَّةُ: ضَعْفُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ.

وَالثَّلَاثَةُ: مُخَالَفَةُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ لِلرَّوَايَةِ الثَّابِتَةِ الْمَوْقُوفَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَكَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ فَوْقَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةٌ."^(١)

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ.

فَأَمَّا {أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ}

فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: "السَّيِّخُ الْإِمَامُ الصَّدُوقُ الْقُدُورِيُّ الصَّالِحُ."^(١) وَقَالَ: "أَمَلَى مُدَّةً عَلَى وَرَعٍ وَإِتْقَانٍ."^(٢) وَقَالَ: "وَكَانَ شَيْخًا ثِقَةً نَبِيلاً خَيْرًا زَاهِداً وَرِعاً مُتَقِنًا. مَا كَانَ يُحَدِّثُ إِلَّا وَأَصْلُهُ بِيَدِهِ يُعَارِضُ. حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ."^(٣)

(١) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٣٦٣)

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ (ت ١٠٨٩ هـ): "شَيْخُ الْعَدَالَةِ بِلَدِهِ. كَانَ صَالِحًا زَاهِدًا وَرِعًا. صَاحِبُ حَدِيثٍ كَأَبِيهِ." (٤)

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ {ثِقَّةٌ.

وَكَانَ ابْنُ خَزِيمَةَ "يُقَدِّمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَى كَافَّةِ أَقْرَانِهِ وَيَعْتَمِدُ قَوْلَهُ فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَإِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ عَرَضَهُ عَلَيْهِ." قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ (ت ٣٤٠ هـ). (٥)

قَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥ هـ): "وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ صَدَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ." (٦)

{مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ} هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ مَهْرَانَ الْعَبْدِيِّ أَبُو أَحْمَدَ الْقَرَاءِ النَّيْسَابُورِيِّ. ثِقَّةٌ.

وَتَّقَهُ النَّسَائِيُّ. (٧)

(١) "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلدَّهَبِيِّ ١٧/٢٩٥

(٢) "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلدَّهَبِيِّ ١٧/٢٩٥

(٣) "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلدَّهَبِيِّ ١٧/٢٩٦

(٤) "سَدَرَاتُ الدَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ" لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ ٥/٧٦

(٥) نَسَبَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّينَ" ص. ٢٧٣ وَالدَّهَبِيُّ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" ١٥/٤٦٨ وَفِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" ٨١٠/٧ وَفِي "تَذَكُّرَةِ الْحُقَّاطِ" ٣/٥٥

(٦) "تَارِيخُ نَيْسَابُورَ" لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ ص. ١١١

(٧) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُرِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢٦/٣١ وَأَبْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٩/٣١٩

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَائِبِيُّ (ت ٢٦٧ هـ): "أَبُو أَحْمَدَ عِنْدِي ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ." ^(١)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ". ^(٢)

{جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ} صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَّةٌ". ^(٣)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. كَانَ رَجُلًا صَالِحًا." ^(٤) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: الْكُوفَةَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ. ^(٥)

وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: "جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. كَانَ رَجُلًا صَالِحًا." ^(٦)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ صَدُوقٌ." ^(٧)

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُزَيُّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢٦/٣٢ وَالذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" ١٢/٦٠٨ وَفِي "تَارِيخِ
الإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" ٣/٨١٩ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٩/٣٢٠

(٢) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٩/١٢٨

(٣) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٤٨٥

(٤) "الْعُلَّلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ" ٣/١٠٣ وَ"الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٤٨٥

(٥) "الْجَمَاعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَآدَابِ السَّمَاعِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٢/١٥٢ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُزَيُّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ"

٥/٧٣ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٢/١٠١

(٦) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٥٥

(٧) "الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٤٨٥

وَجَاءَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا مِنْ قَبْلِ الْبَيْهَقِيِّ بِزَمَنِ طَوِيلٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا عَجُوزٌ فِي مَنْقَلِيهَا." يَعْنِي خَفِيهَا. ^(١)

وَتَابَعَ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَفَ فَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ آيَسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ. ^(٢)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: "كَانَ يُقَالُ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو: وَلِمَ تَطُولُ؟ سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْلِفُ فَيُبْلِغُ فِي الْيَمِينِ: "مَا مُصَلَّى لِمَرْأَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْبُعُولَةِ فَهِيَ فِي مَنْقَلِيهَا." قِيلَ: مَا مَنْقَلِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: امْرَأَةٌ عَجُوزٌ قَدْ تَقَارَبَ خَطُوهَا. ^(٣)

وَجَاءَتْ مُتَابِعَةُ أَبِي الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْمَسْعُودِيِّ لِمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ.

(١) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٤)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٩)

(٣) "الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥١١٧)

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ أَبْنَاءُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ ثَنَا أَبُو الْمُنْدَرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرَ لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَجُوزًا فِي مَنْقَلِيهَا. تَابَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ. ^(١)

{أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ}

سَمَاهُ الذَّهَبِيُّ: "الإمامُ المُسنَدُ." ^(٢)

{إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ}. ثِقَّةٌ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "ثِقَّةٌ." ^(٣)

{أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ} صَدُوقٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: "وَكَانَ ثِقَّةً." ^(٤) وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا جَرَحَهُ.

{أَبُو الْمُنْدَرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْمَسْعُودِيُّ} صَدُوقٌ.

(١) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٣٦٤)

(٢) "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" ١٣/٢٧

(٣) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَّانِيهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٧/٣٠١

(٤) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثِيهَا وَذِكْرُ قُطَّانِيهَا الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٦/٤٢٠

جاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيَّ سَأَلَهُ: "عَمَّنْ أَكْتُبُ مِنَ الْمَشِيخَةِ؟" قَالَ: "أَبُو الْمُنْدِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَحُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى." (١)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "صَدُوقٌ." (٢)

فَالرَّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ مَعْلُومَةٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ.

وَالثَّانِيَّةُ: ضَعْفُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ: مُخَالَفَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَوْقُوفَةِ.

وَإِعْلَالُ الْمَرْفُوعِ بِالْمَوْقُوفِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النُّقَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْجَامِعِ" وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" وَالْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "العِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ" وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "عِلَلِ الْحَدِيثِ".

وَمَنْ نَظَرَ فِي "المُصَنَّفِ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ وَفِي "المُصَنَّفِ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَدَهُمَا أَصْلَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٨٩

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٨٩

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً."

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظُلْمَةً." حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. ^(١)

{عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ.

كَانَ وَكَيْعٌ إِذَا أَتَى عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي عَلِيٍّ الْمَدِينِيِّ قَالَ: "أَجْزُ عَلَيْهِ." ^(٢)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "لَوْ صَحَّ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ لَمْ نَحْتَجْ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ." ^(٣)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (ت ٢٠٤ هـ): قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ فَقُلْنَا لَهُ: سَمِعْتَ مِنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْنَا لَهُ: سَمِعْتَ مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِأَحَادِيثٍ قَلِيلَةٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِأَحَادِيثٍ قَلِيلَةٍ. ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ إِلَيْنَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا

(١) "مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْضُولًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الْأِسْنَادِ وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الْأَخْبَارِ" لِابْنِ خُرَيْمَةَ (١٦٩٢)

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٢٣

(٣) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُعَلِّطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٧/٢٨٧ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٥/١٧٥. وَالسَّخَاوِيُّ فِي "التُّحْفَةِ اللَّطِيفَةِ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ" ٢/٢٦ بِلَفْظٍ: "لَوْ صَلَحَ لَنَا..."

ضَمْرَةٌ بِنُ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَ عَنِ الْعَلَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ. وَأَتَيْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ. ^(١)

وَسُئِلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ت ٢٠٦ هـ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ فَقَالَ: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ}. ^(٢)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "مَا كُنْتُ أَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَتْ حَالُهُ." ^(٣) وَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ." ^(٤)

وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: "اسْأَلُوا غَيْرِي." فَقَالَ: "سَأَلْنَاكَ." فَأَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: "هَذَا هُوَ الدِّينُ. أَبِي ضَعِيفٌ." ^(٥) وَقَالَ عَبْدَانُ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ حَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الشَّيْخِ مَا فِيهِ. أَوْ قَالَ: فِيهِ شَيْءٌ. ^(٦) وَقَالَ: "أَبِي صَدُوقٌ. وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ." ^(٧)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٢٣

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٢٣

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٢٣ وَ"كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/٢٣٩

(٤) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/٢٣٩

(٥) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءَ وَالمْتَرُوكِينَ" لِابْنِ جِبَانَ ٢/١٥

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٢٩٧

(٧) ذَكَرَهُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَّطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٧/٢٨٦ وَنَسَبَهُ إِلَى "تَارِيخِ بُخَارَى" لِغُنْجَارِ وَالسَّخَاوِيِّ فِي "التُّحْفَةِ اللَّطِيفَةِ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ" ٢/٢٦

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ".^(١) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ".^(٢)

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ الصَّغِيرِ".^(٣) وَقَالَ: "تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ".^(٤)

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: "وَاهِي الْحَدِيثُ. كَانَ فِيمَا يَقُولُونَ مَائِلًا عَنِ الطَّرِيقِ".^(٥)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا. ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَنَاقِيرِ. يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ. كَانَ عَلِيٌّ لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِيهِ. وَكَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: عَلِيٌّ يَعُقُّ أَبَاهُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ بِأَخْرَةِ حَدَّثَ عَنْهُ".^(٦)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ".^(٧) وَقَالَ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ".^(٨)

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ".^(٩)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٢٣

(٢) "الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" لِلْعُقَيْلِيِّ ٢/٢٣٩

(٣) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بَدَعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْبُخَارِيِّ ص. ٦٤

(٤) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ٥/٦٢

(٥) "أَحْوَالُ الرَّجَالِ" لِلْجَوْزَجَانِيِّ ص. ١٨٦

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٥/٢٣

(٧) "الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٦٢ وَ"الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ" ٣/٦١

(٨) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" ١٤/٣٨٣ وَأَبْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٥/١٧٥

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "وَكَانَ مِمَّنْ يَهْمُ فِي الْأَخْبَارِ حَتَّى يَأْتِي بِهَا مَقْلُوبَةً وَيُخْطِيءُ فِي الْأَثَارِ حَتَّى كَانَتْهَا مَعْمُولَةً." (٢)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "عَامَّةٌ حَدِيثُهُ عَنِ مَنْ يَرَوِي عَنْهُمْ لَا يُتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." (٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: "فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَّاكِرِ." (٤)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "كَثِيرُ الْمَنَّاكِرِ." (٥)

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو { فِيهِ ضَعْفٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: "لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ." (٦)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "كَانَ ثِقَةً وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ بَعْضَ الضَّعْفِ." (٧)

(١) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثُ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدَعَاةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَقِيلِيِّ ٢/٢٣٩

(٢) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١٦-١٥/٢

(٣) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٢٩٧

(٤) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" ٧/٢٨٦ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٥/١٧٦

(٥) "الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٢/١٦٠

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٩/٣٧٧ وَنَسَبَهُ إِلَى الْحَاكِمِ

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." (٢) وَقَالَ: "ثِقَةٌ." (٣)

قَالَ ابْنُ شَاهِينَ: "ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ." (٤)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: "وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَرَجُلٌ صَالِحٌ لَيْسَ بِأَحْفَظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ." (٥)
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: تُرِيدُ
الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا بَلْ أَشَدُّدُ. قَالَ: فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ. كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ
وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ. قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهُ فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مِمَّا قُلْتُ لَكَ." (٦)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: "وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ يُسْتَضْعَفُ." (٧)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "مَا زَالَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ." قِيلَ لَهُ: "وَمَا عَلَّمَهُ ذَلِكَ؟" قَالَ: "كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو يُحَدِّثُ مَرَّةً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِالشَّيْءِ مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

(١) "سُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ" ص. ٩٤

(٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ فِي "مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ" ص. ٢٤٨ وَالْمَزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢٦/٢١٧ وَابْنُ حَجْرٍ
الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٩/٣٧٦

(٣) نَسَبُهُ إِلَيْهِ الْمَزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٢٦/٢١٧ وَابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٩/٣٧٦

(٤) "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ" لِابْنِ شَاهِينَ ص. ٢٠١

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٥٦-٤٥٧

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨/٣١ وَ"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٥٧

(٧) "الطَّبَقَاتُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ١/٣٦٣

هُرَيْرَةَ. " (١) وَقَالَ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. " (٢) وَقَالَ: "ثِقَةٌ. " (٣) وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: "أَهْوَأُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؟" فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَشُكُّ فِي هَذَا أَحَدٌ. " أَوْ كَمَا قَالَ يَحْيَى. " مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَوْثَقُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَتَّى اشْتَهَاهَا أَصْحَابُ الْإِسْنَادِ فَكَتَبُوهَا. " (٤) وَسَمِعْتُ يَحْيَى وَقِيلَ لَهُ: أَيُّمَا أَكْثَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْرِيًّا. " (٥)

وَقَالَ الْجَوَزْجَانِيُّ: "مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ وَيُسْتَهَى حَدِيثُهُ. " (٦)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: "وَسَطٌ وَإِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ. " (٧)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ. يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَهُوَ شَيْخٌ. " (٨)

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨/٣١ وَفِي الْمَطْبُوعِ: "يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ... وَ"بِالشَّيْءِ رَأْيَهُ... وَالْمُثَبَّتُ مِنْ" تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي

أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" لِلْمِزِّيِّ ٢٦/٢١٦

(٢) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ٣/٢٢٦

(٣) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرَزٍ" ١/١٠٧ "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٥٧

(٤) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ" ٣/٢٢٥

(٥) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ ابْنِ مُحْرَزٍ" ١/١١٨

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٧/٤٥٧

(٧) نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَطَايَ فِي "إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ" ١٠/٣٠١ وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ

النَّهْذِيبِ" ٩/٣٧٧

(٨) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨/٣١

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ: "وَكَانَ يُخْطِئُ." (١)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَلِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ حَدِيثٌ صَالِحٌ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ بِنُسْخَةٍ وَيَعْرُبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَوَى عَنْهُ مَالِكٌ غَيْرَ حَدِيثٍ فِي الْمَوْطِئِ وَغَيْرُهُ وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ." (٢)

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: ضَعْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

والثانية: ضَعْفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

والثالثة: تَفَرُّدُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. نَعَمْ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ أَحَادِيثِهِ عَنْهُ. وَلَكِنْ لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنْ كِبَارِ الرُّوَاةِ عَنْهُ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ أَوْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ أَوْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ.

ثُمَّ أَفَادَنِي شَيْخُنَا الحَارِثُ الحَسَنِيُّ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا فِي المُنْتَابِعَاتِ. فَجَمَعْتُ رِوَايَاتِهِ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ.

(١) "الثقات" لابن جبان ٧/٣٧٧

(٢) "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي ٧/٤٥٨

١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمِ الْمُجَوَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^(١)

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَعَةَ أَثَرِ الْمَاءِ وَالطِّينِ. ^(٢)

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْتَنَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ." حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ: "بِالْقُدُومِ." مُخَفَّفَةً. تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ تَابِعَهُ عَجْلَانٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ^(٣)

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٧٨٣)

(٢) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٤٠)

(٣) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدُّ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٣٣٥٦)

٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا. فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ. غَافِرٍ: ٢٨ الْآيَةَ. تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قُلْتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَ وَقَالَ: عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قِيلَ لِعَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ وَقَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرٍوَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَمْرٍوُ بْنُ الْعَاصِ.

(١)

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجًا."

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتِهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجًا." لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ. (٢)

{مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ} هُوَ مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ مَسْعَدَةَ الْمَكِّيِّ. فِيهِ جَهَالَةٌ.

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْتَدْرِكُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٣٨٥٦)

(٢) "الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ" لِلطَّبْرَانِيِّ (٩١٠١)

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرْحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدِ الْعَطَّارِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ. عَنْ سَعْدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِبْرَاهِيمَ ^(١) بْنِ الْمُنْدِرِ الْحِزَامِيِّ. وَعَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ. تُوِّفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ." ^(٢)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الْجُدَيْعِيُّ: "مِنْ شُيُوخِ الطَّبْرَانِيِّ. لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ فَأَفَادَ سِوَى أَنْ الْفَاسِيَّ أَوْرَدَهُ فِي الْعَقْدِ الثَّمِينِ (٧ / ١٧٩) وَلَمْ يُتَرَجِّمْ لَهُ بِمَا يَشْفِي." ^(٣)

و{مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ} مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ. ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" ^(٤).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "ثِقَةٌ." ^(٥)

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا ابْنَهُ." ^(٦) وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "كَانَ ابْنُ مَعِينٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ." ^(٧)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: "مَا بِهِ بَأْسٌ. لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ." ^(٨)

(١) سَقَطَ الْوَاوُ مِنَ الطَّبَعَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فَأَثْبَتَهُ مِنْ طَبَعَةِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

(٢) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَقَايَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلذَّهَبِيِّ ٦ / ٨٣٦

(٣) فِي تَحْقِيقِ الْجُدَيْعِيِّ لِكِتَابِ "تَسْمِيَةِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَلِيًّا" لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ ص. ٥٣

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٧ / ٤٤٠

(٥) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٢٦٧

(٦) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨ / ٥٩

(٧) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨ / ٥٩

(٨) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٨ / ٥٩

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ (ت ٣٢٢ هـ): "لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ."^(١)

وَأَبِيهِ { هُوَ زَيْدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. مَجْهُولٌ.

لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ غَيْرَ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ بِخَمْسِ عِلَلٍ:

الأولى: جَهَالَةُ مَسْعَدَةَ بْنِ سَعْدِ الْمَكِّيِّ.

وَالثَّانِيَّةُ: تَفَرُّدُ مَسْعَدَةَ بْنِ سَعْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَثُرَ. رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو
زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ وَآخَرُونَ.

وَالثَّلَاثَةُ: تَفَرُّدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. تَقَدَّمَ قَوْلُ السَّاجِيِّ: "عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ." فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ تِلْكَ
الْمَنَاكِيرِ كَمَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ (ت ٣٦٠ هـ): "لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. تَفَرَّدَ
بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ."

(١) "كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثِ وَمَنْ عَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا
لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعُقَيْلِيِّ

وَالرَّابِعَةَ: تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي ذَنْبٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَالخَامِسَةَ: جَهَالَةَ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا. وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا. وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ."

رَوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا فَقَالَ: قَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ شُرَيْكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا." (١)

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ مُطَوَّلًا قَالَ: "حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ عَنْهُ بِهِ." (٢)

{إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ} ضَعِيفٌ.

نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (٣) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "لَا بَأْسَ بِهِ." (٤)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْضًا: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." (٥)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "كَانَ ثَبْتًا فِي حَدِيثِ خَالِهِ مَالِكٍ." (١) وَقَالَ: "كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ." (٢)

(١) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ (٢٩٤٢)

(٢) "الْفَوَائِدُ" لِأَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ (٧٧١)

(٣) "تَارِيخُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" ص. ٢٣٨ وَ"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٥٢٦

(٤) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٨١

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٥٢٧

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْعَقْلِ." (٣) وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكَ." (٤) وَقَالَ: "أَبُو أُوَيْسٍ وَابْنُهُ ضَعِيفَانِ." (٥) وَقَالَ: "ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُوهُ يَسْرِقَانِ الْحَدِيثَ." (٦) وَقَالَ: "مُخْلَطٌ يَكْذِبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ." (٧) وَقَالَ: "ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يُسَوِّى فِلْسَيْنِ." (٨) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ. أَضْعَفُ النَّاسِ. لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ." (٩)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "مَحَلَّةُ الصِّدْقِ. وَكَانَ مُغْفَلًا." (١٠)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ" (١١) وَقَالَ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ." (١٢)

-
- (١) نَسَبُهُ إِلَيْهِ الْخَلِيلِيُّ كَمَا فِي "مُنْتَحَبِ الْأَوْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ" لِلْسَّلْفِيِّ ١/٣٤٧
- (٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْكَامِلِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٣/٢٨٣
- (٣) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ - السَّفَرُ الثَّانِي" لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ ٢/٣٦٨
- (٤) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ - السَّفَرُ الثَّانِي" لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ ٢/٣٦٨
- (٥) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثُ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّبَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَقِيلِيِّ ١/٨٧
- (٦) "الْكَامِلُ فِي ضُّعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٥٢٥
- (٧) "سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ" ص. ٣١٢
- (٨) "كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ وَوَضِعَ الْحَدِيثُ وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَمَنْ يُتَّبَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً مُؤَلَّفَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ" لِلْعَقِيلِيِّ ١/٨٧
- (٩) "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ" لِابْنِ مُحَرَّرٍ ١/٦٥
- (١٠) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/١٨١
- (١١) "الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ١٧ و"الْكَامِلُ فِي ضُّعَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ١/٥٢٥
- (١٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ الْمُزَيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَامِلِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ٣/١٢٨

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَأَبْنُ أَبِي أُوَيْسٍ هَذَا رَوَى عَنْ خَالِهِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شُيُوخِهِ. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ. وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ. وَالْبُخَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْهُ الْكَثِيرُ. وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ أَبِي أُوَيْسٍ." (١)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "ضَعِيفٌ. رَمَاهُ النَّسَائِيُّ بِأَمْرِ قَبِيحٍ حَكَاهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْهُ (٢) فَلَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ إِذَا انفردَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى فَشَيْخٌ وَاللَّيْثُ وَابْنُ وَهْبٍ ثِقَتَانِ مُتَّقَنَانِ صَاحِبَا كِتَابٍ. فَلَا زِيَادَةَ لِبْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ إِذَا انفردَ بِهَا." (٣) وَقَالَ: "لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ." (٤)

أَمَّا تَخْرِيجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: "كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِذَا انتخبتُ مِنْ كِتَابِهِ نَسَخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ لِنَفْسِهِ وَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثٌ انتخبها مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِي." (٥)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: "أَخْرَجَ لِلْبُخَارِيِّ أُصُولَهُ وَأَذْنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِي مِنْهَا وَأَنْ يَعْلَمَ لَهُ عَلَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ لِيُحَدِّثَ بِهِ وَيَعْرِضَ عَمَّا سِوَاهُ. وَهُوَ مَشْعُرٌ بِأَنْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أُصُولِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَجْلِ مَا قَدَحَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. إِلَّا إِنْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعْتَبَرُ بِهِ." (٦)

(١) "الكمال في ضعفاء الرجال" لابن عدي ١/٥٢٧

(٢) في الأصل: "رماه النسائي صنع حكاة عنه فلا يحتج... وما أثبتته من عون المعبود شرح سنن أبي داود" لشمس الحق العظيم

آبادي ١١/٢٨٩

(٣) "اللزومات والتتبع" للدارقطني ص. ٣٥٥-٣٥٤

(٤) نسبة إليه الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" ١/٢٢٣ و"من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث" ص. ١٠٤ وغيرهما

من كتبه

(٥) "تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها" للخطيب البغدادي ٣/٣٢٢

(٦) "هذي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني ص. ١٠٢٣

فَكُونُ الْبُخَارِيِّ لَمْ يُدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ دَلِيلٌ عَلَى إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (ت ٧٤٤ هـ): "وَاعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مَّا يَرْوِي أَصْحَابُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ الرَّجُلِ عَنِ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ لِحُصُوصِيَّتِهِ بِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَدِيثِهِ وَضَبْطِهِ لَهُ. وَلَا يُخَرِّجُونَ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ وَلَا مَعْرُوفٍ بِضَبْطِ حَدِيثِهِ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ."^(١)

وَأَمَّا تَخْرِيجُ مُسْلِمٍ لَهُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقِيَمِ (ت ٧٥١ هـ) عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ: "وَلَا عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يَنْتَقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ كَمَا يَطْرَحُ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ. فَغَلَطَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ جَمِيعِ حَدِيثِ الثَّقَةِ وَمَنْ ضَعَّفَ جَمِيعَ حَدِيثِ سَيِّئِ الْحِفْظِ."^(٢)

وَكَلَامُ الْأَيْمَةِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ.

زِدْ أَنَّ مُسْلِمًا قَدْ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَالِ كَمَا سَبَقَ أَنْ نَقَلْتُهُ عَنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْبَحْثِ.

{وَأَخِي} هُنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. ثَقَّةٌ.

نَعَمْ، جَاءَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "ضَعِيفٌ."^(٣)

وَعَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ (ت ٣٧٤ هـ) أَنَّهُ قَالَ: "يُضَعُّ الْحَدِيثَ."^(٤)

(١) "الصَّارِمُ الْمُتَنَكِّي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْحِيِّ" لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي ص. ١٩٤

(٢) "زَادَ الْمَعَادِي فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ" لِابْنِ الْقِيَمِ ١/٣٥٣

(٣) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ فِي "هَدْيِ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِي بِسْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" ص. ١١٠٥ وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" ٦/١١٨

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ." ^(٢) وَقَالَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٣)

وَجَاءَ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "حُجَّةٌ." ^(٤)

وَتَعَقَّبَ الدَّهْبِيُّ تَجْرِيحَ الأَزْدِيِّ لَهُ بِقَوْلِهِ: "هَذَا الأَزْدِيُّ وَهَذِهِ مِنْهُ زَلَّةٌ فَيَبْحَثُ." ^(٥)

و[شُرَيْكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ]. لَا بَأْسَ بِهِ.

نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِالقَوِيِّ." ^(٦)

وَلَكِنْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرُ الحَدِيثِ." ^(٧)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٨)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً ^(١) وَالنِّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ." ^(٢)

(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ الدَّهْبِيُّ فِي "مِيزَانِ الأَعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ" ٢/٥٣٨

(٢) "الأَجْرُحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/١٥

(٣) "سُؤَالَاتُ ابْنِ الجُنَيْدِ" ص. ٣١٢

(٤) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَهذِيبِ التَّهذِيبِ" ٦/١١٨

(٥) "مِيزَانُ الأَعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ" لِلدَّهْبِيِّ ٢/٥٣٨

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٩

(٧) "الطَّبَقَاتُ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٦/٣٩٨ ط. العلمية

(٨) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٩

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ".^(٣)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" وَقَالَ: "رُبَّمَا أَخْطَأَ".^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَشَرِيكُ رَجُلٍ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَ عَنْهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الثَّقَاتِ. وَحَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ إِلَّا أَنْ يَرُوي عَنْهُ ضَعِيفٌ".^(٥)

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "تَابِعِي ثِقَةٌ".^(٦)

فَرِوَايَتُهُ هُنَا لَا بَأْسَ بِهَا.

وَفِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَوْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدُو أَنَّهُ مَخْلُوطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرِيكِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ. فَلَمْ أَذْكَرْ مَا كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ أَنَّهُ خَطَأً.

وَلَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ {مَجْهُولٌ.

(١) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّورِيِّ" ٣/١٩٢ و"تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ" ص. ١٣١ و"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

٤/٣٦٤

(٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ الْمَرْيُ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ١٢/٤٧٦

(٣) "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ لِأَحْمَدَ رِوَايَةُ الْمَرْوَزِيِّ وَغَيْرِهِ" ت صُبْحِي السَّامِرَائِيِّ ص. ١٦٥

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٤/٣٦٠

(٥) "الْكَامِلُ فِي صُغَفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٥/٩

(٦) "التَّارِيخُ" لِلْعَجَلِيِّ ١/٤٥٣

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ.

نَعَمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" وَقَالَ: "يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ. رَوَى عَنْهُ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ." (١)

وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ." (٢) ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْإِسْنَادِ الْآتِي.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لَدَى أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ لِحَدِيثِ رَاوٍ تَحْتَ تَرْجُمَتِهِ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" يَجْعَلُهُ مِنَ الْمَعْلُولِ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ حَدِيثًا صَحِيحًا مُعَلَّأً بِهِ حَدِيثًا آخَرَ أَوْ أَنْ يُصَحِّحَ الْحَدِيثَ هُوَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ: "إِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ الْخَبَرَ فِي التَّارِيخِ لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا. بَلْ يَضُرُّهُ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخْرِجَ الْخَبَرَ فِي التَّارِيخِ إِلَّا لِيَدَلَّ عَلَى وَهْنِ رَاوِيهِ." (٣)

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" وَقَالَ: "يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخُو إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ. رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ. رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ." (٤)

ثُمَّ إِنَّهُ مَنْ كَانَ مَجْهُولًا مِثْلَ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ شَرِيكٍ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تُعْظَمُ جَهَالَتَهُ.

(١) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حَبَّانَ ٧/٥٩٦

(٢) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبُخَارِيِّ ٨/٢٦٥

(٣) مِنْ مُقَدِّمَةِ الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ لِكِتَابِ "الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ" لِلشُّوكَانِيِّ ص. ١٦٨

(٤) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٣٤

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ {هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ. لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ." (١)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ." (٢)

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: ضَعْفُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

والثانية: جَهَالَةُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

والثالثة: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

وَالرَّابِعَةَ: الإِضْطِرَابُ إِذْ جَاءَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ مَرَّةً هَكَذَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَرَّةً عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّةً كَمَا سَيَأْتِي. وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا البُّخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الكَبِيرِ" حَيْثُ أوردَ الرَّوَايَةَ الأُولَى ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ. (٣)

وَتَابَعَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ١/٢٤

(٢) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لابن أبي حاتم ٧/٣١٩

(٣) "التَّارِيخُ الكَبِيرُ" للبُّخَارِيُّ ٨/٢٦٥

قَالَ أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْهُ بِهِ بِلَفْظٍ:
 "لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا وَلَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ
 تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ وَلَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ." (١)

وَأَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ هُوَ التَّمِيمِيُّ الْمَدِينِيُّ. لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ السَّاجِيُّ (ت ٣٠٧ هـ): "يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا." (٢) وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "لَيْنَهُ السَّاجِيُّ بِلَا
 دَلِيلٍ." (٣)

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: "يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا." (٤) وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَالْأَزْدِيُّ لَا يَعْرِجُ
 عَلَى قَوْلِهِ." (٥)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. إِنَّمَا هِيَ صَحِيفَةٌ عِنْدَهُ." (٦)

وَضَعَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٤٦٣ هـ) (٧) وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَأَفْرَطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ
 إِنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ إِلَى ذَلِكَ." (٨)

(١) "الْفَوَائِدُ" لِأَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ (٧٧٠)

(٢) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِيُّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٣) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِيُّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٤) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِيُّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٥) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِيُّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٦) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" ص. ١٨٦

(٧) "التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١٧٥/٧

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّارِقُطِيِّ. وَلَوْ لَا قَوْلُ الدَّارِقُطِيِّ لَكَانَ ضَعِيفًا. وَأَمَّا تَعَقُّبَاتُ ابْنِ حَجْرٍ عَلَى أَقْوَالِ السَّاجِيِّ وَالْأَزْدِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَمَرْدُودَةٌ وَأَقْوَالُهُمْ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَوْلِهِ خَاصَّةً السَّاجِيِّ وَالْأَزْدِيِّ.

فَبِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ تَبْقَى ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: جَهَالَةُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

وَالثَّانِيَةُ: ضَعْفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ

وَالثَّالِثَةُ: الإِضْطِرَابُ.

وَتَابَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أُوَيْسٍ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنِ شَرِيكَ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ خَنْبِ أَنْبَأَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيَّ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ " بِهِ مُطَوَّلًا بِلَفْظٍ: "لَأَنَّ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا وَلَأَنَّ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ وَلَأَنَّ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ."

(٢)

{أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ} فِيهِ جَهَالَةٌ.

(١) "هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدَّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِيٌّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ص. ١٠٢٧

(٢) "السُّنَنُ الْكُبْرَى" (٥٣٦٥) وَبِنَفْسِ الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ فِي "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" (٥٩٨٨) وَفِي "الْأَدَابِ" (٦١٠)

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ. وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا وَثَّقَهُ غَيْرَ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفَارِسِيِّ (ت ٥٢٩ هـ) ^(١) وَجَاءَ تَوْثِيقُهُ فِي كِتَابِ "التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ" ^(٢) وَلَكِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي هَلِ التَّوْثِيقُ مِنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ (ت ٦٢٣ هـ) أَمْ أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْخَلِيلِ الْحَافِظِ. ^(٣) وَأَثْنَى عَلَيْهِ الدَّهَبِيُّ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيقٍ. ^(٤) وَلَكِنَّهُمْ مُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ جِدًّا إِذْ تُوُفِّيَ أَبُو الْقَاسِمِ سَنَةَ ٤٠٥.

وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ. فِيهِ جَهَالَةٌ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "ابْنُ خَنْبٍ شَيْخٌ بَغْدَادِيٌّ." ^(٥)

فَيُظْهِرُ لِي أَنَّ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ لَمْ تَصِحَّ. وَلَوْ صَحَّتْ لَمَا قَوَّتِ الْحَدِيثَ شَيْئًا إِذْ بَقِيَتِ الْعِلَّتَانِ الْمَوْجُودَتَانِ فِي الْإِسْنَادَيْنِ السَّابِقَيْنِ: جَهَالَةُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَضَعْفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ.

رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) "الْمُنْتَخَبُ مِنْ كِتَابِ السِّيَاقِ لِتَارِيخِ نِسَابُورَ" لِلصَّرْفِيِّ ص. ٣٩٣

(٢) "التَّدْوِينُ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ" لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ ٣/٢٤٠

(٣) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ "الْخَلِيلَ الْحَافِظَ" هُوَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ

(٤) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَقَايَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلدَّهَبِيِّ ٩/٨٤

(٥) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدِّثَيْهَا وَذَكَرُ قُطَّانِيهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣/١٢٦

قَالَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ بِرِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

إشكالٌ وجوابه

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ أَعْرِفْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَطَأً مَطْبَعِيًّا وَأَنَّ الصَّوَابَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَفْسُهُ الْمَذْكُورُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى. وَغَرَضُ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ خَالَفَ شُرَيْكَ بْنَ أَبِي نَمِرٍ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ: عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ شُرَيْكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." (١)

وَسَأَلْتُ الشَّيْخَ أَبَا حَفْصٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ السَّتَّارِ الْجِزْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا فَقُلْتُ: "يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ خَطَأً مَطْبَعِيًّا فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي؟ إِذِ الْمَوْجُودُ هُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ؟" فَقَالَ: "نَعَمْ."

وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ: "هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي."

فَعَلَى اِحْتِمَالٍ أَنَّ مَا فِي الْمَطْبُوعِ هُوَ الثَّابِتُ:

فِيحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

(١) "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" للألباني ١٧٥/٥

نَعَمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ".^(١)

وَلَكِنْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ".^(٢)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِقَوِيٍّ".^(٣)

وَضَعَّفَهُ السَّاجِيُّ.^(٤)

{وَجَدَهُ} هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَبِيبَةَ. مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ. أَكْثَرُ مَا وَجَدْتُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَبِيبَةَ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو".^(٥)

وَتَحْتِ حَدِيثِ: "مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ". قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. يَحْيَى هَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَبِيبَةَ وَجَدَهُ أَبُو لَبِيبَةَ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرَجَمَهُمَا. وَكَأَنَّهُ لِدَلِكِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَا يَقْطَعُ بِهِ أَهْلُ الرَّوَايَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ".^(٦)

(١) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٧/٦٠٩

(٢) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٦٦

(٣) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩/١٦٦

(٤) "مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ" لِلدَّهَبِيِّ ٤/٤٠٧

(٥) "الْمَرَّاسِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ص. ١٢٧

(٦) "سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَآثَرهَا السَّيِّئِ فِي الْأُمَّةِ" لِلْأَلْبَانِيِّ ١٠/٤٧

وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ (ت ٣٢١ هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ (ت ٧٥٠ هـ) هُوَ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ عَلَى سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ" ^(١)

وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ الْجِزْيِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ هُوَ الصَّوَابُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - فَجَدُّهُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ أَبُو لَبِيَّةَ وَالْأَضْطْرَابُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ.

وَعَلَى كُلِّ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَمْ تَثْبُتْ بِحَالٍ إِذْ هِيَ مَعْلُومَةٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ. عَلَى اِحْتِمَالٍ أَنَّ مَا فِي الْمَطْبُوعِ هُوَ الثَّابِتُ:

فَالْأُولَى: ضَعْفُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ.

وَالثَّانِيَةُ: جَهَالَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ.

وَالثَّالِثَةُ: الْأَضْطْرَابُ الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلِ.

وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ الْجِزْيِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَوَّبَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ هُوَ الصَّوَابُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ:

فَالْأُولَى: جَهَالَةُ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَالثَّانِيَةُ: ضَعْفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ.

(١) "الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ عَلَى سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ" لِابْنِ التُّرْكَمَانِيِّ ٧/٢٣٨

وَالثَّلَاثَةُ: الْأَضْطِرَابُ الْمَذْكُورُ مِنْ قَبْلِ.

رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ." (١)

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْلُومَةٌ بِعِلَّتَيْنِ:

الْأُولَى: ضَعْفُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِيَّةُ: الْأَضْطِرَابُ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا

وَتَمَّةٌ رَوَايَةٌ أُخْرَى لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ مَنْ يَقُولُ فَاتَتْكَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَلَعَلَّهَا تُقْوِي الْحَدِيثَ:

قَالَ أَحْمَدُ الْحَرَمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعْدٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْجَرُودِيَّ قَالَ: أُنْبَأُ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) "التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٢٣/٤٠١

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيَّ بِدِمَشْقَ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: ثنا حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةَ بِهِ. ^(١)

{الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْبِجِيِّ} هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ الْكَبِيكِيُّ الْمَالِكِيُّ. مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ تَحْتَ سَنَةِ ٥١٨ هـ: "عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبُو عَمْرٍو الْكَبِيكِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَ فِي هَذَا الْعَامِ بِأَصْبَهَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْرُورٍ. رَوَى عَنْهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِيُّ. سَكَنَ فِي أَيَّامِ الشُّدَّةِ الثُّغْرَ وَكَانَ شَافِعِيًّا فَتَمَدَّهَبَ لِمَالِكٍ. وَكَانَ كَثِيرُ السَّمَاعَاتِ. وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ. وَأَدْرَكَ ابْنَ الْفَارِسِيِّ وَالطَّفَّالَ. وَسَمِعَ مِنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْبُخَارِيِّ وَنَصْرِ الشَّيرَازِيِّ. وَانْتَقَيْتُ مِنْ أُصُولِهِ الَّتِي ارْتَابَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ وَوَقَفْتُ فِيهَا عَلَى مَا لَا أَرْتَضِيهِ. وَخَلَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً. مَاتَ فِي شَعْبَانَ." ^(٢)

وَلَكِنْ فِي طَبْعَةٍ أُخْرَى جَاءَ تَحْتَ تَرْجُمَتِهِ: "عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبُو عَمْرٍو اللَّيْبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ [الْمُتَوَفَّى: ٥١٨ هـ] حَدَّثَ فِي هَذَا الْعَامِ بِأَصْبَهَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْرُورٍ. رَوَى عَنْهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ." ^(٣)

وَبَقِيَّةُ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ جَاءَتْ تَحْتَ تَرْجُمَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُشَرَّفِ بْنِ الْمُسْلِمِ الْأَنْمَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ. ^(٤)

(١) "الْجُزْءُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَوَالِي الْمُتَّقَاةِ مِنْ أُصُولِ سَمَاعَاتِ ابْنِ بَهْرَامِ أَبِي صَالِحِ بْنِ بَهْرَامِ الْحَرَمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ" (٦٤)

(٢) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلذَّهَبِيِّ ٤٢٥/٣٥ ط. تَدْمُرِي

(٣) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلذَّهَبِيِّ ٢٩٢/١٢ ط. بَشَّار

(٤) "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" لِلذَّهَبِيِّ ٢٩٣/١٢ ط. بَشَّار

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْلُومٌ بِأَرْبَعِ عِلَلٍ.

الأولى: جَهَالَةُ الْمُؤَلِّفِ وَهُوَ أَصِيلُ الدِّينِ أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ بَهْرَامٍ الْحَرَمِيُّ. لَمْ أَجِدْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ
الْإِسْمِ الْمَذْكُورِ وَنِسْبَةَ هَذَا الْكِتَابِ إِلَيْهِ وَأَنَّ السَّمَاعَاتِ الَّتِي فِيهِ كَانَتْ بَيْنَ سَنَةِ ٥٢٣ هـ إِلَى سَنَةِ ٥٣٧ هـ.

وَالثَّانِيَّةُ: جَهَالَةُ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْبَجِيِّ.

وَالثَّلَاثَةُ: تَفَرُّدُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عَمَّارٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْ هِشَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيِّ وَابْنَ
حُزَيْمَةَ وَيَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيَّ وَالْبُخَارِيَّ وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ
يَحْيَى الذُّهَلِيَّ وَيَعْقُوبَ بْنَ سُفْيَانَ الْفَسَوِيَّ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنَ مَاجَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيَّ
وغيرهم من الحفاظ.

وَالرَّابِعَةُ: ضَعْفُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ."

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْعَرَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ."^(١)

{وَجَرِيرٌ} هُوَ جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ الْبَجَلِيُّ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (ت ٢١٩ هـ): "يَضَعُ الْحَدِيثَ."^(٢)

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ."^(٣) وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَلِكَ."^(٤) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ."^(٥)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ."^(٦)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ."^(٧)

(١) "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" لِلطَّحَاوِيِّ (١٠٦٣)

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢ وَ"الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ" ١/٢٢٠ لِابْنِ حِبَّانَ

وَ"الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ" لِلدَّرَقُطَنِيِّ ٨/٢٧٥

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٥٠٤ وَ"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢

(٥) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١/٢٢٠

(٦) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢

(٧) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٢/٣٤٢

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ". ^(١) وَقَالَ الْبَرْدَعِيُّ: "قُلْتُ: جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَخَوَانِ؟ قَالَ (أَيُّوبُ زُرْعَةَ): نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَمَّا مُتَقَارِبَانِ؟ قَالَ: لَا. يَحْيَى أَشْبَهُ مِنْ جَرِيرٍ. وَجَرِيرٌ وَاهٍ".

(٢)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ أَخِيهِ يَحْيَى. يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ." ^(٣)

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ". ^(٤) وَقَالَ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ." ^(٥)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِمَّنْ فَحَسَّ خَطْوَهُ." ^(٦)

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلٌّ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ الْبَجَلِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

والثانية: تَفَرَّدَ جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

(١) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٥٠٤

(٢) "الضُّعْفَاءُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ فِي أَجْوِبَتِهِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْبَرْدَعِيِّ - أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَجُهْدُهُ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ" ٢/٤١٩

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٥٠٤

(٤) "الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٢٨

(٥) نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ بِرِوَايَةِ رِجَالِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ" ١/٣٨٥

(٦) "المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ" لِابْنِ حِبَّانَ ١/٢٢٠

وَالثَّلَاثَةَ: تَفَرَّدَ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَابَعَ أَبُو أُسَامَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهِ بَلْفَظٍ: "صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي دَاخِلَتِهَا... " وَرَبَّمَا قَالَ: "... فِي مَخْدَعِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا وَلِأَنَّ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا وَلِأَنَّ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَلِأَنَّ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَلِأَنَّ تُصَلِّيَ فِي الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا مِنْ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخُرُوجِ." (١)

وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ { هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَهْرَانِيُّ. ضَعِيفٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

قَالَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ (ت ٤٠٣ هـ): "وَكَانَتْ عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ وَقَدْ تَسَهَّلَ النَّاسُ فِيهِ وَسَمِعُوا مِنْهُ كَثِيرًا." (٢)

وَذَكَرَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ بِمِصْرَ يَلْعَبُ بِهِ الْأَحْدَاثَ وَيَتَغَامَرُونَ عَلَيْهِ وَيَسْرِقُونَ كُتُبَهُ. وَمَا كَانَ مِمَّنْ يُكْتَبُ عَنْهُ بِحَالٍ." (٣)

فَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ الْعِلَلُ الَّتِي فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَزِيَادَةٌ. فَلَمْ تَثْبُتْ مُتَابَعَةُ أَبِي أُسَامَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءَ. وَلَوْ ثَبَّتَتْ لَمْ تَقُورْ الْحَدِيثَ شَيْئًا إِذْ الْعِلَلُ السَّابِقَةُ لَمْ تَزَلْ.

(١) "التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ" لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٣٩٩/٢٣

(٢) "تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ" لِابْنِ الْفَرَضِيِّ ١/٧٦

(٣) "تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ" لِابْنِ الْفَرَضِيِّ ١/٧٦

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا: "صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ."

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْمُعَدَّلُ نَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْعَطَّارِ الْبَزَّازِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ نَا أَحْمَدُ بْنُ حُبَابٍ نَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ أَبِي لَهَبٍ تَخْرُجُ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَتَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَرَفَعَ صَوْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ." (١)

{أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْعَطَّارِ الْبَزَّازِ}. كَذَّابٌ.

جَاءَ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ أَنَّ الْحَاكِمَ ذَكَرَ لَهُ ابْنَ الْعَطَّارِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّصَافِيُّ فَذَكَرَ (أَي: الدَّارِقُطِيِّ) مِنْ إِدْخَالِهِ عَلَى الشُّيُوخِ شَيْئًا فَوْقَ الْوَصْفِ. فَإِنَّهُ أُشْهِدَ عَلَيْهِ وَاتَّخَذَ مَحْضَرًا بِأَحَادِيثٍ أَذْخَلَهَا عَلَى دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ. (٢)

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّارُودِيُّ (ت ٤٢٩ هـ): "كَانَ عِنْدَنَا بِالْمَخْرَمِ وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُهَا مِنْ حِفْظِهِ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا"

(١) "تَلْخِيصُ الْمُسْتَأَبَةِ فِي الرَّسْمِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣٠٠-٢٩٩/١

(٢) "سُؤَالَاتُ الْحَاكِمِ لِلدَّارِقُطِيِّ" ص. ١٦٥

يَدْعِي مَا لَمْ يَسْمَعْ وَيَضَعُ الْحَدِيثَ. وَرَأَيْتُ فِي كُتُبِهِ نُسخًا عَتِيقًا قَدْ قُطِعَ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ أَوَّلَ وَرَقَةٍ فِيهِ
وَكَتَبَ بَدَلَهَا بِخَطِّهِ وَسَمِعَ فِيهَا لِنَفْسِهِ. " أَوْ كَمَا قَالَ. ^(١)

وَأَحْمَدُ بْنُ حَبَابٍ { هُوَ الْكُوفِيُّ. مَجْهُولٌ.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِجَرَحٍ أَوْ بِتَعْدِيلٍ. وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ حُبَاشٍ الدَّهْقَانِ وَأَبُو
جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَشْنَانِيُّ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٦٣ هـ) قَبْلَ إِيرَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ. ^(٢)

وَأَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ { هُوَ أَبُو بَكْرٍ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "لَمْ يَكُنْ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ". ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِهِ الْمُنْكَرَةِ: "وَلِعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ وَعَامَّةٌ
مَا يَرُوبِهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ". ^(٤)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَابٍ فِي "الثَّقَاتِ" وَقَالَ: "فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِبِ". ^(٥)

(١) "تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ مُحَدَّثِيهَا وَذَكَرُ قُطَانِهَا الْعُلَمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَوَارِدِيهَا" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ١٣/٣١٧

(٢) "تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ١/٢٩٩

(٣) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٨٠

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٤٣٠

(٥) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حَبَابٍ ٨/٤٩٢

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ (ت ٤٣٠ هـ): "رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ. لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. لَا شَيْءٌ." ^(١)

وَأَبِي { هُنَا هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. صَدُوقٌ يُخْطِئُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ." ^(٢)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "هُوَ وَسَطٌ." ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ." ^(٤)

وَأَبُوهُ { هُنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فِيهِ جَهَالَةٌ.

لَمْ أَجِدْ أَحَدًا وَثَّقَهُ غَيْرَ ابْنِ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي "الثَّقَاتِ". ^(٥) وَلَمْ أَجِدْ لَهُ جَرَحًا. وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" ^(٦) وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" ^(٧) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ". ^(٨) وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(١) "الضُّعْفَاءُ" ص. ١٢٢ و"المُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" كِلَاهُمَا لِأَبِي نُعَيْمٍ ١/٧٦

(٢) "الطَّبَقَاتُ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٥/٤٤٤ ط. الْعِلْمِيَّة

(٣) نَسَبُهُ إِلَيْهِ الْمَرْيُ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ" ١٦/٩٤ وَالذَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ" ٢/٤٨٤ وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ" ٤/١١١

(٤) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٧/٢

(٥) "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ ٥/٣٥٣

(٦) "الطَّبَقَاتُ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٥/٢٥٣ وَ ٥/٣٨٥ ط. الْعِلْمِيَّة

(٧) "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِابْنِ الْبُخَارِيِّ ١/١٧٧

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

الأولى: أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْعَطَّارِ الْبَزَّازِ كَذَّابٌ.

والثانية: جَهَالَةُ أَحْمَدَ بْنِ حُبَابٍ.

والثالثة: أَبِي بَكْرٍ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ. مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ.

والرابعة: جَهَالَةُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "صَلَاتِكَ فِي مَخْدَعِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ."

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: صَلَاتِكَ فِي مَخْدَعِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ. ^(١)

{عَبْدُ الْأَعْلَى} هُوَ ابْنُ عَامِرِ الثَّعْلَبِيِّ. ضَعِيفٌ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ." ^(٢)

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ. ^(٣)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: "تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ." ^(٤) وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ." ^(٥)

(١) "المُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٥)

(٢) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٥٤٦

(٣) "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦

(٤) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٥٤٦

(٥) "الطَّبَقَاتُ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ٦/٣٣٤

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِثِقَةٍ." ^(١) وَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ." ^(٢) وَقَالَ: "صَالِحٌ لَيْسَ بِذَاكَ." ^(٣)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ." ^(٤) وَقَالَ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ." ^(٥)

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ (ت ٢٤٨ هـ): "مِنْ أَوْهَى النَّاسِ." ^(٦)

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ رُبَّمَا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَرُبَّمَا وَقَفَهُ." ^(٧)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: "وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ وَهُوَ ثِقَةٌ كُوفِيٌّ." ^(٨)

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ يُقَالُ إِنَّهُ وَقَعَ إِلَيْهِ صَحِيفَةٌ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ هَنِي كَانَ يَرَوِي عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: فِيمَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: "شُبُهَةٌ رِيحٍ." لَمْ يُصَحِّحْهَا. قُلْتُ لَهُ: "لِمَ؟" قَالَ: "وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ." ^(٩)

(١) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ" لِابْنِ جَبَانَ ٢/١٥٦

(٢) "الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦

(٣) "سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ" ص. ٣٤٣

(٤) "الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦ وَ"الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٥٤٦

(٥) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٥٤٦

(٦) نَسَبَةٌ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٦/٩٥

(٧) "الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦

(٨) "الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ" لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ ٣/٩٤

(٩) "الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٦

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْقَوِيِّ."^(١)

وَقَالَ السَّاجِيُّ: "صَدُوقٌ يَهُمُّ."^(٢)

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "مِمَّنْ يُخْطِئُ وَيَقْلِبُ فَكَثُرَ ذَلِكَ فِي قَلَّةِ رِوَايَتِهِ فَلَا يُعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ."^(٣)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ وَيُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ بِأَشْيَاءَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا."^(٤)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيُّ رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي كَيْلَى. يُعْتَبَرُ بِهِ."^(٥) وَقَالَ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ."^(٦) وَقَالَ: "مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ."^(٧) وَقَالَ: "ضَعِيفٌ."^(٨) وَقَالَ: "غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ."^(٩)

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِعِلَّتَيْنِ:

-
- (١) "الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكُونَ" لِلنَّسَائِيِّ ص. ٦٩
 (٢) نَسَبُهُ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" ٦/٩٥
 (٣) "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ" لِابْنِ حَبَّانَ ٢/١٥٥
 (٤) "الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ ٦/٥٤٧
 (٥) "سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ" ص. ٤٧
 (٦) "الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٢/١٠٥
 (٧) "الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٤/١٢٣
 (٨) "الْمُجْتَمَعَاتُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاطِمَاتِ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٣/١٢٠
 (٩) "الْمُجْتَمَعَاتُ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهَا فِي الْفَاطِمَاتِ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٣/١٢٢

الأولى: ضَعَفَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثَّعْلَبِيُّ

وَالثَّانِيَةَ: تَفَرَّدَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

الْخَاتِمَةُ

مِمَّا سَبَقَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ مَرْفُوعٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ.

إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا. فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ." (١)

وَقَالَ: "احْسِبُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أُعْجِبَ بِكَ." (٢)

وَقَالَ: "مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلَاةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا عَجُوزٌ فِي مَنْقَلِيهَا." (٣) "يَعْنِي خَفِيهَا."

وَقَالَ: "مَا مُصَلَّى لِمَرْأَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْبُعُولَةِ فَهِيَ فِي مَنْقَلِيهَا." (٤)

وَبَقِيَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ كَمَا جَاءَ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ." (٥)

(١) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧١٠)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦١٤)

(٣) "الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥١١٧)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فُضِّلَتِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ." (٢)

وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَكَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ." (٣)

وَعَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ. (٤)

(١) "المُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٨) و"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٠٩) و"المُسْنَدُ" لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (٥٠) و"المُسْنَدُ" لِلدَّارِمِيِّ (١٢٦٠) و"المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٦٥٦) و"السُّنَنِ" لِأَبِي دَاوُدَ (٥٥٥) و"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ" عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٢١)

(٢) "المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٤٢٢١) و"النِّسَائِيُّ فِي" السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٨٣٩) بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً." و" (٨٣٨) بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا." و" (٩١٥) بِلَفْظٍ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا."

(٣) "المُسْنَدُ" لِلطَّيَالِسِيِّ (١٥٦٢) و"المُسْنَدُ" لِلْحَمِيدِيِّ (١٧٤) و"المُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٥٢) و"المُسْنَدُ" لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ (٥٨٨) و"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٤٥٥٢) و"السُّنَنِ" لِلدَّارِمِيِّ (١٣٢٨) و"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْأُمُورِ" لِرَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٨٣٧) و"المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٤٠١) و"السُّنَنِ" لِابْنِ مَاجَةَ (٦٦٩) و"السُّنَنِ الْكُبْرَى" لِلنِّسَائِيِّ (١٥٣٩) و"المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٤٤١٥)

(٤) "المُسْنَدُ" لِلطَّيَالِسِيِّ (١٧٠٩) و"المُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢١٨١) و"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٧٢٢٣) و"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْأُمُورِ" لِرَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٨٣٧) و"السُّنَنِ" لِابْنِ مَاجَةَ (٩٣٢) و"السُّنَنِ" لِأَبِي دَاوُدَ (١٠٤٠) و"السُّنَنِ الْكُبْرَى" لِلنِّسَائِيِّ (١٢٥٧) و"المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٦٩٠٩)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ." (١)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ." (٢)

وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا." (٣)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ." (٤)

(١) "المُسْنَدُ لِلطَّيَالِسِيِّ (٢٥٣٠) وَ"المُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٣٠) وَ"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٨٧٩٨) وَ"المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤٠) وَ"السُّنَنُ" لِابْنِ مَاجَهَ (١٠٠٠) وَ"السُّنَنُ" لِأَبِي دَاوُدَ (٦٧٨) وَ"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٢٤) وَ"السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٨٩٦)

(٢) "المُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٧٥٤) وَ"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٠٦١٦) وَ"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦٦٢) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٤٦٩)

(٣) "المَوْطَأُ" لِمَالِكِ (١٧٤) وَ"المُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٧) وَ"المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٧٢٢٥) وَ"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٦١٥) "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٩١٢) وَ"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٢٥) وَ"السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (١٥٣٣)

(٤) "المُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٢٠٩٠) وَ"الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٧٠٩) وَ"المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٩٨٩) وَ"السُّنَنُ" لِابْنِ مَاجَهَ (٩٨٩) وَ"المُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٣١٤٤)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ فَأْبَعْدَهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ." (١)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِينَ أَرْزَهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ." (٢)

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ." (٣)

وَقَدْ أَسْهَبَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ "الْمَحَلِّي" فَقَالَ: "لَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ فِي بِيوتِهِنَّ أَفْضَلَ لَمَا تَرَكَهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَنَّيْنَ بِتَعَبٍ لَا يُجْدِي عَلَيْهِنَّ زِيَادَةَ فَضْلِ أَوْ يَحْطُّهِنَّ مِنَ الْفَضْلِ. وَهَذَا لَيْسَ نَصَحًا وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ. وَحَاشَا لَهُ عَلَيْهِ

(١) "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ لِلْبُخَارِيِّ (٦٥١) "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١٤٥٨) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (٧٢٩٤)

(٢) "الْمُصَنَّفُ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٥٠) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٥٥٦٢) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (١٢١٥، ٨١٤، ٣٦٢) وَ"الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ" لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٤٤١) وَ"السُّنَنِ" لِأَبِي دَاوُدَ (٦٣٠) وَ"السُّنَنِ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٨٤٤) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَبِي يَعْلَى (١٣٥٥)

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧١٢) وَ"الْمُسْنَدُ" لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٢٩٧٤) وَ"الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" لِلْبُخَارِيِّ (٧٠٧) وَ"السُّنَنِ" لِابْنِ مَاجَةَ (٩٩١) وَ"السُّنَنِ" لِأَبِي دَاوُدَ (٧٨٩) وَ"السُّنَنِ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ (٩٠١)

السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ. بَلْ هُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِأُمَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَمْنَعَهُنَّ وَلَمَا أَمَرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ تَفْلَاتٍ. ^(١)

وَقَالَ: "وَالْآثَارُ فِي حُضُورِ النِّسَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ... ^(٢)" ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا هِيَ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا مَا لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ.

وَقَالَ: "...فَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدَعَهُنَّ يَتَكَلَّفْنَ الْخُرُوجَ فِي اللَّيْلِ وَالْغَلَسِ يَحْمِلْنَ صِغَارَهُنَّ وَيُفْرِدَ لَهُنَّ بَابًا وَيَأْمُرَ بِخُرُوجِ الْأَبْكَارِ وَغَيْرِ الْأَبْكَارِ وَمَنْ لَا جِلْبَابَ لَهَا فَتَسْتَعِيرُ جِلْبَابًا إِلَى الْمُصَلِّي فَيَتْرُكُهُنَّ يَتَكَلَّفْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْطُ أَجُورَهُنَّ وَيَكُونُ الْفَضْلُ لَهُنَّ فِي تَرْكِه هَذَا لَا يَطْنُهُ بِنَاصِحٍ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَدِيمٌ عَقْلٍ فَكَيْفَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} ^(٣) ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. ^(٤)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) "المُحَلَّى فِي شَرْحِ الْمُجَلَّى بِالْحُجَجِ وَالْآثَارِ" لِابْنِ حَزْمٍ ٢/١٧٢

(٢) "المُحَلَّى فِي شَرْحِ الْمُجَلَّى بِالْحُجَجِ وَالْآثَارِ" لِابْنِ حَزْمٍ ٣/١١٣-١١٤

(٣) "المُحَلَّى فِي شَرْحِ الْمُجَلَّى بِالْحُجَجِ وَالْآثَارِ" لِابْنِ حَزْمٍ ٣/١١٤-١١٥